



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL>



32101 038053847

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

مصر في يوم السبت ١٥ محرم سنة ١٣٢٤

فاتحة السنة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المبدى المعيد الفعال لما يريد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الصادق المجيد نبينا وهادينا الى المنهج الحق وسواء السبيل وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار.

(وبعد) فهذا العدد الاول من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الخامسة تقدمه لحضرات المشتركين الافاضل كمعادتنا فان راق في نظرههم ونال من عنايتهم قبولاً حسناً حق على من تأخر منهم الى الآن عن تسديد ما في ذمته من قيمة الاشتراك أن يرسله حواله على البوستة باسم ادارة المجلة والا

فما على الراغب في انقطاع ارسالها اليه الا أن يخطر ادارة المجلة بذلك ويصحب اخطاره بما استحق عليه الى الآن وهذا الاعلان نوجهه لحضرات من تماهلو الى الآن عن القيام بتسديد قيمة الاشتراك في مدى (أربع سنوات) وأكثرهم عد مشتركاً بطلبه أولاً وثانياً وثالثاً والقليل منهم أرسلت اليه فقبها مرتاحاً وكلاهما في الحقيقة واحد. وادارة المجلة لا وكلاء لها تعتمد عليهم في تحصيل مالها على حضرات المشتركين فالامل وطيد بأن هذا القدر من التنبيه يكفي للتذكير والله الموفق وعليه الاتكال

لدينا بعض مقالات اصلاحية نرجى نشرها الى الاعداد التالية



المحاكم الشرعية

(نقلا عن تقرير جناب المستشار القضائي)

عن المحاكم المصرية لسنة ١٩٠٥

ألمت في تقريرى الماضى « صحيفة ١٨ » الى الرأى الذى وصل اليه مجلس شورى القوانين أخيراً من أن المحاكم الشرعية مفتقرة الى الاصلاح وأتيت اذ ذاك على ذكر مقترحات المجلس وما اتخذته الحكومة أو شرعت فى اتخاذها من الوسائل لتحقيق هذه المقاصد المقبولة بقدر الامكان . وانى مورد الآن ما كان من المساعى فى هذا السبيل أثناء العام الماضى فربما لا يخلو ذلك من فائدة

ان أهم عيوب المحاكم الشرعية ترجع كإدال عليه الاختبار الى علتين . الاعمال والعمال أما العلة الاولى فسببها بالاكثر قصور النظام الموضوع للقضاء وللادارة فى هذه المحاكم أما القضاء فلأن أحكام الشريعة فيما هو من اختصاص المحاكم الشرعية ليست محصورة بشكل القوانين بحيث يسهل على المتقاضين والوكلاء والقضاة مراجعتها وتتف المحاكم عند حدها فتسير كلها على وتيرة واحدة فى الاحكام . ومن بواعث الاسف ان حقوق المتقاضين بحسب النظام الحاضر تكاد تكون تحت رحمة آراء القضاة

الشخصية والمنهج الذى ينهجونه فى فهم أحكام الشرع . فان أحكام المحاكم تختلف باختلاف ما يستند عليه القاضى من أقوال مشاهير الفقهاء فربما حكم قاض فى موضوع بما يخالف ما حكم به قاض آخر فى مثل هذا الموضوع اذ كل قاض يأخذ بقول من يميل الى أقواله بنوع خاص من علماء الحنفية

وأهم أسباب الشكوى فيما يتعلق بالادارة أن اللوائح الجارى عليها عمل هذه المحاكم من شأنها أن لا تكفل للمتقاضين سرعة الفصل فى دعاويهم

وأما العمال فلا بد من الاعتراف من جهة بأن معظم القضاة لهم الملم كاف بمبادئ أحكام الشريعة الاسلامية ولكنهم من جهة أخرى تنقصهم الخبرة العملية والعلم بالاحوال العصرية العامة مما هو شديد اللزوم لمن يتولى منصب القضاء . مهما كانت دائرة اختصاصه ضيقة . للفصل فى المسائل المتنوعة التى ترفع اليه فى هذا العصر عصر التقدم والرقى

والمتبع لهذا العهد أن القضاة يعينون من متخرجى الجامع الأزهر حيث يخرج الواحد منهم ليستلم زمام الوظيفة وهو لا يدري شيئاً من نظام المحاكم الشرعية ولوائحها وسير أعمالها وهو فوق ذلك خالى الذهن من المعلومات الكمالية كقوانين

الادارة والنظام العام للحكومة المصرية . ولهذا

لا ينفك من يعين منهم أن يكون في السنة الاولى من تعيينه على الاقل بين حالين اما أن يعتمد على كاتب المحكمة في كل الاعمال فيصير مجرد آلة في يده واما أن تكون أعماله عرضة للخلل الى أن يستوفى قسطه من الدربة

ولمداواة هذه العيوب اهتمت نظارة الحقانية بجمع آراء بعض ذوى الخبرة من قضاة الشرع وغيرهم فيما يمكن عمله من وجوه الاصلاح وكان ماسيأتى ذكره

أولاً . من حيث تطبيق الشرع - ان أهم المسائل في هذا الشأن تقرب المهم من الاحكام الشرعية للمتخصصين والقضاة ووضعها بشكل ذى صبغة رسمية

ولما كان اختصاص المحاكم الشرعية محصوراً في دائرة الاحوال الشخصية والاقواق وكان من المؤلفات الموجودة الآن كتب للمرحوم قدرى باشا تكاد تفي بالغرض اذ جمع فيها الاحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل مرتبة على نسق القوانين فقد رأى انه لو نظر في هذه الكتب ونقحت وأضيف اليها ما ينقصها ثم صودق على العمل بها بأمر عال لكان ذلك أيسر من وضع مؤلف جديد وبناء على ذلك شكلت لجنة من العلماء تحت رئاسة المرحوم الشيخ محمد عبده

للنظر فيها وتنقيحها

وقد أتمت اللجنة فحص كتاب قدرى باشا في الاحوال الشخصية وعلقت عليه بعض الملاحظات من تعديل فيه وزيادة مآرات وجوب زيادته لجعله مستكملاً

وشرعت اللجنة تحقيقاً لرغبات النظارة في فحص كتاب الاوقاف ليكون هو وكتاب الاحوال الشخصية المتقدم ذكره بعد صدور الامر العالى بهما بمثابة قانون للمحاكم الشرعية

ولا تزال مقترحات هذه اللجنة وملاحظاتها على الكتاب الاول موضوع نظر الحقانية . وقد وجهت اللجنة التفاتنا الى بعض أحكام وارادة فيه على مذهب الحنفية لا توافق الاحوال الحاضرة لما يترتب على الاقتصار عليها دون سواها من أحكام المذاهب الأخر من الظلم والاجحاف بحقوق النساء في بعض الاحوال نظراً لتعدد حوادث سوء معاملة الأزواج لزوجاتهم ومما طلتهم في النفقة ولان الشرع يقضى ببقاء النساء في عصمة أزواجهن الغائبين غيبة منقطعة أو المحكوم عليهم بالحبس مدداً طويلة

ثانياً . من حيث ادارة هذه المحاكم - بعد أن استجمعت النظارة آراء بعض ذوى الخبرة من القضاة ناطت باللجنة المتقدم ذكرها (منضماً اليها بعض مشاهير المحامين الشرعيين) تنقيح

لوائح هذه المحاكم بحيث تكفل حسن سير القضاء وسرعة الفصل في الخصومات. وما زالت اللجنة تشتغل بهذه المهمة الى الآن
أما مسائل الاوقاف فهي ذات مشكلات جمة والشكاوى بخصوصها كثيرة لا تحصى .

وكننت أشرت في تقريرى الأخير «صحيفة ٢٠» الى مارآه المتورون من محبى الاصلاح الوطنيين من صوابية تخلى المحاكم الشرعية عن كل ما كان متعلقاً بالاوقاف الاهلية للمحاكم الاهلية واقتصارها على ما كان متعلقاً بالاوقاف الخيرية لما لها من المساس كثيراً أو قليلاً بالمسائل الدينية بخلاف الاولى التى يدور محورها عادة على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية

وكانت هذه المسئلة العضلة موضوع بحثنا فى غضون العام الماضى . فرأينا امكان حل المسئلة بطريقة ولولم تكن دواء شافياً ولكن هارباً مما أحدثت تحسيناً عظيماً ومقتضاهما محور السلطة المطلقة المخولة للقاضى الشرعى فى المحاكم الكلية فى مسائل الاذن بالخصومة واقامة النظار وعزلهم والاذن لناظر دون آخر بالتصرف باستبدال اعيان الوقف واجارته وعمارته وبالجملة كل ما يتعلق بالاوقاف أهلية كانت أو خيرية وأن يكون كل ذلك من

اختصاص المجلس الشرعى بحيث لا يستقل قاض واحد بالنظر فيها على الاقل بدون أن يكون حكمه قابلاً للدفع - مع تقييد سلطة المجلس بقيود تكون حاجزاً منيعاً دون ما فيه الاضرار بمصلحة الوقف ومستحققيه

وقد أعدت النظارة فى الصيف الماضى مشروع أمر عال فى هذا الصدد الا أنه مع الاسف بعد انقضاء العطلة القضائية وقف السير فى هذا المشروع مؤقتاً نظراً لطول غياب فضيلة قاضى مصر فى الاستانة ولكنى آمل أن توجه العناية عما قريب الى استمرار فحص هذه المسئلة المهمة. على أن كل شىء متوقف على العين التى ينظر بها رجال الدين الى أحكام هذا المشروع . فان نظارة الحقانية عاجزة تقريباً عن الاقدام على شىء فيما يتعلق بالشريعة الغراء مادام ذوو النفوذ من كبار المسلمين البعيدين عن وظائف الحكومة لا يسعون فى انماء أى حركة عمومية يقصد بها تعضيد الاصلاح مع أنهم يتسارعون الى تقديم الشكاوى الى هذه النظارة عن دعاوى خصوصية ويجهدون فى استمالتها الى مساعدتهم فى الدعاوى التى يكون لهم شأن فيها شخصياً

وهناك أمر آخر مما يتعلق بأعمال المحاكم

الشرعية يستدعى العناية وهو أن تعريفه رسومها التي وضعت في سنة ١٨٨٠ بمقتضى لأحتها القديمة معيبة جداً وكثيراً ما اضطرت النظارة لإدخال تعديل فيها من حين لآخر حتى كادت التعديلات تساوى النصوص الأصلية كثرة ومع هذا فإنها ليست وافية بالحاجة . فيحسن مثلاً بالنظر لما حصل أخيراً من تخفيض رسوم انتقال ملكية العقار البحث في مسألة تقليل الرسوم الأخر لتحتفظ النسبة التي كانت بينها وبين تلك الرسوم قبل تخفيضها ومثال ذلك أن رسم الأيلولة أصبح مساوياً لرسم البيع بعد أن كان أقل من النصف وهذا قليل من كثير مما يوجد في هذه التعريف من العيوب وكثير من المسائل التي من اختصاص المحاكم الشرعية غير منصوص عليها فيها بالمرّة ففي بعض الأحيان لا تأخذ المحاكم رسماً على ما كان من هذا القبيل أو تقيسه على ما يظن أنه مثله من الأمور المنصوص عليها وكثيراً ما يكون قياساً مع الفارق فيؤدى ذلك إلى عدم السير على وتيرة واحدة ولا غرابة في ذلك فإن هذه التعريف وضعت لزمان كانت فيه الأحوال مغيرة للحالة الراهنة كل المغيرة وربما كان مثل هذه الملاحظات هو الباعث على طلب الجمعية العمومية في اجتماعها

الأخير تخفيض رسوم الوقف والأنشاء والأيلولة . ولكنى أرى للأسباب المتقدم ذكرها ضرورة تأليف لجنة من ذوى الخبرة بأعمال المحاكم لوضع تعريف جديدة غير هاتراعى فيها الأحوال الحاضرة والنسبة التي كانت بين الرسوم وبعضها وأما مسألة تنفيذ الأحكام التي هي من أعزل المسائل وكانت من الأمور التي وجه مجلس شورى القوانين التفاتنا إليها في السنة الماضية فقد عني قلم القضايا أخيراً بالبحث فيها ثانية وهو يعد الآن مشروع لأئحة آمل أن تكون وافية بالحاجة

إصلاح العمال - وأما فيما يتعلق بالعمال فالعيب ناشئ عن تعذر وجود الرجال الأكفاء اللاتقين لتولى الوظائف من قضائية وكتائية . ولأدواء له الاتريية رجال لتولى هذه الوظائف على مبادئ قوية

ولذلك أخذنا أخيراً في البحث في مشروع إنشاء مدرسة لتعليم القضاة الشرعيين على نسق المدرسة التي أسستها الحكومة النمساوية في مدينة (سرايفو) في البوسنة فنجحت نجاحاً عظيماً كما يتضح من البيانات التي تفضلت حكومة النمسا والمجر بإرسالها إلينا . فتكون المدرسة خاصة بتعليم المرشحين للوظائف القضائية وغيرها في

هذه الشهادة النهائية التي تخول الدخول في وظائف القضاء والافتاء وعضوية المجالس الشرعية معادلة لشهادة الازهر . وأن يكون المدرسون فيها من العلماء المتضلعين ولكن يكون للحكومة أن تراقب سير الامتحانات مراقبة فعلية

وعلى ظنى أنه لا مشاحة في أن انشاء مدرسة كهذه لو تيسر تحقيقه مقرنا بحسن الطالع يساعد كثيرا على تذليل مالاقيناه من الصعوبات وربما سهل لنا حل بعض العضلات التي خابت كل مساعينا الى الآن في سبيل حلها

غير أنه كثيرا ما يعترض علينا بأننا مهما اتخذنا من التدابير لتقويم التعليم فليس من المتوقع أن تتغير المحاكم الشرعية مرة واحدة عما هي عليه في الحالة الراهنة مادام القضاء وباقي عمالها لا يتناولون الا مرتبات قليلة كالتى يمنحونها الآن وهذه هي كما قلت في تقريرى الاخير

(صحيفة ١٩) احدى المسائل التي استلفت مجلس شورى القوانين أنظار الحكومة اليها ولا شك أن في ذلك شيئا كثيرا من الحقيقة وقد شددت في اظهار أهمية هذه المسألة في تقاريرى السابقة (راجع مثلاً تقريرى عن سنة ١٩٠٠ صحيفة ١١) اذ ليس من المعقول أن يتطلب الانسان الكفاءة

المحاكم الشرعية ويؤخذون من طلبة الجامع الازهر ويتلقون فيها الدروس العملية كتحرير المحاضر والاحكام وسير المرافعات والنظام المتبع في المحاكم الشرعية واللوائح المعمول بها وقانون الادارة وكل ماله علاقة بادرارة القضاء

فشكلت لجنة برئاسة المغفور له الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وعضوية حضرات حسين بك رشدى الذى كان وقتئذ قاضيا بمحكمة مصر المختلطة وهو الآن مستشار فى محكمة الاستئناف الاهلية وأمين بك سامى ناظر مدرسة الناصرية والشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق الخديوية وعين أحمد أفندى سمير الموظف بنظارة الحفانية كاتب سر لها ونيط بها اعداد لائحة لهذه المدرسة وتقرير المواد التي يدرسها طلابها والارشاد عن المؤلفات التي تصلح لان تكون كتباً دراسية فأتمت مهمتها في شهر يونيه الماضى وقدمت للنظارة مشروع اللائحة التي وضعها ألفت فيه بكل هذه المسائل . ومما جاء فيه أن يتوسع في مواد الدروس التي تلقى فيها ولا يقتصر على الدروس الدينية المحضة . وأن يجعل تعليم من يدخلون فيها من الطلبة مجاناً ويمنحون فوق ذلك راتباً شهرياً كفاي الازهر . وأن تجعل

المحاكم المركزية المحاكم المحكمة العليا	لأ لأ لأ	لأ لأ لأ
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤	٩١	٣٤٦
قضايا مقدمة في سنة ١٩٠٥	٢٧٠	١٥٥١
الجموع	٣٦١	١٩٠٣
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤	٣٣٨	٢٠٨٧
قضايا مقدمة في سنة ١٩٠٥	٢٥٣	١٨٨١
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤	٢٣٥	٣٦٦١
قضايا شطب	٥	٢٦٨
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥	٢٠	٣٦٦
لأ لأ لأ	٢٠	١٩٠٣

ومن الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية ومحاكم
المراكز البالغ مجموعها ٣٢٧٠٩ استوفى ١٦٥٨ حكماً
فأيد ١١٨٩ منها وألغى ٢٥٠ وبقي ٢١٩ استئناف آخر
تحت الحكم

ولا يسعني ختم ملاحظاتي على سير المحاكم الشرعية
في العام الماضي بغير أن أتكلم عن وفاة مفتي الديار المصرية
الجليل المرحوم الشيخ محمد عبده في شهر يولييه الفائت
وأن أبدي شديد أسفى على الخسارة العظيمة التي
أصابت هذه النظارة بفقدته . فقد كان خير مرشد لنا

من قوم كقضاة المراكز وعملها يبلغ متوسط
مرتبتهم ٥٠ جنيتها مصريا في العام . وستأخذ
نظارة المالية على ما اعتقد في البحث فيها عمال قليل
بالاهتمام لمناسبة تعديل الدرجات القريب
الحصول

ومع ذلك فاني موقن أن مجرد منح زيادة
عامة في مرتبات موظفي هذه المحاكم من قضاة
وعمال لا يؤدي الى تحسين الحالة تحسينا كبيرا
ولا يعود على الحكومة بفائدة موازية لما تكبدته
من المصاريف فمن الضروري أن لا ينفق مال
في سبيل تحسين حالة القضاء والكتابة من
الوجهة المالية الا اذا وضع في الوقت نفسه نظام
جديد لتوزيع الاعمال وترتيب درجات الموظفين .
وهناك جملة من المحاكم الكلية تكاد تخلو من
الاعمال بالمرّة فهذه لابد من الغائها . وفي بعض
الجهات حيث توجد محكمة مركز في مقر المحكمة
الكلية يستحسن أن تلغى محكمة المركز ويقوم
بأعمالها أحد قضاة المحكمة الكلية ومن المحتمل
أيضاً مكان توفير عدد عظيم من العمال في كثير
من الجهات فيجب تدقيق البحث في كل هذه الامور
قبل منح أى زيادة في المرتبات

ونورد الاحصاءات الآتية عن أعمال المحاكم

الشرعية أثناء سنة ١٩٠٥

أحكام وقارات

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ١٩ الحجة سنة ١٣٢٣ (١٣ فبراير سنة ١٧٠٦

ان المرأة تكون تبعاً لزوجها اذا وفاهامهرها المعجل وله نقلها من المصر الى القرية وبالعكس ومن القرية الى القرية فيما دون مسافة السفر اذا كان مأموناً عليها

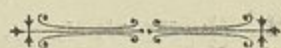
بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الثلاثاء ١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ و (١٩ الحجة سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضي أفندى المحكمة وحضور سيد أفندى احمد كاتب الجلسة، صدر الحكم الغيابي الآتي ذكره (في قضية محمد البكرى بن ابراهيم بن خليفة المزارع من ناحية بوجه بمركز سمالوط ضد وصفه بنت رشوان بن شعراوى من ناحية تلا بمركز المنيا المقيمة بد فتر قيد القضايا سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٤

وقائع الدعوى

ادعى محمد البكرى بن ابراهيم المذکور على وصفه بنت رشوان المدعى عليها الغائبة عن المجلس في وجه الوكيل المقام عنها من قبل المحكمة محمود بن على لانها زوجته تزوجها بعقد

في كل ما يتعلق بالشرعية الاسلامية والمحاكم الشرعية وكنا نرجع اليه كثيرا للتزود من صائب آرائه والاستعانة بمساعدته الثمينة. وكانت آراؤه على الدوام في المسائل الدينية أو الشبهية بالدينية سديدة صادرة عن سعة في الفكر كثيرا ما كانت خير معوان لهذه النظارة في عملها وفوق ذلك فقد قام لنا بخدم جزيلة لا تقدر في مجلس شورى القوانين في معظم ما أحدثناه أخيراً من الاصلاحات المتعلقة بالمواد الجنائية وغيرها من الاصلاحات القضائية اذ كان يشرح للمجلس آراء النظارة ونياتها ويناضل عنها ويبحث عن حل يرضى الفريقين كلما اقتضى الحال ذلك وانه ليصعب تعويض ما خسره بموته نظراً لسمو مداركه وسعة اطلاعه وميله لكل ضروب الاصلاح والخبرة الخصوصية التي اكتسبها أثناء توظيفه في محكمة الاستئناف وسياحاته الى مدن أوربا ومعاهد العلم. وكانت النظارة تريد أن تكل اليه أمر تنظيم مدرسة القضاة الشرعيين المزمع انشاؤها ومراقبتها مراقبة فعلية. أما الآن فانه يتعذر وجود أحد غيره حائز للصفات اللازمة للقيام بهذه المهمة ولو بدرجة تقرب من درجته

فلذلك هذه الاسباب أخشى أن نظارة الحاقانية ستظل زمناً طويلاً تشعر بخسارتها بمقدده



بكاح صحيح شرعى ودخل بها وعاش بها معاشرة
الازواج على مهر قدره أربعون جنيتها افرنكيا
الحال المقبوض عشرون جنيتها افرنكيا والمؤجل
لاحد الاجلين الموت أو الطلاق مبلغ عشرين
جنيتها افرنكيا وانها باقية في عصمته لغاية الآن
وانه بعد العقد عليها والدخول بها توجهت معه
لناحية بوجه بلده بمركز سلاطو وأقامت معه مدة
شهرين ثم عادت لناحية تله لزيارة أهلها وعند طلبها
للتوجه معه لمحل طاعته بناحية بوجه المذكورة
امتنعت من توجهها معه بغير حق وانها أوفاهما جميع
مقدم صداقها وأعد لها مسكنا شرعيا مناسبا لحالهما
بناحية بوجه التي بينها وبين منزل والدها أقل من
مسافة القصر محتويا على مرافق ومنافع شرعية خاليا
عن أهله وأهلها بين جيران صالحين تأمن فيه على
نفسها ومالها وانها مأمون عليها ولم يقصد بنقلها
اضرارها وطلب دخولها في محل طاعته المذكور
والحكم عليها بذلك وأمرها في وجه الوكيل المقام عنها
بتوجهها لمحل طاعته الموصوف بالاوصاف المذكورة
وبسؤال الوكيل المقام عن المدعى عليها عما ذكره
المدعى بدعواه قد أنكر دعواه المذكورة وجحد لها
جحداً كلياً وقد أثبت المدعى ما ادعاه بالبيئة وصار
استيفاء ما لم استيفأه لذلك المبين بمحضر الجلسة
(المحكمة)

ادعى بجلسة هذا اليوم على المرأة المكلفة وصفه
بنت رشوان الغائبة عن هذا المجلس الموجودة
الآن بناحية تله في وجه الوكيل المقام عنها من
قبل المحكمة محمود هذا ابن على بأنه زوج لها تزوجها
بعقد نكاح صحيح شرعى صادر على يد الشيخ
محمد محمود مأذون ناحية تله وانها باقية في عصمته
لغاية الآن وانها بعد العقد عليها والدخول بها وانتقالها
معه لناحية بوجه بلده واقامتها معه نحو الشهرين
تقريباً خرجت من محل طاعته بغير حق مع ابقائه لها
جميع مقدم صداقها وتهيئة مسكن شرعى خال عن
أهلها بين جيران صالحين وان المسافة التي بين
مسكنه وبين مسكن والد المدعى عليها أقل من مسافة
السفر الشرعى الى آخر ما ذكره بدعواه وحيث ان
المدعى أثبت لدينا ما ذكره بدعواه بالبيئة العادلة
المزكاة التزكية الشرعية السرية ثم العلانية
وحيث ان المدعى حلف اليمين اللازمة شرعا
على انه لم يقصد بنقلها من منزل والدها الى منزله
الكائن بناحية بوجه اضرارها ولم يكن بينها وبينه
ما يمنعها من التوجه معه
وحيث انه قد ثبت لدى من شهادة
الشاهدين ان المدعى عليها زوجة للمدعى وانها
أوفاهما جميع مقدم صداقها وانها قد هيا لها مسكنا
شرعيا بناحية بوجه خالياً عن أهلها بين جيران
صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وان المسافة

حيث ان محمد البكرى بن ابراهيم المدعى

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٢٣ (٤ ستمبر سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعا ان المقر له اذا كذب
المقر بطل اقراره

بجاستها المنعقدة علنا في يوم الاثنين الرابع
من ستمبر سنة ١٩٠٥ الخامس من رجب سنة
١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد
العزيز منصور القاضي وبحضور الشيخ احمد مبارك
كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ٦٠٠
الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٥

ادعى محمد عبد الرحمن فايد بن عبد الرحمن
ابن أحمد من تلا بطريق توكيله عن فاطمة بنت
السيد زيد بن علي من تلا على مصطفى زغلول
الفلاح ابن مصطفى بن مصطفى من الناحية بقوله
ان مصطفى زغلول هذا كان زوجاً لوكاتي فاطمة
بمقد صحيح شرعي ودخل بها وسمى لها مهرًا
عشرين جنيناً افرنكيا معجلاً اثنا عشر جنيناً
ومؤجلاً الى الطلاق أو الموت ثمانية جنينات افرنكي
ومحرر بذلك قسيمة موقع عليها بختمه وقدمها
فوجدت مؤرخة في ٢٨ محرم سنة ١٣١٩ نمرة ٢٩
من الشيخ عبد الجواد مجاهد مأذون تلا وعليها

التي وبين ناحية تله التي بها منزل والد المدعى
عليه وبين ناحية بوجه التي بها منزل المدعى أقل
من مسافة السفر الشرعي

وحيث ان للزوج ان ينقل زوجته من دار
أبها الى مسكنه الشرعي الخالي عن أهلها بين
جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها متى
أوفأها ما شرط تعجيله من المهر ولم يقصد بنقلها
اضرارها وكانت المسافة التي بينهما أقل من مسافة
السفر الشرعي وان المرأة تكون تبعاً لزوجها اذا
أوفأها مهرها المعجل وله نقلها من المصر الى القرية
وبالعكس ومن القرية الى القرية فيما دون مسافة
السفر اذا كان مأموناً عليها لانه ليس بقرية

وحيث ان النص الشرعي يقضى والحالة
هذه بالحكم لمحمد البكري بن ابراهيم المدعى على
وصفه بنت رشوان الغائبة عن هذا المجلس في
وجه الوكيل المقام عنها بالتوجه لحل طاعته الكائن
بناحية بوجه التي بينها وبين تله أقل من مسافة
القصر الشرعي وطاعتها له فيما يتعلق بأموال الزوجية
(فبناء على ذلك)

واقتضاء الوجه الشرعي أمرنا وصفه بنت
رشوان الغائبة عن هذا المجلس في وجه الوكيل
المقام عنها بالتوجه لحل طاعة زوجها محمد البكري
هذا المدعى الكائن بناحية بوجه المحتوى على
المرافق والمنافع الشرعية أمراً شرعياً وحكماً غنياً

ختم المدعى عليه وأختام شهود وأرفقت بأوراق القضية بعد التأشير عليها وان المدعى عليه طلق موكلتي المذكورة ثلاثا وحكم بطلاقها المذكور من مجلس شرعى محكمة مديرية المنوفية وتحرر بالحكم المذكور صورة تنفيذية وقدمها فدل مضمونها على انه بجماسة يوم الاثنين ٣ ابريل سنة ١٩٠٥ تحت رئاسة حضرة الشيخ محمد أبو النجا قاضى المديرية وبحضور حضرات أعضاء المجلس نظرت قضية بين فاطمة المذكورة والمدعى عليه وحكم بطلاقها منه ثلاثا وتحرر بالحكم المذكور صورة مشمولة بالصيغة التنفيذية وان موكلتي تستحق بذمة المدعى عليه ثمانية جنيهات افرنكي مؤخر صداقها وطالبه بذلك وطلب من المحكمة الحكم بذلك لموكلته المذكورة

ثم قالت فاطمة المذكورة انها لما رفعت دعوى الطلاق عليه بهذه المحكمة قالت انها أبرأتها من التسعة جنيهات المذكورة ولما سئل عن ذلك انكر الطلاق والابراء ولذلك صارت تستحق شرعا مؤخر الصداق المذكور

(المحكمة)

من حيث ان وكيل المدعية والمدعى عليه تصادقا على سبق زوجية المدعية للمدعى عليه ودخوله بها وعلى تسمية المهر المذكور بالدعوى وعلى الحكم بطلاق المدعية من المدعى عليه ثلاثا وحيث ان النزاع بينهما انما هو في استحقاق المدعية بمؤخر الصداق المذكور والمدعى عليه يقول انها لا تستحقه بدليل انها سبقت رفعت عليه دعوى بهذه المحكمة وقالت فيها انها أبرأتها من تسعة جنيهات افرنكي باقى مقدم مؤخر صداقها ولما سئل عنها قال انه لم يحصل منها ابراء له ولم يحصل منه طلاق لها

وأجاب المدعى عليه عن الدعوى بسبق الزوجية والدخول وبتسمية المهر المذكور بالدعوى بالصيغة المشروحة وقال ان المدعية سبق انها ادعت عليه الطلاق الثلاث بمحكمة تلا بجماسة ١٩ ابريل سنة ١٩٠٤ وان الطلاق حصل على ابرائها من تسعة جنيهات افرنكي باقى مقدم صداقها ومؤخره وهو كذبها في ذلك

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره وحيث ان المدعى عليه كذب المدعية في دعواها الابرء

(فبناء على ذلك)

وحكم بمنعها واستأنفت المدعية دعواها أمام محكمة المديرية وحكم بطلاقها منه ثلاثا وطلب منعها من دعواها

حكمنا لفاطمة هذه على مصطلنى زغلول هذا ثمانية جنيهات افرنكي مؤخر صداقها وأمرناه بأدائه لها

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٢٣ القعدة سنة ١٣٢٣ (١٨ يناير سنة ١٩٠٦)

ان المنصوص عليه ان الزوجة اذا كانت ممن يخدم
فلي زوجها ان يأتيها بخدم يكفيها عمل الطبخ والخبز
انه اذا لم يكن للزوجة خادم مملوك لا يلزم زوجها
كراء غلام يخدمه كما نس على ذلك في الدر

بجلستها المنعقدة علناً في يوم الخميس ٨
يناير سنة ١٩٠٦ (٢٣ القعدة سنة ١٣٢٣) تحت
رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبدالعزيز منصور
القاضي وبحضور كاتبه محمد مصطفى الحسيني
كاتب الجلسة

(أصدرت الحكم الآتي)

في القضية نمـ ٥٦٨ الواردة الجداول العمومي
سنة ١٩٠٥

(وقائع الدعوى)

الشيخ على سالم المحامي الشرعي ادعى بوكالته
عن الست فريده بنت محمد صهر خضر من أبي
طور غربية على عبد الفتاح المنشاوي بن أحمد
من جنزور منوفية في وجه وكيله الشيخ أحمد
السبكي المحامي الشرعي زوجية الست فريده لعبد
الفتاح المنشاوي بعقد صحيح ودخوله بها ولم
تزل في عصمته وطاعته وانه ممتنع من الاتفاق

عليها ولا مائدة له وانها من ذوات الخدر ومن
يخدم مثلها وطلب تقرير نفقة لموكلته على المدعى
عليه كل شهر خمسة عشر جنيها مصريا لمطعموها
ومأدومها وكل نصف حول خمسة جنيها مصري
ثمن كسوة لها وطلب تقرير مائتي قرش صاغ
شهريا أجرة خادميتين لموكلته ان لم يحضرهما لها
من نفسه وتهيئة مسكن شرعي لها وأمره بإداء
جميع ذلك

وكيل المدعى عليه لما سئل عن الدعوى
المذكورة أقر بزوجية الست فريده لموكله وقال
ان موكله أوفى الست فريده المذكورة جميع
عاجل وآجل صداقها البالغ قدر ذلك مائتين جنيه
مصري بمقتضى قسيمة محررة من مأذون أبي
طور وان موكله قائم بحقوقها الشرعية وانه غني
موسر ومن ذوى الموائد وانه هيأ للمدعية مسكنا
شرعياً مستوفياً مرافقه وأدواته الشرعية وكانت
مقيمة به بناحية جنزور وخرجت منه بغير اذن
موكله وبغير حق وطالما تردد عليها لصلحتها
بالاعيان والمعتبرين فلم تمتثل وامتنعت من التوجه
مع زوجها للمحل المهيأ لها بغير حق ولا وجه شرعي
وطلب انتقال المحكمة لناحية جنزور لمعاينة
المسكن المذكور والحكم عليها بدخولها تحت
طاعة موكله ومنع المدعية من طلب تقرير النفقة
المذكورة وادعى بذلك كله عليها في وجه وكيلها

المذكور

ثم سئل وكيل المدعية عما اذا كان لموكلته خادمتان مملوكتان لها ملكا تاما

فأجاب بأن موكلته لا تملك خدما وعندها خدم بالاجرة وليس بها مرض وهي ممن يخدم وان عبد الفتاح المنشاوي المدعى عليه لما تزوج موكلته جعل صداقها جميعه حالا وأقبضه لو الدها لانها كانت قاصرة وقت العقد وان المدعى عليه بعد دخوله بموكلته زاد في مهرها عشرين جنيهها مصريا حالة حكمها حكم المعجل

وقال ان المدعى عليه ليس له مائدة وان المحل الذي قال عنه فيه ضررتها وأهله

وطلب الحكم على المدعى عليه لموكلته بعشرين جنيهها مصريا التي زادها في مهرها ثم تقرر رفض دعوى الزيادة المذكورة للاسباب المبينة بمحضر الجلسة وتكليف وكيل المدعى عليه اثبات ما دفع به

فدفع وكيل المدعية القرار المذكور وتقرر من محكمة الدفع بجلسته ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ صحة القرار المذكور ورفض الدفع وأعيدت أوراق القضية للسير فيها فتحدد لها جلسة يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وفيها حضر وكلاء الاخصام وطلبا تأجيل القضية لجلسة يوم الاربعاء ١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٥

فأجبت لذلك

وفيه حضر وكلاء الاخصام وأحضر وكيل المدعى عليه شهودا على دعواه سمعت شهادتهم ثم قررت المحكمة انتقالها للاحية جزور مع وكلام الاخصام لمعاينة المسكن المذكور فدفع الشيخ على سالم هذا القرار وتقرر من محكمة مديرية المنوفية بجلسته يوم ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ عدم صحة القرار المذكور للاسباب التي ذكرت وهي

حيث ان القرار المذكور في غير الموضوع وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع دعوى المدعية بانه ذو مائدة وانها ممتنعة من الدخول في طاعته وأمهل الى مجلس آخر ولم يثبت دفعه واذا يمنع منه كما هو منصوص

وأعيدت الاوراق للسير فيها وبناء على ذلك تحدد للسير فيها جلسة يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ - واعانوا الخصوم بذلك

وفي الجلسة المذكورة حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه

وسئل وكيل المدعية عما تملكه موكلته من الاطيان والاملاك ذات الايراد وما مقدار ما يملكه المدعى عليه من ذلك فقال ان موكلته لا تملك أطيانا ولا عقارا وانما هي تملك مصاغاً وموبليات بنحو الالف جنيه وان المدعى عليه

يملك ستين فداناً وله تجارة

ثم قال وكيل المدعى عليه ان موكله يملك نحو العشرين فداناً بالارث عن أبيه وقدم ورد الاموال سنة ١٩٠٥ فوجد به الاطيان الميين مقدارها بمحضر الجلسة وبتخصيصها على الورثة يخص المدعى عليه نحو العشرين فداناً ثم قال وكيل المدعى عليه ان المدعى عليه يملك اطياناً غير الموروثة عن أبيه بناحيته جنزور وأم صالح ولم يقدم ما يثبت ذلك (ثم بعد الاطلاع على محاضر الجلسات)

(صدر الحكم الآتي)

حيث ان المدعى عليه والمدعى تصادقا على زوجية الست فريده المذكورة لعبد الفتاح المنشاوي المذكور وعلى انها من المخدرات وممن يخدم مثلها وعلى أن المدعى عليه موسر

وحيث ان المدعى ادعى مطل المدعى عليه في الاتفاق على زوجته المذكورة وعدم وجود مائدة له ودفع ذلك وكيل المدعى عليه بما هو مبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة انتقالها للمعينة المسكن المذكور ودفع وكيل المدعى عليه القرار المذكور وتقرر من محكمة الدفع عدم صحة القرار للاسباب المذكورة به

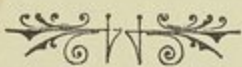
وحيث ان المنصوص عليه أن الزوجة ممن يخدم مثلها فعليه أن يأتيها بخادم يكتفيها عمل الطبخ والغليظ

وحيث ان وكيل المدعية طلب تقريراً أجره لخادمتين والمنصوص عليه شرعاً كما في الدر انه اذا لم يكن للزوجة خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمه

وحيث ان وكيل المدعية لم يطلب تقرير نفقة للخادم

(فبناء على ذلك)

قررنا الست فريده المذكورة بحضرة وكيلها المذكور على - عبد الفتاح المنشاوي المدعى عليه بحضرة وكيله كل شهر من تاريخه أربعة جنيهاً مصري نفقة لها لمطعومها ومأدومها وكل نصف حول من تاريخه أربعة جنيهاً مصري ثمن كسوة لها بعد ان علم من الواقفين على حالتهما ان النفقة المذكورة نفقة مثل الست فريده المذكورة على مثل زوجها المذكور وأمرناه بان يؤدي لها ما ذكر وبان يحضر لها خادماً يخدمها وبان يسكنها في مسكن شرعي خال عن ضررتها بناحية جنزور المذكورة



حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٥ محرم سنة ١٣٢٤ (٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦)

ان الدافع اذا ثبت دفعه وحكم عليه ثم برهن
فالتحار قبول الشهادة وبطلان الحكم كما نص عليه في
جامع الفصولين صحيفة ١١٢

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٢٨
فبراير سنة ١٩٠٦ - ٥ محرم سنة ١٣٢٤ تحت
رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز منصور
قاضي افندي المحكمة وبحضور محمد مصطفى الحسيني
كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ١١٧٤
الواردة الجدول العمومي سنة ٩٠٥

(وقائع الدعوى)

الشيخ احمد السبكي المحامي الشرعي ادعى
بوكالته الشرعية عن عبد الفتاح المنشاوي بن أحمد
ابن المنشاوي من جنزور بمركز تلا منوفية
ومتوطن بها على الست فريده بنت محمد عمر
خضر من أبي طور غربية في وجه وكيلها الشيخ
على سالم المحامي الشرعي زوجيتها لموكله بعقد صحيح
وانه أوفأها جميع مهرها وانها خرجت من المسكن
المعد لها المستوفي المرافق الشرعية بغير اذن موكله
وبغير حق وراحت ناحية أبي طور المذكورة

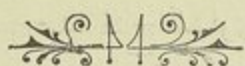
وطالما تردد عليها موكله وطلبها للدخول في
طاعته في المسكن المذكور وان موكله من أرباب
الموائد وان المدعى عليها رفعت على موكله دعوى
بهذه المحكمة وتقرر لها على موكله في ١٨ يناير
سنة ٩٠٦ كل شهر أربعة جنيه مصري نفقة لها
لطعامها وكل نصف حول أربعة جنيه مصري
ثمن كسوة لها وان المدعى عليها تزعم استحقاقها
للمقرر المذكور ولولم تدخل في طاعة زوجها
وطلب الحكم لموكله على المدعى عليها بدخولها
في طاعة زوجها وانتقالها الى المسكن المذكور
وبطلان الفرض السابق تقريره

الشيخ على سالم الوكيل عن المدعى عليها
أجاب عن الدعوى المذكورة بالاقرار بزوجية
موكلته المذكورة لعبد الفتاح المنشاوي المذكور
وباستيفاء موكلته الصداق وقال ان عبد الفتاح
المنشاوي المذكور ليس من ذوى الموائد وان
المسكن ليس شرعياً وقد أثبت الشيخ احمد السبكي
دعواه المذكورة بالينة الشرعية وبعد الاطلاع
على الاوراق المختصة بهذه القضية صدر الحكم
الآتي

من حيث ان الوكيل عن المدعى والوكيل
عن المدعى عليها تصادقا على زوجية الست فريده
المذكورة لعبد الفتاح المنشاوي المذكور
واستيفائها المهر

وحيث ان المسكن المبين بدعوى المدعى
وشهادة الشهود لمشتمل على أربع محلات بالدور
السفلى ومحلين بالدور العلوى وبه المرافق الشرعية
يكفى شرعاً لسكنى مثل المدعى عليها على مثل المدعى
(فبناء على هذه الاسباب)

حكمنا لعبد الفتاح المنشاوى هذا على الست
فريده المذكورة بحضرة وكيلها المذكور بطاعة
زوجها المذكور وانتقالها الى المسكن الشرعى
المبين بدعوى المدعى وشهادة الشهود وحكمنا
بإعلان الفرض المذكور حكماً حضورياً



وحيث ان وكيل المدعى عليها قال ان المدعى
ليس من ذوى الموائد وان المسكن ليس شرعياً
وحيث ان المدعى أثبت دعواه بالبينة
الشرعية فى وجه الوكيل المذكور وأعذر اليه فى
الشهود فلم يبد دفماً ولا مطعناً فى شهادتهما
وحيث انه بالاطلاع على صورة محاضر
جلسات القضية نمرة ٥٦٨ التى كانت مرفوعة من
الشيخ على سالم المذكور بوكالته عن الست فريده
المذكورة على عبد الفتاح المنشاوى المذكور
بطلب تقرير نفقة لها عليه المودعة بدوسيه القضية
علم منها ان الشيخ احمد السبكى المذكور دفع
دعوى الشيخ على سالم المذكور بأن موكله من
ذوى الموائد بأن الست فريده المذكورة خرجت
من بيت موكله بغير اذن ودعاها لطاعته
فامتنعت بغير حق وطلب الحكم عليها بطاعة
موكله وبمنعها من دعواها ولعدم اثبات دفعه فى
المجلس الثانى تقرر على موكله عبد الفتاح المنشاوى
المذكور بجلسته يوم ١٨ يناير سنة ١٣٠٦ النفقة
المبينة بدعوى المدعى وعلم منها ان الست المذكورة
لم تزل فى بيت أبيها كما اعترف بذلك وكيلها فى
القضية المذكورة واعترف به بجلسته يوم تاريخه
وحيث نص شرعاً ان الدافع اذا لم يثبت
الدفع وحكم عليه ثم برهن فالحقار قبول الشهادة
وإعلان الحكم كما فى جامع الفصولين نمرة ١١٢

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٨ الحجة سنة ١٣٢٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٠٥)

ان طلب التمكين من النظر على الوقف أو استلام الاعيان لجهة الوقف مما يختص به القاضى وحده وليس لاحد دفعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين

١٨ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المتدبين لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الرزقاني كانت الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٥ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية قنا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢ المقدم في ٢٢ القعدة سنة ١٣٢٣ من السيد أحمد محمد تبنى الشرقاوي في القرار الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه وعلى أخيه عاشور من قبل أحمد محمد عمر الدقيني المأذون بالخصومة بشأن طلب رفع يدهما عن أعيان جارية في جهة وقف السيد عبد الرحيم القناوي

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (بعد أن قال الشيخ محمد سالم المحامي الوكيل عن المدعي ماملخصه انه يطلب تنفيذ ماقرره المجلس الاعلى بديوان عموم الاوقاف المصرية في ٨ يولييه سنة ١٩٠٥ من اقامة سمو الخديو المعظم عباس حلمى باشا ناظراً على مسجد ومقام ضريح السيد عبد الرحيم القناوى وتمكين جنابه من استلام أعيان الوقف التى من ضمنها شونة وجنية وغيرها وان عنده مستندات وأوامر عالية تؤيد ذلك وانه لا يطلب الآن رفع دعوى على المدعي عليهما في الشونة والجنية المذكورتين و بعد ان قال مأمور أوقاف مديرية قنا مايتضمن انه بماله من التوكيل عن سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير الاوقاف الوكيل عن سمو الخديو المعظم المشار اليه الناظر حالا على أوقاف السيد عبد الرحيم القناوى وضريحه ومسجده يقول ان المدعي عليهما لم يكن لهما صفة في ذلك الوقف ولا يرغب رفع دعوى عليهما بخصوص الشونة والجنية السالفتي الذكر بما انهما ثابتان وسبق النظر عليهما من قبل وان محكمة الاستئناف الاهلية لحصول النزاع بين ديوان الاوقاف ووالد المدعى عليهما لكونه كان وكيلًا عن الديوان حكمت له بادرارة شؤونه أعيان ذلك الوقف وانه لوفاة والد المدعى عليهما بطلب تمكين الجناب الخديوي المشار اليه من النظر على الشونة والجنية المذكورتين

و بعد ان قال أحمد الشرقاوي ما محصله ان والده السيد محمد على توفي من مدة سنة ونصف وكان واضعاً

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٦)

انه على فرض ان ناظر الوقف رقيق فتوليته النظر

صحيحة شرعاً لان الرقيق يجوز اقامته ناظراً على الاوقاف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء

٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة

الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري

من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة

مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف

قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء

هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤

سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بشأن نظر الدفع نمرة ٦٨ المقدم في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥

من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن الست

سهر البيضا في التكليف الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥

من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة

المرفوعة على موكلته من الست زينب بنت مصطفى أغا

الصادرة فيها الدعوى على موكلته من الشيخ عبد المنعم

عيسى المحامي بتوكيله عن المدعية القائل بعريضة الدعوى

ان المدعى عليها مملوكة الست هرمز البيضا التي ماتت

وهي على مملكتها وتركها ميراثاً عنها لورثتها الشرعيين

الذين منهم عثمان أغا أتوز بير بما يتضمن

يده على الشونة والجينة المذكورتين وانهما ملك لوالده
بمقتضى وضع يده المدة الطويلة وانه تلقاها بالارث
عنه هو وباقي ورثته وينكر وقفيتهما وقال أخوه عاشور ان
كلامه مثل كلام أخيه وغير ذلك مما هو موضح
بذلك المحضر

قرر مبدئياً طلب تقديم المستندات التي قال عنها
مأمور الاوقاف مع تقديم صورة حكم محكمة الاستئناف
الاهلية المذكور للاطلاع عليها وعلى سجل تقرير نظر
المغفور له توفيق باشا على ما ذكر للنظر في ذلك ولتتمكن
المحكمة من الفصل فيما طلب حضرة المأمور المذكور
من التمكين المرقوم فيما بعد وحدد لذلك جلسة ١٢
فبراير سنة ١٩٠٦ وفهم الاخضام بذلك

وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك
القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان التكليف في
غير محله لان الدعوى مع كونها ليست شرعية فالدعوى
تنازل عنها) ولم يقدم التقرير الذي وعد به

وحيث انه بالاطلاع على اوراق هذه القضية
تبين انه ليس فيها دعوى من خصم على خصم بطريقها
الشرعي حتى يدفع فيها وانما هي طلب تمكين من نظر
على وقف أو استلام أعيان لجهة وقف وهذا مما يختص
به القاضي وحده

(فبناء على ذلك)

تقرر اعادة تلك الاوراق الى محكمة مديرية قنا
المرقومة حتى اذا كان للمدعى المأذون بالخصومة دعوى
فليرفعها على خصم شرعي بالطريق الشرعي

ان المرقوم يوسف بك أتوز بير ميرالاي سوارى كان ابن أحمد قوله لى ابن على حال حياته وقف الابعادية الطين السواد الخراجي التي عبرتها أربعمائة فدان الكائنة بناحية أشروبه بقسم البهنسا وبني مزار بمديرية المنيا مع ما يتبعها من الدوار والمواشى والسواقي وآلات الزراعة (وحدد منها قطعة بعدان بين مقدارها والحوض الكائنة به) وان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على من سيحدثه الله له من الاولاد ثم من بعد كل منهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الى حين انقراضهم يكون ذلك وفقاً على عتقائه ذكورا واناثا ايضا وسودا وجبوشا على ان يكون للابيض سهمان وللأسود والجبوش سهم واحد ثم من بعد كل من عتقائه فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الى آخر ما هو مسطر بحجة الدعوى الشرعية المحررة من القسيمة البكرية بمصر بتاريخ ٢٦ ربيع الاول سنة ١٢٧٩ ثم مات الواقف ولم يعقب أولاداً ولا ذرية ثم مات عتقاؤه وعتقاء عتقائه وذريتهم سوى حسن ملك البياض وحسن صدق معتوق الست كلبياظ الجد بدلية زوجته ومعتوقة الواقف ومحمد عبید الخليم ابن محمد رشدى الابيض معتوق الواقف وزينب بنت مصطفى أغا معتوق الواقف وعلى سيد احمد ابن مريم السودانية معتوقة الواقف وزنوبه بنت مناكشة السودانية وانحصر فيه فاضل ربيع الوقف للابيض سهمان وهما عبارة عن خمس الفاضل وللأسود سهم وهو عبارة عن نصف خمس الفاضل

وان المدعى عليها أقيمت ناظرة على الوقف بمقتضى تقرير من هذه المحكمة في ١٥ يناير سنة ١٩٠١ ووضعت يدها عليه واستغلت ريعه ومما استغلته من ريع الحدود عن سنة ألف وسمائة واحد وعشرين قبضية الداخلة في سنتي ١٩٠٤ و ١٩٠٥ أفرنكية مبلغ قدره ثمانية وعشرون ألف قرش وسبعمائة قرش وثمانية وستون قرشا وخمسة وعشرون فضه وانه يخص موكلته الست زينب بنت مصطفى المرقومة في ذلك المبلغ الخمس عبارة عن ٥٧٣٣ قرشا وخمسة وعشرون فضة صاغا وانه قائم بيد المدعى عليها الى الآن وممتعة من دفع يدها عنه وتسليمه لموكلته ومعارضة لها في ذلك بغير حق الى آخر ما ذكر من طلب الحكم على المدعى عليها لموكلته باستحقاقها نصيبها المرقوم في ذلك المبلغ ورفع يدها عنه وتسليمه لها ومنع معارضتها لها في ذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه قول وكيل المدعية (فيما زاده على دعواه) ان المبلغ المستغل هو فاضل ومستحق صرفه للمستحقين وان عثمان أغا أتوز بير زوج الست هرمز المذكورة ومن ضمن ورثتها أعتق الست سهر المدعى عليها بحضرة شهود وسرى العنق عليها جميعها وان ذلك العتق قبل اقامتها ناظرة بزمان وقول الشيخ عبد الرزاق القاضي بقضيته المرقومة أجابت عن الدعوى بما يتضمن ان الدعوى غير صحيحة لرفعها على غير خصم حسب زعم المدعى لانه يدعي ان المدعى عليها مملوكة للغير والمملوك لا يدعى ولا يدعى الا بشروط مخصوصة الى آخر ما ذكر من التماسه رفض الدعوى ومنع المدعية منها منعاً كلياً

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٣ الحجة سنة ١٣٢٣ - ١٧ فبراير

سنة ١٩٠٦

لا يجوز للمحكمة ان تقرر شطب الدعوى مع وجود المدعي كما تقضى بذلك المادة (٦٠) من اللائحة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٣ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٠٦
لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن عفيف قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الرزقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بالمكاتب المؤرخة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٩٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ من الشيخ أحمد عنتر المحامي بتوكيله عن الست فاطمة بنت مراد بكير في القرار الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على محمد مصطفى منصور واخوته أحمد وحسن وحامد وشلبية وزينب

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥ (بعد ان ذكر انه بالاطلاع على سجل قيد التقارير الشرعية وجد مقيدا به بصحيفة ٢ سنة ١٩٠١ نمرة ٣ متسلسلة تقرير نظر الست سهر اليضا ومذكور به انها معتوقة المرحوم يوسف بك أنوز بير الواقف لعدم تحقق من تستحق النظر على وفق يوسف بك المذكور

بمداولته رأي تكليف وكيل المدعى عليها بالجواب عن موضوع الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المملوك لا يدعي ولا يدعى عليه ولا ينفع ما ذكر استندرا كما من انها معتوقة البعض لان العتق لا يتجزأ (المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في ميعاده وحيث ان التكليف المذكور ليس حكما في الموضوع وحيث ان الست سهر المذكورة هي ناظرة على الوقف بمقتضى تقرير من القاضي الذي يملك ذلك والمدعى يدعى عليها من جهة انها ناظرة

وحيث انه على فرض انها رقيقة كما قال المدعى وان عتق عثمان أغا أنوز بير لم يفدها الحرية فتوليتها النظر صحيحة شرعا لان الرقيق يجوز اقامته ناظرا على الاوقاف وحيث انه فضلا عما ذكر فان ظهر من تقرير النظر ان المدعى عليها معتوقة من قبل الواقف فهي معتوقة لا مملوكة (فبناء على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور من التكليف المرقوم ورفض الدفع في ذلك واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة المحاكم الشرعية

وحميده ومنى أولاد مصطفى منصور ووالدتهم سيده بنت شعبان ومحمد مراد الدخاخي

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٥ (بعد ان صدرت الدعوى من الشيخ أحمد عنتر بصفته السابقة على المدعى عليهم في وجه محمد مراد أحدهم ووجه الشيخ على محمد سالم المحامي المقام وكلا عن باقيهم بما يتضمن وفاة محمد أحمد منصور ابن أحمد بن أحمد وانحصار ارثه في بنته زينب وزوجته أمان بنت إبراهيم وشقيقته عائشة من غير شريك ثم وفاة شقيقته عائشة وانحصار ارثها في أولادها محمد مراد أحد المدعى عليهم وشقيقته فاطمة المدعية وزبيده بنت محمد عطية من غير شريك . وطلب دفع معارضة المدعي عليهم فيما ذكر وفي وضع يدها على حصتها الآيلة اليها مما آل لوالدتها من قبل شقيقها المتوفى أولا من القطعة المحدودة بالدعوى المتروكة ارثا عنه . واخكم عليهم بوفاة من توفي وانحصار ارث كل منهما في ورثته ومنع تعرضهم المرقوم

وقال محمد مراد ان وكيله لم يحضر ويطلب تأجيل القضية

وقال الشيخ على سالم ما يتضمن ان المدعية المذكورة متفقة مع محمد مراد على رفع هذه الدعوى اثناء ايقاف الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية نمرة ٤٩ سنة ٩٠٣ بثبوت وصية محمد أحمد منصور المتوفى لمن أقيم وكلا عنهم وثبوت وراثته وبنته وزوجته وشقيقته له وتأيد هذا الحكم . وأما ثبوت وراثته عائشة لورثتها فلم تحصل

عنه تحريات وتمدعي لم يذكر وجها يبين فيه ان من أقيم عنهم وكلا أخصام له في الدعوى وطلب الحكم بمنع المدعى من دعواه للاسباب التي بينها بمحضرها وهي حيث انه بمراجعة دوسيه القضية نمرة ٤٩ سنة ١٩٠٣ علم أن مجلس شرعي هذه المحكمة حكم في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٣ على زينب بنت محمد أحمد منصور ومحمد أفندي مراد أحد المدعى عليهم في وجه وكيلها بوفاة محمد منصور المطلوب اثبات وفاته في هذه القضية وانحصار ارثه في ورثته الشرعيين وبوصية صادرة منه حضوريا وحاز حكمه الدرجة النهائية بالتصديق عليه من المحكمة العليا وبمراجعة دوسيه القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٤ علم ان هذا المجلس حكم حضوريا في ٢٧ أبريل سنة ١٩٠٤ على السيد جميل المدعى فيها بمنعه كليا من دعواه وفاة عائشة المذكورة ووراثته ورثته له ودفع فيه ولم تزل القضية بالمحكمة العليا

وحيث ان الدعوى متى فصل فيها بالوجه الشرعي لاتسمع مرة أخرى كما هو الحال في القضية نمرة ٤٩ سالفة الذكر

وحيث ان القضية نمرة ٢٢ المذكورة من الجائز ان تحكم المحكمة العليا في موضوعها بالوفاة والوراثه وحصر الارث وحينئذ لا يجوز سماعها هنا بهذه الحالة) قرر شطب القضية نمرة ١٣ المنظورة الآن وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الشطب لا يسوغ بدليل مادة (٦٠) من اللائحة وإن بقي الاسباب لا نتيجة لها

لائحة المحاكم الشرعية

(لخصرة الفاضل صاحب الامضاء)

دعت نظارة الحقانية القضاة والمحامين وذوى الافكار ان يبدوا مآلديهم من الملاحظات على قانون المرافعات حينما شرعت فى تعديله ومع علم القوم بأنها شارعة وتستغل بالفعل فى تعديل اللوائح الشرعية لم تدع أحداً ممن هم أهل للبحث والنظر أن يوافوها بما عندهم من الملاحظات ولكن هذا لا يمنع مريد الاصلاح من ابداء مايعن له من الافكار والملاحظات على تلك اللائحة كما لا يمنع نظارة الحقانية أن تأخذ منها ما تراه حقاً وصواباً مادام غرضها اصلاح النظام فى سير المحاكم الشرعية .

لهذا رأيت أن أبدي مآلدى مما لاحظته على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية معترفاً بأننى انما أفتح باب المناقشات فيها حتى يقول كل ما عنده فتأخذ النظارة من كل ما يقال ما تراه حسناً وتترك ما عداه . جاء فى المادة (٣) ما يأتى

« دائرة اختصاص محكمة كل مركز تشمل البلاد الداخلية فى دائرة المركز باعتبار التقسيم الادارى وكذلك دائرة اختصاص محاكم المديريات والمحافظات

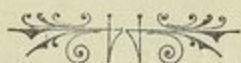
وعند التعديل فى دائرة أى مركز يصدر

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكماً فى الموضوع وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور من الشطب لا ينطبق على المادة (٦٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واللازم هو توقيف السير فى القضية حتى يفصل فى القضية نمرة ٢٢ سنة ١٩٠٤ المرقومة من المحكمة العليا الشرعية

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور واعادة أوراق القضية اليه طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



أمرنا بإجازة القاضى بمباشرة الاحكام في البلاد
التي أضيفت لمركزه ومنع القاضى الذى خرجت
من مركزه عن ذلك ؟

وانى أرى تعديلا فى الفقرة الاخيرة لا بد
منه وهو تقييدها بالقضايا التى تستجد بعد صدور
الامر بالاجازة والمنع أما القضايا التى تكون
منظورة حين ذلك باحدى المحكمتين فيكون
اختصاصها للمحكمة التى تنظرها فان بقاء المادة
كما هى مضيع لفوائد كبرى على أرباب القضايا
التي تكون منظورة حينذاك ولا سيما اذا كانت
قد أخذت أدوارا أهلتها للحكم أو كادت وغير

خاف أن القضية ربما استغرقت أشهرا بل سنين
أمام المحكمة بل قد تكون المحكمة أصدرت فيها
قرارات تمهيدية لا تدخل تحت حصر لاسيما اذا
كان كل قرار قد حصل فيه دفع كما يحصل من
الخصم العنيد فضياع كل هذه الادوار على أحد
المتقاضين أمر لا توده النظارة قطعاً ولمداركة
هذا النقص تعدل الفقرة الاخيرة بما يأتى

«وعند التعديل فى دائرة أى مركز يصدر
أمرنا بإجازة القاضى بمباشرة الاعمال التى تستجد
فى البلاد التى أضيفت لمركزه ومنع القاضى الذى
خرجت من مركزه عن ذلك

أما الاعمال المنظورة وقت صدور الامر
بالاجازة والمنع فتكون من اختصاص المحاكم

التي هى منظورة أمامها حتى يفصل فيها »
كذلك جاء بالمادة الثانية مانصه
« اذا تغيب أحد قضاة محاكم المراكز أو
حصل له مانع يمنعه عن الحضور فلرئيس مجلس
شرعى الجهة أن يحول أعماله على قاض آخر من
قضاة محاكم المراكز الداخلة فى دائرة اختصاص
المجلس » والذى يظهر أن تقييد الذى يحول عليه
العمل بأن يكون قاضى مركز لا معنى له فالأولى
أن يقال فلرئيس مجلس شرعى الجهة أن يحول
أعماله على قاض آخر من القضاة الذين هم فى
دائرته

وبذا يسوغ للرئيس أن يحول الاعمال على
أحد عضوى مجلسه فلا يكون مقيدا بأن يحول
على قضاة المراكز فقط وقد يكون التحويل على
أحد العضوين أسهل وأقل نفقة من التحويل على
أحد قضاة المراكز فقط

كذلك نص المادة (٥) ما يأتى

« تدخل فى عداد محاكم المراكز محاكم
بور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش
والبرلس والمطرية وسيوه والواحات البحرية
والداخلة والخارجة والقصير وضواحي مصر
وتكون محكمتا بور سعيد والمطرية تابعتين لمجلس
شرعى دمياط ومحكمة السويس والاسماعيلية
تابعتين لمجلس شرعى الزقازيق ومحكمة ضواحي

مصر تابعة لمجلس شرعى القليوبية » والملاحظات على هذه المادة من وجوه

الاول - انه لم ينص على الجهة التى تتبعها محاكم العريش والبرلس وسيوه والواحات الثلاث والقصير ولعل السبب فى ذلك أن هذه المحاكم ما عدا محكمة البرلس لا يقبل دفع فى أحكامها كما سيبنى فى المادة (١٧) ولكن ما الذى يقال فى محكمة البرلس وسأرجىء الكلام على هذا الوجه الى الكلام على المادة (١٧)

الثانى - ان فى تبعية محكمة السويس لمجلس الزقازيق مشقة كبرى على من تطلب النفقة أو حضانة ابنها مثلا اذا رأت عدم انصاف من المحكمة الابتدائية ودفعت فى حكمها وقررت محكمة الدفع قبوله فهل تريد النظارة فى هذه الحالة أن تكلف تلك المرأة بالحضور الى الزقازيق وربما كانت تجر ولدا أو أكثر وتحمل آخر على عاتقها وثالثا فى بطنها وتقطع وهى على هذه الحالة ١٥٨ كيلومتر وتلزمها بأن تركب قطار السكة الحديدية وتدفع الاجرة لنفسها ولمن يتجاوز من أولادها سن الاربع اذا كان حضوره أمام الجهة القضائية لازما أو لم يوجد عندها من يعول أمره حتى تعود وهى انما تطالب بقروش معدودة نظير نفقة لها ولأولادها أو تلزم باتخاذ وكيل شرعى يطلب منها مالا تحصله فى سنة أو . أو . الخ، الخ

هذا فضلا عن انها ربما حضرت الى الزقازيق فوجدت هيئة المجلس غير مستكملة أو وجدت المدعى عليه لم يحضر فتؤجل القضية للاعذار اليه وهل اذا كلفت بيينة تأتى بها من أهل الزقازيق وهى لا تعرف فيها أحدا يؤويها أو تحضرهم من السويس وتدفع لهم أجرة السكة الحديد الى غير ذلك من ضروب المشاق ولكن حيث ان هذه الملاحظات ترجع فى الحقيقة الى الدفع فساتكم عليها عند الكلام على مواد الدفع

الثالث - نصت المادة على تبعية محكمة الضواحي لمجلس القليوبية ولست أدري لذلك من معنى مع قرب محكمة ضواحي مصر لمحكمتها فلو ان النظارة أتبعها لمحكمة مصر لسهلت السبيل على المتقاضين اللذين يمكنهما أن يغدوا ويروحا من مركزها الى محكمة مصر مشيا أو ركوبا لا ينفق الواحد منهما فى سبيله ذهابا وإيابا أكثر من قرش فى المركبات الكهربائية البقية تأتى محمد عز العرب

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ٩ ابريل سنة ١٩٠٦

مصري في يوم الاثنين ١٥ صفر سنة ١٣٢٤

مَقَالَاتُ

المقالات الثلاث

من مقالات الهادي الى الحق

طالعت في العدد الثاني من مجلة الاحكام الشرعية لسنيتها الرابعة قرارا صدر من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ في القضية نمرة ٢٧٢ سنة ٩٠٤ محكمة المنوفية قضى ذلك القرار بتأييد حكم صدر من محكمة المنوفية . وملخص المادة أن رجلا ادعى وفاة أمه وانحصار ارثها فيه وكانت دعواه مرفوعة على امرأة أقيمت وصياً عليه حين صغره ووضعت يدها على تركة أمه التي آلت اليه وحدد منها قطعة أرض وأنها مازالت واضحة اليد عليها وأنه بلغ رشيدا وهي مع ذلك ممتنعة من تسليم تركة أمه اليه بما فيها الحدود وطلب

الحكم على المدعى عليها بوفاة أمه وانحصار ارثها فيه واستحقاقه لتركته ورفع يد المدعى عليها عن التركة التي منها الحدود فطلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى ارتكانا على أنها ليست خصما حيث أنها لم تكن من الورثة ولأن المدعى اذا بلغ الثماني عشرة سنة تنتهي الوصاية عليه والمحكمة الابتدائية رأت ما رآه وكيل المدعى عليها فقررت رفض الدعوى بحجة أن المدعى عليها ليست خصما فيها ولما استؤنف هذا الحكم أمام المحكمة العليا قررت تأييده للأسباب الآتية وهي

وحيث أنه لم يصدر من المجلس الحسبي بالجهة التابع لها المدعى قرار باستمرار الوصاية فتكون قد انتهت مدة الوصاية ببلوغ المدعى ثماني عشرة سنة - وحيث أنه بهذه الحالة لا تكون المدعى عليها خصما أمام المجلس الشرعي المذكور واني لنى غاية الاستغراب من قرار كهذا يصدر من محكمة

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

(٢)

(لخصرة الفاضل صاحب الامضاء)

ورد بالمادة (٧) ما يأتي

(اذا تغيب أحد عضوى المجلس فى غير محكمة مصر واسكندرية أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من قضاة محاكم المراكز السكائنة بدائرتة - واذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يمنعه من الحضور قام مقامه أحد العضوين الذى ينتدبه ناظر الحقاينة وعلى هذا العضو أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة - أما فى كل من محكمة مصر واسكندرية فلناظر الحقاينة عند عدم تيسر استكمال هيئة المجلس من أعضائها أن ينتدب من يكمل الهيئة من رؤساء المجالس بعد أخذ رأى القاضى)

والفقرة الاولى لم تقيد من ينتدب من قضاة المراكز بمن لم يسبق له نظر الدعوى وهو قيد واجب ومن المحتمل أن يكون من أعمال المجلس نظير أحكام صادرة من نفس المنتدب فلا يجوز له أن ينظرها واذن فلا تحصل الفائدة المقصودة من انتدابه ولا يرتكن على أن هذا القيد بديهي لأن اللوائح لا يترك فيها موضع للاحتمال من جهة ولأنه مصرح بمثل ذلك فى

كالمحكمة العليا فان المدعى عليها واضعة يدها على التركة التى منها المحدود ولا شك أن واضع اليد خصم فى دعاوى الميراث التى من قبيلها هذه الدعوى اذ المدعى يدعى وفاة أمه وانحصار ارثها فيه ويطلب الحكم بذلك ووضع اليد على أعيان التركة ومنها المحدود كاف فى صحة مخاصمة المدعى عليها فان لم تكن المدعى عليها خصما للمدعى فى هذه الدعوى فلا أدرى على من ترفع الدعوى وكيف تقرر المحكمة ذلك وتترك الاعيان فى يد المدعى عليها والله تعالى يقول (فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) أيجترع المدعى مدينا لأمه والدعوى لا تسمع الا على خصم شرعى حقيقى وأى خصم شرعى حقيقى بعد واضع اليد الذى هو ممتنع عن تسليم ماتحت يده للمستحق له مع معارضته تمام المعارضة . أقرر المدعى عليها على وضع يدها على أعيان التركة بغير حق بحجة أنها ليست بخصم ولا خصم سواها وما الذى يصنعه المدعى بعد أن منع من الدعوى على خصمه الحقيقى هذا ما نسأل المحكمة العليا الجواب عنه والله يهتدى من يشاء الى سواء الصراط الهادى الى الحق

الانتداب لتكميل هيئة المحكمة العليا في المادة (٩) من جهة أخرى ومن جهة ثالثة فالأوامر العالية لا يؤخذ بغير منطوقها فيجب النص فيها على المقصود صراحة فالواجب أن يقال (قام مقامه من ينتدبه رئيس المجلس من القضاة الذين في دائرة اختصاصه ولم يسبق لهم نظر الدعوى) - ويلاحظ على الفقرة الثانية انه لا معنى لانتداب ناظر الحقاينة للعضو الذى يقوم مقام الرئيس عند غيابه اذ قد يطرأ الغياب على الرئيس يوم الجلسة كما شاهدته في بعض المحاكم فتعطل الاعمال وتؤجل القضايا حتى ينتدب الناظر وربما يكون المتخصصان قد حضرا من جهات متفرقة وعطلاهما أو وكلاهما من الاعمال عما هما في اضطراب اليه. فاللازم أن يقال (قام مقامه أقدم العضوين في العضوية

فلا يؤخذ منه حكم ماذا غاب الرئيس في كل من محكمتى مصر والاسكندرية

ويلاحظ على الثالثة بأنها لم تنص على من يكون له حق الانتداب اذا تغيب أحد أعضاء محكمتى مصر والاسكندرية عند تيسر استكمال هيئة المجلس من أعضاء كل منهما واللازم جعل ذلك للرئيس - وأيضا لم ينص على ما اذا كان المتغيب غير عضو في مجلس كأن كان من الاعضاء الخارجين عن هيئة المجلس - كذلك لا معنى لتقييد المنتدب بأن يكون من رؤساء المجالس لان في ذلك تضيقا لدائرة الانتداب فيكون عسرا فضلا عن ان أعمال المحكمة التى ينتدب منها لا تعطل اذا غاب عضو من أعضائها كما تعطل بغياب الرئيس فالاحسن أن يقال (من رؤساء المجالس أو أحد أعضائها الخ) كذلك ورد بالمادة (٩) مانصه

وعليه أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة وأن يخطر النظارة بذلك) - وأيضا يعم في الرئيس الغائب حتى يشمل رئيس محكمتى مصر والاسكندرية فان الفقرة الثالثة نظرا لاشتمالها على مقابل قيد (في غير محكمتى مصر واسكندرية) المذكور في الفقرة الاولى تشعر بأن الثانية أيضا خاصة بغير محكمتى مصر والاسكندرية كالاولى فيقال اذن (واذا تغيب الرئيس في أى محكمة) ثم تؤخر الفقرة الثانية بعد الثالثة أما بقاء المادة على حالتها

« اذا تغيب أحد أعضاء المحكمة العليا وحصل له مانع يمنعه عن الحضور فلناظر الحقاينة أن ينتدب من يقوم مقامه من المجالس الشرعية ممن لم يسبق لهم نظر الدعوى بعد أخذ رأى قاضى مصر - واذا تغيب الرئيس أو حصل له مانع يمنعه عن الحضور قام مقامه من ينييه عنه من أعضاء تلك المحكمة ولناظر الحقاينة أن يستكمل الهيئة بالطريقة المتقدمة » وفي جعل الانتداب في الفقرة الاولى واستكمال الهيئة في الثانية لناظر الحقاينة تعطيل

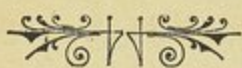
الاعمال كما تقدم في مثل ذلك فالأولى جعل ذلك للرئيس أو من ينوب عنه وقت غيابه مع اخطار ناظر الحاقية حتى لا تتعطل أعمال الناس وتضيع عليهم نفقات الحضور سدى ريثما ينتدب الناظر أو يستكمل الهيئة وأيضاً لا معنى لتقييد المنتدب في الفقرة الاولى بأن يكون من المجالس الشرعية فان ذلك يجعل انتداب أحد أعضاء محكمة مصر الذين لم يكونوا من هيئة المجلس غير صحيح فتكون الاحكام الصادرة من الهيئة المكملة بواحد منهم باطلة وذلك واقع كثيراً وجاء بالمادة (١٧) ما يأتي

« يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور أمام المجلس التابعة له الجهة التي صدر منها الحكم المذكور وذلك فيما عدا الاحكام الصادرة من محاكم سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث فانها لا تقبل الدفع ابطريق المعارضة الآتي بيانها)

أصل مشروعية الدفع في الاحكام المسمى عند الناس بالاستئناف ان الانسان وان كثر صوابه فهو عرضة للخطأ . ولما كان كل حكم محتملاً للخطأ ولو في نظر المحكوم عليه جعل له حق الدفع في الحكم امام هيئة غير التي أصدرت الحكم وهي ان رآته صحيحاً أنفذته والا ألغته . وتقرير الدفع في الاحكام أظهر الخطأ في كثير

منها فحكم رأينا أحكاماً ألغيت لعدم صحتها أو لبنائها على مائس بصحيح . فالعدل يحتم المساواة بين أفراد الأمة الواحدة في كل ما يكون من ورائه فائدة دينية أو دنيوية فلا يصح أن يخص بعض أفراد الأمة الواحدة بمزايا في القضايا دون البعض الآخر وعلى هذا يكون استثناء المحاكم المستثناة في هذه المادة من جواز الدفع ضرباً من العسف ولا ينبغي ان يكون من مسوغاته تنافي تلك الجهات عن المحاكم التي يصح أن تنظر دفعوع الاحكام المذكورة اذ من السهل جدا على الحكومة التي تريد المساواة بين أفراد أمتها أن تجعل للمحاكم التي تنظر تلك الدفعوع الحق في خط الخطأ للقاضي الذي حكم فلا يحيد في السير عنها . وبقاء الحالة على ما هي عليه يفرس بلا ريب في قلوب المحكوم عليهم الحق على الهيئة المحاكمة والمحكوم له اذا ظهر لهم ان الاحكام خطأ ولا سبيل الى الطعن فيها . فلتدارك هذا يصح تسوية الدفع في الاحكام المذكورة حتى اذا مارأت محكمة الدفع خطأ بينته وأرشدت الى طرق تجنبه يباناً كافياً وبعثت بالاوراق الى المحكمة التي أصدرت الحكم للسير على الخطأ التي رسمتها كما كان يحصل من مفتي الديار المصرية في المشكل من القضايا . وفي ذلك بعض الملافة للضرر لا سيما ولهذه الجهات المستثناة أن تحكم فيما تحكم

محمد عبده لان هذا يكون وسيلة فساد في المحاكم
فانا لانرى محاكم المراكز تحكم بخمسة قروش
في خمسة من المائة من أحكامها وربما اتخذ قضاة
المراكز ذلك وسيلة الى الحكم لمن لا تستحق
قرشين بأربعة ونصف وبذلك أيضاً لمن تستحق
عشرة قروش حتى تسد الطرق في وجه المحكوم
له أو عليه فلا يجد سبيلا الى التخلص مما يراه ظلماً.
وحينئذ فتقييد قضايا النفقات التي يدفع فيها بمقدار
معين لا يكون من ورائه اصلاح مطلقاً فلعل
النظارة تغير هذه المسألة جانباً من الالتفات منماً
للضرر وحياً في المساواة بين أفراد أمة واحدة
للکلام بقية محمد عز العرب



فيه المجالس كما هو صريح المادة (١٦)
ويمكن اتباع هذه الخطة في الاحكام التي
يرى الخطأ فيها وتكون صادرة من جهات بعيدة
عن محكمة الدفع كمحكمة السويس بالنسبة
للزقازيق وبور سعيد بالنسبة لدمياط
وهناك طريقة أخرى لنظر القضية بعد
قبول الدفع فيها بالنسبة لمثل هذه المحاكم وهي
أن ينتقل المجلس الى جهة تكون متوسطة لنظر
ما يكون لديه من المواد متى كانت كافية لعمل
المجلس اذا انتقل ففي مثل القضايا التي يدفع فيها
من محكمتي السويس والاسماعيلية ينتقل مجلس
الزقازيق لنظرها بمدينة الاسماعيلية متى وجد لديه
عدد كاف للانتقال من القضايا التي قبل فيها الدفع
وكان صدورها من محكمة السويس أو الاسماعيلية
مثلاً حتى لا تكلف طالبة النفقة بالذهاب من
السويس الى الزقازيق وقطع ١٥٨ كيلو متراً
للمطالبة بنفقة طعام لها ولأولادها ويكون هذا
كنتقل محاكم الجنايات الآن الى المحاكم التي
تتبعها مواقع الجنايات متى توفر العدد الكافي
لانتقال .

ولا يتدارك هذا الامر بتقييد الدفع بقضايا
دون أخرى كأن يقال ان قضايا النفقة متى كان
الحكم فيها بأقل من خمسة قروش لا يجوز الدفع
فيها كما رأيت في تعديل المرحوم الاستاذ الشيخ

(ضد)

داود نامق افندى وآخرين مستأنف عليهم وهذه

القضية مقيدة بالجدول العمومى نمرة ٨٩ سنة ٩٠٥

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على

القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان المستأنف رفع دعوى على المستأنف عليه

أمام محكمة بنى سويف الاهلية وقال فى صحيفة

افتتاحها ان من ضمن ما يمتلكه المرحوم عثمان نامق

افندى والده أطيانا وعقارات يبلغ قدرها ٣٠٩

فدادين وقيراطا واحداً و٨ أسهم و٣٥٨٦ متر ٩٥

سنتيا كائنة بجملة نواحى وبين حدودها ومواقعها

بكشف مرفق بعريضة الدعوى وقال ان والده

كان أصيب قبل وفاته ببضعة أشهر بمرض تسبب

عنه وفاته فى المنزل المشترك بينه وبين المرحوم

ابراهيم افندى نامق والد المستأنف عليهم وانه

بالنظر لوجود والده بالمنزل المذكور فقد توصل

المستأنف عليهم فى أثناء مرض والده الى احداث

تسجيلات على الاطيان والعقارات المذكورة

الملوكة لوالده وذلك اضرار بحقوق المستأنف

وانه هو الوارث الوحيد لوالده وقد طلب من

المستأنف عليهم تسليمه الاطيان والعقارات

المذكورة فتوقفوا عن ذلك منازعين له فى ملكيتها

وبناء عليه طلب الحكم بثبوت ملكيته الى ٣٠٩

اَحْكَامُ وَقَارَاتِ

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥

(الماده ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

الاختصاص - الوقف - مرض الموت - الوقف

(المنازعات المتعلقة به)

المنازعة التى غرضها معرفة هل كان الواقف

فى مرض الموت حين وقف لا تدخل فى عداد

المنازعات (المتعلقة بأصل الوقف) المقصود فى المادة

١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وتكون

المحاكم الاهلية حينئذ مختصة بالفصل فيها

ينظر من ذلك فى حكم محكمة الاستئناف

الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٥ صحيفة ٢١٠

(باسم الجنا ب الخديوى المعظم عباس حلمى باشا)

ان محكمة استئناف مصر الاهلية بجلستها

المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى

بك وحضور حضرات مستر رويل ومستر ساتو

مستشارين ومحمد ابراهيم افندى كاتب الجلسة

(اصدرت الحكم الآتى)

فى قضية محمد افندى فريد نامق التلميذ ومقيم بمصر

ومتخذ له محلا مختارا ببنى سويف مكتب فتح الله

رضوان افندى وبمصر مكتب عبد الرحمن بدران

افندى المحامى مستأنف

(الاسباب)

وحيث ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية لم تمنع هذه المحاكم من نظر الدعاى المدنية الا فى المنازعات المتعلقة بأصل الوقف وفى تأويل الاحكام التى تصدر فيها من المحاكم المختصة بها

وحيث ان الاشهاد التى تصدر أمام المحاكم الشرعية بإيقاف شىء ليست بحكم بل هى سند رسمى بما قرره الواقف

وحيث ان النزاع الاصلى فى هذه الدعوى ينحصر فيما اذا كان الواقف مريضاً وقت ما وقف أم لا كه وبقى مريضاً بهذا المرض الى أن توفى أى انه كان مريضاً مرض الموت وفيما اذا كان المرض الذى كان معترياً الواقف يعتبر مرض موت أم لا وحيث ان هذه المسألة ليست من المسائل المتعلقة بأصل الوقف وان كان يترتب عليها صحة الوقف لجميع الاملاك الموقوفة أو فى ثلثها

وحيث ان المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية ماعدا الاحوال التى منعت من نظرها بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها

وحيث انه من المقرر ان الاستثناء لا يقاس عليه ويتبع النص الصريح فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق المدنية

فدادين وقيراط و٨ أسهم و٣٥٨٦ متراً و٩٥ سنتياً الموضح حدودها وقيثاؤها بالكشف المرفق بعريضة دعواه ومحو كافة التسجيلات التى تكون وقعت عليها ورفع يد المستأنف عليهم منها وتسليمها له والزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة

وحيث ان أحد المستأنف عليهم دفع أمام المحكمة الابتدائية عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقى المستأنف عليهم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى

وحيث ان محكمة بنى سويف الاهلية حكمت فى ١١ يناير سنة ١٩٠٥ حضورياً بقبول المسألة الفرعية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى وألزمت المدعى بالمصاريف

وحيث ان محمد فريد نامق افندى استأنف ذلك الحكم فى ٩ مارس سنة ١٩٠٥

وحيث انه بالجلسة المحددة للمرافعة فى القضية أمام محكمة الاستئناف حضر فتح الله رضوان افندى عن المستأنف وطلب الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وحضر احمد افندى عبد اللطيف عن المستأنف عليهم وقال ان المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر الدعوى

وحيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلاً

قرار

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٠٥ (٢٩ صفر سنة ١٣٢٣)
(نشرنا بالعدد الرابع من السنة الرابعة صورة تقرير دفع في الحكم الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية الذى نشرناه في الصحيفة ١٣ من العدد الاول من السنة الرابعة ووعدنا حضرات القراء بنشر القرار الاستثنائي الذى ستصدره محكمة الدفع بعد ذلك التقرير فوفاء بالوعد وتتميماً للفائدة ننشر هذا القرار الاستثنائي ليطالع القراء عليه .

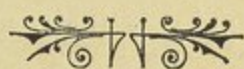
بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بهيئة استئنافية فى يوم الخميس ٤ مايو سنة ١٩٠٥ الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا وعضوية حضرتى العلامتين الشيخ محمد ناجى والشيخ عبد الرحمن السويلى من أعضاء المحكمة أيضاً المأذون لحضراتهم من قبل فضيلة قاضى أفندى المشار اليه بنظر ماأتى ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٩٨٤ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية لنظر الدفع نمرة ٤٥ المقدم بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٠٥ من الشيخ محمد عز العرب المحامى الوكيل عن أحمد بك حمدى من ذوى الاملاك فى المنع الصادر

ولو كانت هذه الحقوق ناتجة من أوقاف أو غيرها
وحيث انه مما تقدم يتبين ان الحكم المستأنف فى غير محله ويجب الغاؤه والحكم باختصاص المحاكم الاهلية (فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وبالغاء الحكم المستأنف وقررت باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وأحالت القضية والخصوم على المحكمة الابتدائية لنظر الموضوع

(المجلة) نشرنا هذا الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الاهلية نقلاً عن (المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية) لتعلقه بموضوع شرعى يمس مسألة من أهم المسائل الاساسية فنستلفت اليه انظار المشتغلين بالقضاء الشرعى



لموكله بتاريخ ٩ مارث سنة ١٩٠٥ من حضرة العلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضاء هذه المحكمة في القضية المحكى عنها المرفوعة من موكل الدافع على الست عديله بنت أحمد بك حمدي المذكور موكلة محمد أفندي رمضان المحامي الشرعي فتبين من محاضر جلساتها انه بعد تصديق الوكيلين المذكورين على بنوة المدعى عليها المدعى وانها تيب وبالفق وعمرها ثلاثون سنة وساكنة بمنزل خلاف المنزل سكن والدها وليس معها ذورحم محرم وانها خالية من الازواج ادعى عليها وكيل المدعى المذكور بما يتضمن انها غير مأمونة على نفسها في السكنى بمنزل خال مما ذكر لأنها ذات جمال ويخشى عليها الفتنة وطالب الحكم عليها بضمها لوالدها المذكور وتسليم نفسها اليه حتى يدها تحت رعايته في منزل يأمن عليها فيه وأجيب عن هذه الدعوى من وكيل المدعى عليها بما يتضمن ان المدعى ادعى هذه الدعوى في القضية نمرة ٣٥١٣ سنة ١٩٠٤ السابق رفعها عليه من موكلته بطاب نفقة وتقررت لها النفقة عليه بدون ان تلتفت المحكمة لاقواله وان المنزل المقيم به ملاصق لسكن والدها المذكور وبينهما بابان موصلان لبعضهما ويعتبران في الجملة منزلا واحداً وانه يدعى بذلك ويطلب منع المدعى ووكيله من دعواهما منعاً كلياً الى آخر ما ذكره وكيل المدعى

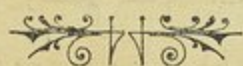
عند سؤاله عما تحققت به الريبة من ان المدعى عليها في سنها وجمالها وسكنها في منزل خال من الرحم المحرم عرضة للريبة التي ترجع الى مساس عرض موكله وما ذكره أيضاً وكيل المدعى المذكور من ان موكله أجابه بان بنتا ذات جمال وفي سن الثلاثين من عمرها لا تؤمن على ان تسكن في مسكن خال من الرحم المحرم وانها بذلك تكون عرضة لثلم عرضها وان المدعى عليها تخرج كل يوم كثيراً بدون داع وتحضر الى المحكمة بلا سبب وان ما قاله وكيل المدعى عليها من ان المنزل كمنزل واحد ليس صحيحاً اذ أحدهما نمرة ١٢ والآخر نمرة ١٨ وهما كبيران بينهما جينة وبينهما باب غير مطروق وانه مصمم على دعواه وما قاله وكيل المدعى عليها من ان موكلته أمينة ودينة تأمن على نفسها من الفتنة وان هذه الدعوى لم ترفع عليها الا لماطلة المدعى في دفع النفقة وانه مصر على دعواه وطلبه فمنع حضرة العضو المسمى اليه المدعى المذكور من دعواه طلب ضم بنته المذكورة اليه منعاً شريعياً للأسباب التي أوردتها بمحضر الجلسة المتضمنة أنه يمكنه المحافظة على بنته للملاصقة مسكنها مسكنه وانه مع ما ذكر يرى ان طلب ضمها اليه هو للتخلص من مسألة النفقة

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في
ميعاده المقرر

وحيث ان الحكم بمنع المدعى من هذه
الدعوى منعاً شرعياً هو في محله لاشتمال الدعوى
والبيانات الملحقة بها على ما تقتضيه شرعا وحيث
يكون ما أتى به الدافع من الواجهة المشتمل عليها
التقرير المذكور غير مفيد

(فبناء على ذلك)

تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع المذكور
طبقاً لمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية .



وقد تبين من قسيمة الدفع والتقرير المقدم
من الدافع المذكور انه يرتكن في دفعه هذا على
أوجه . منها ان كون المدعى عليها ثيباً لا يمنع والدها
من طلب ضمها اليه لدعواه انها غير مأمونة على
نفسها بالسكنى وحدها في منزل اعترفت بانه خال
من الرحم المحرم لها وللوالد ضم بنته الثيب لما
يلتصق به من العار اذا خالفت الآداب وهي
تخرج كل يوم بدون سبب وكل يوم في ساحة
المحكمة تخالط الرجال وتأخذ التحية للشبان
وكون سنها ثلاثين سنة فان هذا هو السن الذي
فيه تميل ذات الجمال الى الخروج من خدرها
متبرجه . ومنها ان المنزل الذي نمرة ١٢ لا يمكن من
به حفظ أو اغاثة من المنزل الذي نمرة ١٨ واتصال
بعض ما تخرب من الاول بيستان الثاني بباب غير
مطروق لا يؤثر في الدعوى وان خروجه كل يوم
دليل على عدم تمكن والدها من المحافظة عليها
ومنها ان الضم لا رابطة بينه وبين النفقة وعلى
فرض صحة ما استنتجت المحكمة من قصد
التخلص من النفقة فليس للمحكمة ان تفضل
المحافظة على النفقة على المحافظة على الاعراض
وليس من ضرر ضياع النفقة على تسليم ذلك
للمحكمة وذلك الاستنتاج غير صحيح الى آخر
ما جاء بذلك التقرير وانه يطلب الغاء الحكم
الابتدائي .

حكم

صادر من محكمة مديرية قنا الشرعية

رقم ١٦ محرم سنة ١٣٢٤ و ١١ مارس سنة ١٩٠٦

لا يحكم بنسب ولد من رجلين الا أن يستوى حالهما في الدعوى والشهادة وفي كل شيء حتى لا يوجد الى أن يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل اذا تنازع الرجلان في نسب ولدو كل منهما يدعى انه ابنه من زوجته فان كان الولد في أيديهما أو في يد ثالث وبرهنا ثبت نسبه منهما وان كان في يد أحدهما دون الآخر وبرهنا فذو اليد أولى لا عبرة بالتاريخ في دعوى النسب ما لم يذكر أحدهما تاريخاً مستحيلاً لم يوافق سن المدعى فيه وذكر الثاني تاريخاً يوافق سنه وبرهنا قضى لمن وافق سنه تاريخه

لا عبرة باليد الحادثة

اذا قال الخصم عند القاضي بعد ما طلب منه البينة لا بينة لى أو حصر أسماء شهوده وقال ليس لى شاهد سواهم ثم أراد الاستشهاد بشهود آخرين لا تقبل منه

بالجلسة الجزئية العلانية المنعقدة بمحكمة مديرية قنا الشرعية في يوم الاحد ١٦ محرم سنة ١٣٢٤ (١١ مارس سنة ١٩٠٦)

لدى أنا محمد مكى العضو بالمحكمة المأذون من قبل فضيلة حضرة قاضى افندى مديرية قنا بسماع

ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور كاتب الجلسة الشيخ حافظ محمد

(صدر الحكم الآتى)

في القضية نمرة ٢٣ سنة ١٩٠٦ المرفوعة من على المزارع ابن قناوى بن سعيد من البلاص التابع لمركز قنا بتوكيله الشيخ محمد المحامى الشرعى ابن أحمد بن حسن من قنا على سليمان النورى بن ابراهيم بن على وبختته بنت عبد الصالحين بن على كلاهما مقيم بقنا بحضور المدعى ووكيله والمدعى عليهما والبنت القاصرة المسماة سعيده وأم السعد بنت فرحات زوجة المدعى

(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ محمد المحامى الوكيل عن على قناوى على سليمان وبختته بأن هذه البنت المسماة عند موكله سعيده هي بنت موكله على قناوى من زوجته أم السعد هذه وانها لم تزل عنده الى أن ضاعت منه منذ خمس سنين تقريبا ووجدها منذ ستة أشهر بيد سليمان وبختته هذين وأخذها منهما ووضع يده عليهما مع المدعى عليهما وان سنهما يبلغ احدى عشرة سنة تقريبا وان المدعى عليهما متعرضان له فيها بنير حق وطلب الحكم لموكله بثبوت نسب وبنوة سعيده ومنع المدعى عليهما من التعرض

وأجاب سليمان وبختته بأن هذه البنت

المسماة هانم عندهما بنتهما ولدتها بختته من زوجها سليمان ولم تزل عندهما حتى أخذت منهما منذ ستة أشهر وهما واضعان يدهما عليها الآن مع المدعى على طريق التنازع وان سنهما مابين الثلاث عشرة سنة والاربع عشرة سنة وصادقت البنت المتنازع فيها المدعى على قناوى على دعواه وذكرت انها قاصرة عن درجة البلوغ

سليمان وبختته في هذه الحادثة ولا تقبل منهما بيينة أخرى بعد أن حصر أسماء شهودهما وذكر انه لا بيينة لهما سواهم ولم يشهدوا طبق الدعوى تطبيقا للنصوص الشرعية وعملا بالمادة (٦٤) من لائحة الترتيب

وحيث انه ثبت لدينا بنوة سعيدة هذه لوالدها على قناوى المدعى من امرأته أم السعد بالبيينة المعدلة

(فبناء على هذه الاسباب واقتضاء الوجه الشرعى) حكمت حكما حضوريا على سليمان وبختته هذين للمدعى على قناوى هذا ثبوت نسب وبنوة سعيدة هذه الحاضرة الى على قناوى هذا من زوجته أم السعد هذه وبمع سليمان وبختته هذين من دعواهما نسب وبنوة هذه البنت المسماة عندهما

هانم ومن امرضهما لها منعاً كلياً وأمرت المدعى عليهما سليمان وبختته هذين برفع يدهما عن هذه البنت وتسليمها لوالدها على قناوى هذا وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المعجل حسبما رأينا

ثم ذكر المدعى عليهما ان عندهما شهوداً يشهدون لهما طبق دعواهما وحصر أسماءهم وانه لا بيينة لهما سواهم وباحضارهم واستشهادهم لم يشهدوا طبق الدعوى

وأحضر المدعى على قناوى شاهدين شهدا طبق دعواه وزكيا التزكية الشرعية السرية ثم العلانية (المحكمة)

حيث ان كلا من الخصمين يدعى بنوة البنت المذكورة وسبق وضع يده عليهما وحدث يد خصمه عليها

وحيث ان المدعى في أيديهما الآن وحيث انه لا عبرة بالتاريخ هنا حيث لم يذكر كل منهما تاريخاً مستحيلاً لسن البنت

وحيث ان البنت سعيدة صادقت المدعى على قناوى على دعواه وبرؤية البنت ظهر انها مرهقة لا يزيد سنهما على اثنتى عشرة سنة

وحيث انه لا تسمع دعوى المدعى عليهما

حكم

صادر من محكمة مركز تلالا الشرعية المنوفية

رقم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (٥ القعدة سنة ١٣٢٣)

إذا ادعى خمسة دنانير فقال خصمه أوفيتها
فشهد شاهدان أنه دفع إليه خمسة دنانير إلا أنا لا ندرى
من أي مال دفعها من هذا الدين أو من آخر نقبل
ويبرأ هو

بجلستها المنعقدة علناً في يوم الاحد ٣١
دسمبر سنة ١٩٠٥ (٥ القعدة سنة ١٣٢٣) تحت
رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبد العزيز منصور
القاضي وبحضور كاتبه محمد مصطفى الحسيني
كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة
٧٩٢ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٥

(وقائع الدعوى)

عبد الرحمن زغلول الجزار ابن علي من تلالا
ادعى بوكالته الشرعية عن بنته فاطمة في الدعاوى
والمرافعات وقبض مالها من الحقوق بمقتضى اعلام
شرعى محرر من هذه المحكمة في ٦ مارس سنة
١٩٠٥ موافق غاية الحجة سنة ١٣٢٢ نمرة ٥٥
سجل على فضل الله السوداني المزارع ابن فرج
من تلالا سبق زوجية موكلته له بمقدد صحيح
شرعى ودخوله بها وأنه سمى لها مبراً خمسة عشر
جنيهاً أفرانكياً معجلاً عشرة جنيهاً ومؤجلاً الى

الطلاق أو الموت خمسة جنيهاً أفرانكياً وإن المدعى
عليه طلق موكلته ثلاثاً وحكم بطلاقها منه من
هذه المحكمة في سنة ١٩٠٤ ثم استأنف المدعى عليه
الحكم ونظرت القضية بمحكمة المنوفية ثانياً
وحكم على فضل الله المذكور بطلاق موكلته
ثلاثاً وتحرر بالحكم صورة تنفيذية بيده (وقدمها)
فدل مضمونها على أنه في يوم الاثنين ١٦ يناير
سنة ١٩٠٥ حكم من المجلس الشرعى بمحكمة
المنوفية بطلاق فاطمة المذكورة من فضل الله
المدعى عليه ثلاثاً في القضية نمرة ١٠٣ رفع سنة
١٩٠٤ وطالب المدعى المدعى عليه بخمسة جنيهاً
أفرانكياً مؤخر صداق موكلته

فضل الله المدعى عليه اعترف بسبق زوجية
فاطمة المذكورة له ودخوله بها وبتسميته لها المهر
المدعى بالصفة المبينة بالدعوى وبصدور الحكم
بطلاقها منه ثلاثاً بالكيفية التي قالها المدعى وقال
أنه في شهر عاشوراء الماضي سنة ١٣٢٣ دفع لعبد
الرحمن زغلول المدعى خمسة جنيهاً أفرانكياً مؤخر
صداق بنته المذكورة لأنه كان وكيلاً عنها في
قبض مؤخر صداقها فقال عبد الرحمن زغلول إن
فضل الله المدعى عليه لم يدفع له مؤخر صداق
فاطمة المذكورة كما ادعى فطلب من المدعى عليه

اثبات دعواه . فسمى شهودا وأحضر منهم اثنين
شهد أحدهما بأنه دفع للمدعى خمسة جنيهه افرنكي
المؤخر ولم يبين مؤخر من وشهد الثاني بأنه دفع
للمدعى خمسة جنيهه افرنكي مؤخر صداق بنته
فاطمة في وجه الوكيل المذكور ولم يبين ما يخل
بالشهادة شرعا

(أسباب الحكم)

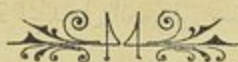
حيث ان المدعى والمدعى عليه تصادقا على
سبق زوجية فاطمة المذكورة لفضل الله المدعى
عليه وعلى دخوله بها وتسمية المهر المدعى بالصفة
المبينة بالدعوى وعلى الحكم بطلاق فاطمة المدعية
ثلاثا وعلى وكالة المدعى عن بنته فاطمة فيما ذكر
والنزاع بينهما انما هو في مؤخر الصداق

وحيث ان المدعى عليه دفع دعوى المهر
بأنه دفع له مؤخر الصداق المدعى . وأنكر
ذلك المدعى

وحيث ان المدعى عليه أثبت بالبينة الشرعية
دفعه للمدعى خمسة جنيهه افرنكي بالصفة المذكورة
بالمحضر ولم يبين ما يخل بالشهادة شرعا وظهرت
عدالة البينة

وحيث ان عدم بيان الشاهد الاول لا يمنع
من قبول شهادته لما نص عنه في الفصولين

حكمنا لفضل الله المذكور على فاطمة
المذكورة بحضرة وكيلها بثبوت قبض وكيلها
المذكور خمسة جنيهه افرنكي مؤخر صداقها وبمنعها
ومنع وكيلها من دعواها المذكورة منعاً كلياً



قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ (٣١ يناير سنة ١٩٠٦)

إذا أنكر التأجيل للبيئة فيمنع المدعى من الدعوى
منعاً مؤقتاًبجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الأربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ٣١ يناير
سنة ١٩٠٦لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة
الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة
الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية
الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضي
محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسةتليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١٧٧ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٤ المقدم في ٢٢
أكتوبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق
القاضي المحامي بتوكيله عن الست حبيبه بنت
مصطفى أفندي شريف في المنع المؤقت الصادر
في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعيبتلك المحكمة في القضية المرقومه المرفوعه من
موكلته على الست صباح الحبشية والست آمنه
السودا معتوقتي المرحوم ياوربك صدق الصادرة
فيها الدعوى منه عليهما بما يتضمن أن المرحوم
ياوربك صدق المذكور معتوق المرحوم محمد علي
باشا والى مصر كان يملك عشرة أفدنة وثلاث
وربع ونصف قيراط من فدان أطيانا عشورية بناحية
ناي قليوبيه ووقفها وهو يملكها بمقتضى حجة وقفه
لذلك الصادرة من محكمة قليوب الشرعية المؤرخة
بتاريخين ثانيهما ٣ ابريل سنة ١٨٨٦ ومن ضمنها
قطعة أرض بحوض قطعة عامر بالجهة القبليه منه
قدرها فدان وربع ونصف قيراط من فدان
(وحددها) وجعل مآل وقفه لجهة برلا تقطع
وانه أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على زوجته
الست شمس نور البيضاء معتوقة المرحوم خليل
باشا نصرت ثم من بعدها على ابنته الست عائشه
هانم وعلى الست عائشه النبوية وشقيقتها الست
حبيبة (موكلته) وعلى عتقائه وعتقاء زوجته
المذكورة بالسوية بينهم ثم على أولادهم ثم على
أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم جيلا
بعد جيل يستقل به الواحد منهم اذا انفرد
ويشترك فيه الاثنان فافوقهما عند الاجتماع بالسوية
بينهم على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد
أو أسفل من ذلك قام مقامه واستحق ما كان

يستحقه لو كان حياً باقياً وان مات من المستحقين وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك فاعتقاء من مات من المستحقين المذكورين فإن لم يكن له عتقاء فيكون نصيبه لمن في طبقته من المستحقين فإذا انقرض المستحقون جميعاً ولم يبق منهم أحد ولا من ذريتهم ونسلهم فيكون ذلك وقفاً على طلبة العلم الحنفية بالجامع الأزهر

وشرط النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لزوجته المذكورة ثم من بعدها لست عائشة هانم بنته ثم من بعدهم الارشد فالارشد من المستحقين

ثم مات الواقف بعد ذلك وآل ريع الوقف لزوجته المرقومة ثم ماتت زوجته وبموتها آل فاضل الريع إلى الست عائشة بنت الواقف والست عائشة النبوية وشقيقتها الست حبيبة بنتي مصطفى أفندي شريف المذكورين وآمنه وصباح عتيقي الواقف وكليباظ البيضاء معنوقة الست شمس نور المرقومة سوية بينهما يخص كل واحدة منهما فاضل الريع السادس ثم توفيت بنت الواقف ولم تعقب وآل نصيبها لشقيقتها فاطمة السوداء ثم توفيت فاطمة السوداء ولم تعقب أولاداً ولا ذرية عتقاء وآل نصيبها للموجود من أهل هذا الوقت

الموقوف عليهم وقتها وهم عائشة النبوية وحبيبة وصباح وآمنه وكليباظ المذكورات ثم توفيت الست عائشة النبوية ولم تعقب أولاداً ولا ذرية وآل نصيبها إلى شقيقتها الست حبيبة وآمنة السوداء وصباح الحبشية الناظرتين على الوقف وكليباظ البيضاء سوية بينهما وانقسم فاضل ريع الوقف بسبب ذلك إلى أربعة أقسام متساوية لكل واحدة منهن ريعه وقد انحصر فاضل الريع الآن في مستحقاته وهن كليباظ وصباح وآمنه وحبيبة المذكورات بالسوية بينهما ينهن طبق شرط الواقف وان صباح وآمنه المذكورتين هما الناظرتان الآن على هذا الوقف ووضعتا بسبب ذلك أيديهما عليه واستغلتا ريعه ومن ضمن ما استغلتاه من ريع المحدود مبلغ قدره خمسمائة وأربعون قرشاً صاعاً قيمة ايجار المحدود عن سنة ١٦١٨ قبطية وأن ما يخص موكلته في ذلك المبلغ ريعه مائة وخمسة وثلاثون قرشاً وانها طالبت الناظرتين بتسليمه اليها فامتعتا بغير حق إلى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليهما بتسليمها المبلغ الذي خصها من ريع المحدود وبمنع معارضتهما لها في ذلك

والمقال من الشيخ عثمان الفندي المحامي المقام وكيلاً عن المدعى عليهما أنه بلغه أن الوقف حصل فيه تغير وتبديل على يد الشيخ علي الخطيب منذ

كان كاتباً بهذه المحكمة ولكن المخبر له غير واقف على الحقيقة بالتفصيل وبوجه التقريب ان التغيير حصل في سنة ١٨٩٠ أو سنة ١٨٩١ فطلب البحث عن ذلك للتحقق منه وانه لا يعرف المدعية ان كانت هي المذكورة في كتاب الوقف أو غيرها كما انه لا يعرف شيئاً من الوقف المذكور سوى كتاب الوقف المودع بملف القضية وما حصل بعد ذلك الذي منه قول المدعية انه لم يحصل تغيير في هذا الوقف وانما حصل في وقف آخر من ياور بك لا تستحق فيه شيئاً وأما وقف الاطيان المذكورة بالدعوى فلم يحصل فيه تغيير وما حصل بعد ذلك الذي منه حضور آمنه احدى المدعى عليهما وتصدقها على جميع الدعوى (بعد أن طلب من وكيل المدعية اثبات ما أنكره الشيخ عثمان الفندى) وشهادة جملة شهود

بحضور آمنه والمقام وكيلاً عن صباح المرقومة وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن أحد الناظرين ينفرد بالخصومة وقد اعترفت الناظرة الحاضرة بالدعوى فتكون حجة على الناظرة الغائبة وان شهادة الشاهدين صحيحة)

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في الميعاد وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكماً في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها ذلك المنع صحيحة والدفع غير مقبول (فبناء على ذلك)

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٥ للاسباب التي بينها بمحضرها (وهي حيث ان هذه القضية تكرر تأجيلها لاجتماع اللجنة الشرعية وحيث ان الشاهدين المذكورين شهدا بجلسة هذا اليوم شهادة غير كافية شرعاً وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بمنع المدعية من هذه الدعوى منعاً مؤقتاً) منع الست حبيبته المدعية المذكورة بحضور وكيلها الشيخ عبد الرزاق من هذه الدعوى منعاً مؤقتاً

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ (١٤ فبراير سنة ١٩٠٦)

ان الدفع بالسفاهة والتبذير دفع مقبول اذا تعينت فيه كيفية السفاهة والتبذير وخصوصاً اذا كان مؤيداً بالاوراق الرسمية ويثبتته مقدمة على بيينة الرشد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٠ الحجة سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيفي قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المنسوبة بين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع أوراق القضية نمرة ٧٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ١٢٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٥٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٦ المقدم في ٢٣ منه من الشيخ منصور هاشم والشيخ احمد النبراوي المحاميين أولهما بتوكيله عن محمود فتح الله وثانيهما بتوكيله عن عبد الحميد بك العبد في القرار الصادر في ٢ أكتوبر المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكلتيها وعلى الست شريفة هانم بنت المرحوم

الحاج محمد فتح الله من قبل الست ستيته بنت الحاج محمد فتح الله المذكور الصادرة فيها الدعوى من الشيخ سليمان أبي شادي المحامي بتوكيله عن المدعية على المدعي عليهم بما يتضمن صدور وقف من المرحوم الحاج محمد فتح الله الشهير بالبهي ابن فتح الله أحمد بن أحمد بمقتضى كتاب وقف مسجل بمحكمة مركز تالا الشرعية بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ لجملة أطيان بمديرتي المنوفية والغربية من ذلك قطعة أرض بناحية شوني بمركز تالا منوفية (وبين مقدارها والحوض الكائنة به وحددها)

وأنه أنشأه على نفسه ثم من بعده على ماسيين فيه فنها ستة أفدنة يصرف ريعها في جهات بر عينها في كتاب وقفه المرقوم وباقي الاطيان الموقوفة يكون ريعها وقفاً على كل من الست مبروكة بنت مندور بن سليمان زوجته وأولاده الموجودين وقت الايقاف الخمسة وهم أحمد العتريس والست كماله والست شريفة موكلته والست حليلة والست ستيته إحدى المدعي عليهم ومن سيوجده الله تعالى له من الاولاد بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان الزوجة تستحق ثمن باقي الاطيان الموقوفة مادامت حية ولم تنزوج غير الواقف الى آخر ما ذكره الواقف من الانشاء وجعل آخره لجهة بر لا تنقطع وأنه شرط في وقفه شروطاً منها ان النظر والولاية عليه يكونان لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده ممن توجد فيه الاهلية والصلاحيه والعفة وبعد صدور الوقف ولد

للاوقف ولد يسمى مرسى محمد فتح الله موجود الآن
وان الوقف توفي بعد ذلك وانحصر الوقف
استحقاقاً في أولاده الستة الموجودين على قيد الحياة
الآن وهم أحمد العريس ومرسي وكاجه القصر وشريفة
وحليمة وستيتة المذ كورون وزوجته مبروكة المرقومة
وان الموجود الآن من أولاد أولاد الوقف قصر

ولا يوجد من أولاد أولاد أولاده أحد مطلقاً وانحصر
الوقف الآن نظراً في موكلته الست ستيتة لكونها أرشد
من أختها شريفة وحليمة المذ كورتين وفيها قدرة تامة
على ادارة شؤون الوقف وعفة وأمانة وصلاحيه
للنظر عليه

وان الست شريفة ومحمود فتح الله المدعي
عليهم قررا ناظرين على الوقف المذ كور موقتا بمقتضى
تقرير نظر صادر من محكمة مديرية الغربية الشرعية
بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٠٤ وقرر عبد المجيد بك العبد باقي
المدعى عليهم ناظراً حسبياً على الوقف المرقوم وأذن
بتأجير أطيانه وادارة شؤونه حتى يتفق الناظران
المذ كوران وذلك بمقتضى تقرير شرعى صادر من محكمة
مديرية الغربية الشرعية بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤

وان عبد المجيد بك العبد وضع يده على أعيان
الوقف التى منها المحدود من وقت تنظره للآن وان
الست ستيتة طالبت عبد المجيد برفع يده عن أعيان
الوقف وتسليمها لها لتدبير شؤونها وتصرف ريعه في
مصارفه الشرعية طبق الشروط فامتنع من ذلك وعارضها
هو والمدعى عليها الآخران بغير حق ولا وجه شرعى

الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى
عليهم بثبوت أرشديتها من أختها شريفة وحليمة
المذ كورتين واستحقاقها للنظر على الوقف ومنعهم من
المعارضة فى ذلك وتسليم عبد المجيد بك أحدهم أعيان
الوقف للست ستيتة المرقومة لتدبير شؤونها وتصرف
ريعتها في مصارفها الشرعية

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ أحمد النبراوى
بصفته السابقة بما مضمونه ان الدعوى غير صحيحة لانه
لم يبين فيها أولاد أولاد الوقف ولا بد من حصر جميع
الموقوف عليهم فيها ولم يذكر كيفية تنظر الست شريفة
المدعى عليها الى آخر ما ذكره من طلبه رفض الدعوى
ومنع المدعية من دعواها

وقول الشيخ منصور هاشم بصفته المرقومة انه
يصادق زميله الشيخ احمد النبراوى على ما أبداه ويدفع
الدعوى بما دفع به ويطلب ما طلبه

وقول الشيخ محمد احمد شيعه المحامي بتوكيله عن
الست شريفة انه يحجب عن الدعوى بما ملخصه ان
وقف الوقف وشروطه وأولاده ونظر موكلته والمحدد
في الدعوى صحيح وينكر أرشدية المدعية وان نظر
محمود فتح الله هو بطريق الضم وان نظر عبد المجيد بك
هو كما ذكر في الدعوى وما حصل بعد ذلك الذى منه
اجابة الشيخ أحمد النبراوى بالاعتراف بالوقف وانحصر
ريعه في المستحقين المذ كورين وبنظر موكله وانكاره
ماعدا ذلك

واجابة الشيخ منصور هاشم بالاعتراف بالوقف
وشروطه وتنظر النظار المذ كورين وانحصر الوقف

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

(رقم ٣ صفر سنة ١٣٢٤ (٢٨ مارس سنة ١٩٠٦))

ان للقاضي الشرعي ولاية الاستبدال مطلقاً متى

وجد المسوغ الشرعي

بجلسة المحكمة الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء

٣ صفر سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة

الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود

الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ عبد الرحمن

السويسي والعلامة الشيخ محمد ناجي العضوين بمحكمة

مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه

المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٥٥

سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بشأن نظر الدفع نمرة ٥٧ المقدم في ١٤ أغسطس سنة

١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله

عن السيد علي محمود فخر الدين في المنع الصادر في ٢٢

يوليه سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في

القضية المرقومة المرفوعة من موكله على السيد محمد الدري

الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المرقوم على المدعي

عليه بما يتضمن ان المرحوم الحاج حسين بن الحاج فخر

استحقاقا فيمن ذكر وانكاره ماعدا ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي بجلسته في ٢ اكتوبر سنة ٩٠٥

للسبب الذي بينه بمحضرها (وهو حيث في النظر في الدعوى

والاجوبة ومادتي (٢٣ و ٢٣) من اللائحة تقرر اختصاص

هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى واعتبار جميع

الاجوبة عنها من قبيل الانكار المحض) طلب البينة من

المدعية

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعين يدفعان طلب

البينة المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن بينة

السفاهة مقدمة على بينة الرشد وانهما وقعا بأن المدعية سفاهة

ولم يقدموا تقريراً لهذه المحكمة

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في ميعاده

وحيث ان طلب البينة ليس حكماً في الموضوع

وحيث ان المدعي عليهم انفقوا كلمتهم في دفع هذه الدعوى

على ان المدعية سفاهة ومبذرة لما لها ولا تحسن التصرف

وحيث ان هذا الدفع مقبول شرعاً ولازم فيه تعيين

كيفية السفاهة والتبذير خصوصاً اذا كان مؤيداً بما قال

عنه الدافعون به من الاوراق الرسمية

وحيث ان بينة السفاهة مقدمة على بينة الرشد

فبناءً على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور

واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه

بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧) من اللائحة ترتيب

لمحاكم الشرعية

الدين بن عثمان النابلسي حال حياته امتلك جملة عقارات بمصر وغيرها ووقفها وهو يملكها بمقتضى حجة صادرة من محكمة الباب العالي بمصر مؤرخة في ١٠ ربيع الاول سنة ١١٥٧ من ضمن ذلك مكان كائن بمصر بكفر الطماعين بقسم الجمالية مشتمل على صهريج لحزن المياه وسبيل لشرب أهل المحلة المرقومة وغيرهم من فقراء المسلمين (وحدده)

وان المدعى عليه أحدث وضع يده على ذلك المكان بغير حق

وان موكله مقرر في النظر والتحدث على الوقف المرقوم بموجب تقرير نظر شرعي محرر من محكمة مدينة نابلس الشرعية التابعة لولاية بيروت بتاريخ ٩ جمادي الثانية سنة ١٣١٦

وانه طالب المدعى عليه برفع يده عن المحدود وتسليمه له ليضمه لجهة وقفه بطريق نظره عليه فامتنع وعارضه بغير حق منه ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه برفع يده عن المكان المحدود وتسليمه له ليحوزه لجهة وقفه

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد الجندى المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان سماحتلو السيد عبد الله جمال الدين أفندى قاضى مصر كان وهو متولى القضاء بما له من الولاية العامة على أوقاف مصر أبدل عن جهة وقف المرحوم فخر الدين الشهير بذلك والمسمى أيضا بحسين بن فخر الدين لموكله خبرة مسلوقة

المنفعة مشحونة بالآتربة محدودة بالحدود المذكورة بالدعوى بمائة وتسعة وثلاثين جنيها ومائتين وستين مليا بعد ان أجرى ديوان الاوقاف بمصر التحريات عن ذلك وحرر لحضرة القاضى الموصى اليه بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٥٧ بأجراء صيغة الابدال في ذلك

وبعد ان تحقق لسماحة قاضى قضاة مصر الموصى اليه المسوغات الشرعية لذلك حسبا هو واضح بالحجة الشرعية المحررة من هذه المحكمة في ١٦ رمضان سنة ١٣١٥ المسجلة بنمرة ٦٣ بالجزء الاول وان موكله دفع مبلغ البدل المرقوم لخزينة ديوان الاوقاف واستلم الخبرة المبدلة وان ذلك الابدال وقع صحيحا من يملكه وبذلك لا تسمع دعوى المدعى الى آخر ما بينه باجابه ودفعه بما ذكره دعوى المدعى وادعائه عليه به وطلبه الحكم لموكله على المدعى المذكور بمنعه كليا من دعواه دفع معارضته فيما ذكره بدفعه وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٢ يولييه سنة ١٣٠٥ للأسباب التى أوضحها بمحضرها وهي

حيث ان وكيل المدعى ادعى ان موكله ناظر على الوقف المحدود بالدعوى بمقتضى تقرير نظر محرر من محكمة نابلس الشرعية وان المدعى عليه أحدث وضع يده عليه بغير حق وطلبه برفع يده عن المحدود المذكور وتسليمه لموكله ليحوزه لجهة وقفه

وحيث ان وكيل المدعى عليه دفع هذه الدعوى بصدر استبدال

وحيث ان الدفع تقدم في الميعاد
وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع
وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي
منعه المذكور اسباب صحيحة والدفع غير مقبول
(فبناء على ذلك)

نقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم
طبقاً للمادة ٥٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



وحيث ان وكيل المدعي صادق على صدور
الاستبدال المذكور ودفعه بانه صدر بناء على الانتهاء
المخالف للواقع من ان هذا الوقف لا يعلم شرط واقعه
ولا مستحقه ولا ناظره مع انه من الاوقاف المعلومة
وحيث انه بالاطلاع على تقرير النظر المذكور
المقدم من المدعي تبين انه اقيم ناظراً على نصف هذا
الوقف وأقيم آخر على النصف الثاني وحينئذ لا يملك
المدعي الدعوى على الوجه المذكور بها

وحيث ان الاستبدال المذكور صدر ممن يملكه
وهو سماحة قاضي مصر بناء على المسوغ الشرعي حسب
الواضح بحجة الاستبدال المحررة من هذه المحكمة بتاريخ
١٦ رمضان سنة ١٣١٥ بمرة ٦٣ فلا يؤثر عليه ظهور
كون الوقف من الاوقاف المعلومة اذ لسماعته ولاية
الاستبدال مطلقاً متى وجد المسوغ الشرعي

وحيث انه واضح من أوراق هذه القضية عدم
وجود ريع يكفي لعمارة الوقف المذكور

وحيث ان ما أتى به المدعي ووكيله لا يقتضي بطلان
الاستبدال المذكور منع السيد علي محمود فخر الدين
المدعي بحضوره من هذه الدعوى منعاً شرعياً

وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع
للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان الاستبدال غير صحيح
ولاحد الناظرين الانفراد بالخصوصية فيما فيه مصلحة
الوقف ولا مصلحة اكبر من ضم عين الى جهة وقف
أصلها

وصار الاطلاع على التقرير المقدم بالدفع

بَابُ الْأَيْتِيفَةِ الْإِفْنَاءِ

تورد الينا الاسئلة من كل جانب وأكثر أصحابها غير حائزين للشروط التي لابد وان تكون متوفرة في طالب الفتوى من المجلة فنضطر الى اهمالها مراعاة للقاعدة التي وضعناها في فتح هذا الباب انما وقد وردت الى ادارة المجلة رسالة من أحد المشتركين الافاضل في ثغر الاسكندرية تحمل جملة أسئلة راعى حضرة مرسلها الشروط المتبعة خصوصاً وانها جميعها لا تخرج عن موضوع المجلة في شيء، وانه « زاد الله من أمثاله بين المشتركين » قائم بتسديد قيمة اشتراكه في المجلة سنوياً بحيث لم تكن ذمته كذمة البعض من حضرات المشتركين مثقلة بقيمة بدل الاشتراك ولذلك فأننا بكل ارتياح سننشر في العدد التالي وما بعده الاجوبة الوافية بالغرض ونعلن لبعض السائلين أسفنا لاهمالنا رسائلهم ونأمل منهم وممن في ذمته لادارة المجلة شيء أن يتفضل بارساله حوالة على البريد أو يبدى لنا رغبته في عدم التسديد فنسامحه والله يفعل ما يريد

﴿ كتاب مفتوح ﴾

حضرات العلماء الاعلام قضاة المحاكم الشرعية ما انشأنا هذه المجلة الا لخدمة المصلحة العامة وقد دل ماصدر من اجزائها في حياتها السابقة على ما نبذله من العناية والاهتمام في أمر جعلها مفيدة الفائدة التي وجدت لها . ولا يخفى على حضراتكم ان الاحكام التي تنشر على صفحاتها قد قومت كثيرا من المعوج من الاحكام وعرفت المشتغلين بالقضاء على اختلاف أنواعه ان في المحاكم الشرعية من القضاة الافاضل من يصورون العدالة باهوى الصور ويصيغون الاحكام في أجل قالب وان الاحكام التي تصدر من هذه المحاكم لا تنقل في حسن وضعها وتنسيقها عن الاحكام التي تصدر من جارتها الاهلية والمختلطة . ولقد تفضلت نظارة الحقاينة ونشرت منشورها الرسمي المعلوم لكل قاض شرعي من ضمن ما جاء في هذا المنشور بيان الفوائد التي ترتب على نشر الاحكام التي تصدرونها وقد تجاسرنا من زمن ليس ببعيد على التذكير بهذا الامر ورجونا من لدنكم عناية تدل على ان المحاكم الشرعية في رقي مستديم وان انتقالها من

﴿ رجاء واعتذار ﴾

ترجو ادارة المجلة من حضرات المشتركين الافاضل
الذين قاموا بتسديد ما عليهم للمجلة الى الآن أن
لا يأخذوا علينا بما نوجهه من العبارات المحركة الى من
اشترك في المجلة وما طل في دفع قيمة الاشتراك لاننا
سكننا وانتظرنا من سكوتنا أن ينبه أولئك الغافلين عن
اداء الواجب من الحق فكان انتظارنا في غير محله
ونشرنا على غلاف المجلة اعلانا فأفاد في البعض ولم
يؤثر في البعض الآخر وكلفنا مكاتب البريد أن
تنوب عنا في التحصيل فأجاب البعض بالتسديد والبعض
بالوعد (كان المبلغ عظيم) والبعض الآخر تظاهروا بالصمم
فالى هؤلاء نوجه هذه التنبيه فلعله يغيننا عن الزيادة
والتكرار وأما من يرغب في قطع الاشتراك من هؤلاء
الاما جد بعد ان يبري ذمته مما تنفلت به من حقوق
المجلة فانها تحيب طلبه بالشكر والامتنان
وليعدونا من لا ينبه هذا ان قطعنا المجلة عنه
ونشرنا سبب القطع وقيمة المطلوب لاننا لسنا مضطرين
الى مراعاة من لا يراعى نفسه والسلام

حال الى حال لا يحتاج الى عدد عديد من
الرجال بل يكفي بهذ المهمة يبذل المال ولقد
تكرم البعض من حضراتكم فأرسل الى
ادارة المجلة من الاحكام المحكمة مادعانا
الى شكره في السر والعلانية وجعلنا واثقين بأن
المجلة لا تحرم من نشر آثار كل محكمة من
المحاكم الشرعية حتى يعرف الكل ان الاصلاح
قد سرى اليها جميعها مهما بعد مكانها وان السر
بالسكان لا بالمكان

(المجلة)



(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ٩ مايه سنة ١٩٠٦

مصر في يوم الاربعاء ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٤

مَقَالَاتُ

المقالة الرابعة

من مقالات الهادي الى الحق

قرأت بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنيتها الرابعة مقالة تحت عنوان الحق أحق أن يتبع لاحظ فيها كاتبها على منشور أصدرته نظارة الحقانية بناء على ما ظهر لها من أن بعض المحاكم حكمت على أحد أخوين أقر بزوجة لابنه بثمان ما فى يده وقالت النظارة ان هذا الحكم مخالف لما يلزم الحكم به شرعا من الزام المقر بتسعى ما فى يده

قال حضرة الكاتب ويلاحظ على هذا المنشور بما نص عليه الفقهاء فى كتبهم الى آخر ما أطال به من تقل العبارات التى حذف فيها

ما يؤيد ذلك المنشور وينتج تقيض ما لاحظته (حضرة الكاتب) كما سيتضح للقارىء مما أقول. الاصل عند أبى حنيفة فى اقرار الوارث بوارث آخر أن ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له فيقسم ما بيد المقر على مقاديرهما لان فى زعم المقر أن المقر له يساويه فى الاستحقاق وهذا ما عليه عمل القضاة منذ أزمان وعند مالك وابن أبى ليلى يجعل اقراره شائما فى عموم التركة الا انه ينفذ فى حصته ويبطل فى حصة أخيه يدل على ذلك ما نقله صاحب جامع الفصولين فى الفصل التاسع والعشرين وهو الاصل فى اقرار الوارث بوارث آخر أن ينظر الى نصيب المقر ونصيب المقر له لو كان معروفا فيقسم ما بيد المقر على ذلك) وما جاء بالفتاوى المهدية جزء ٦ نمرة ٩٥ وهو ما حكم به المجلس الشرعى بمصر سنة ١٣٠١ هجرية فى قضية رجل ادعى أنه كان زوجا لامرأة على أخيها

وأختها بعد وفاتها أقر الاخ وانكر وكيل الاخت
فألزم المجلس أخاها بثلاثة أخماس ما في يده وهو
ثلثا التركة بذلك الزوج معاملة له باعترافه ومنعه
من دعواه على الاخت وتخريج هذا الحكم على
الاصل الذي قدمناه ظاهر وذلك ان نسبة نصيب
الاخ لنصيب الزوج خمسه كما يعرف ذلك من

له المام بعلم الفرائض ومن عرف هذا الاصل
نفعه في كثير من الجزئيات ولم يحكم المجلس
بذلك تخرصاً من نفسه كما ان النظارة لم تك
مبتدعة في منشورها فقد جاء في فتح القدير من
باب اقرار المريض ما نصه قال المصنف (ومن
مات أبوه فأقر بأخ لم يثبت نسب أخيه ويشاركه
في الميراث) لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب
على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال
وله فيه ولاية لان اقراره على نفسه وله ولاية
عليها ثم ذكر جملة صور بيانا لفائدة المشاركة في
الميراث المرتبة على الاقرار وبين حكم ما فيه
اختلف من تلك الصور عند تعدد الورثة اذا أقر
البعض وانكر الآخر فقال واعلم انه اذا قبل
اقراره في حق نفسه فيستحق المقر له نصف
نصيب المقر عندنا وعند مالك وابن أبي ليلى يجعل
اقراره شائعاً في التركة فيعطى المقر من نصيبه
ما يخص من ذلك حتى لو كان لشخص مات أبوه
أخ معروف فأقر بأخ آخر فكذب أخوه المعروف

فيه أعطى المقر له نصف ما في يده عندنا وعندهما
ثلث ما في يده لان المقر قد أقر له بثلاث شائع في
النصفين فينفذ اقراره في حصته ويبطل في حصة
أخيه فيكون ثلث ما في يده وهو سدس جميع
المال والسدس الآخر في نصيب أخيه فيبطل
اقراره فيه

ونحن نقول ان في زعم المقر أنه يساويه في
الاستحقاق والمنكر ظالم بانكاره فيجعل ما في
يده كالمالك فيكون الباقي بينهما بالسوية ولو أقر
بأخت تأخذ ثلث ما في يده عندنا وعندهما خمسة
ولو أقر ابن وبنت بأخ وكذبهما ابن آخر معروف
يقسم نصيب المقرين عندنا أخماسا وعندهما أرباعا
والتخريج ظاهر ولو أقر بامرأة انها زوجة أبيه
أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدة صحيحة
أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما
لو ثبت ما أقر به ولو أقر أحد الابنين المعروفين
بامرأة انها زوجة أبيهما وكذبه الآخر أخذت
تسمى ما في يده عندنا) وعند مالك وابن أبي ليلى
لها ثمن ما في يده لان في زعم المقر ان للمرأة ثمن ما في يد
الابنين الآن اقراره صح لنفسه ولا يصح في حق
صاحبه واذا صح في حق نفسه فيما في يده يعطيها
ثمن ما بيده ونحن نقول ان في زعم المقر ان التركة
بينهم على ستة عشر سهماً للزوجة سهمان ولكل
ابن سبعة أسهم فلما أخذ أخوه اكثر من حصته

في زعمهما صار ذلك كالحالك فيقسم النصف الذي في يد المقر بينه وبينهما على قدر حقهما وهو تسعة أسهم لها سهمان وله سبعة ومثل ذلك في التبيين للزيلعي والبدائع والايضاح . يرى الواقف على هذه العبارة أن هناك فرقاً بين ما إذا أقر ابن واحد بامرأة أنها زوجة أبيه وبين ما إذا أقر أحد الابنين وكذبه الآخر وإن لها في المسألة الاولى ثمن ما بيده باتفاق وفي الثانية تسعى ما بيد المقر عندنا وثمنه عند مالك وابن أبي ليلى على اصل كل منهم كما سلف ذكره وإن الغرض من ذكر المسألة المتفق عليها وهي ما إذا أقر ابن واحد ببيان المشاركة المترتبة على الاقرار وفائدتها كما يؤخذ من الجوهرية على القدوري

« قال حضرة الكاتب » ثم نقل يعني صاحب الجامع عن الايضاح مانصه ولو ترك ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت يعطيها تسعى ما بيده ثم قال صاحب الجامع أقول فيه نظر انتهى وهذا صريح أيضاً في أنها تأخذ تسعى ما في يد أحد الابنين المقر بزوجيتها لآبيه لكنه لم ينسب للإمام ولا لصاحبه ونظر فيه) وأقول أولاً لا يعزب عن علم القارئ أن هذا قول الإمام وصاحبيه كما يعلم من عبارة الفتح سالفه الذكر ثانياً أن صاحب جامع الفصولين لم ينظر في هذه المسألة بل في مسألة بعدها ونص عبارته (ولو ترك ابنين

فأقر أحدهما بامرأة للميت يعطيها تسعى ما بيده ولو ترك ثلاثة بنين فأقر أحدهم بزوج للميت فإنه يعطيه نصف ما بيده أقول فيه نظر انتهى) يرى المطلاع على عبارة الجامع أن المنتظر في المثال الاخير وهو ما لو ترك ثلاثة بنين أقر أحدهم بزوج للميت لا في المسألة التي قبلها وهي لو ترك ابنين أقر أحدهما بامرأة للميت التي هي مسألة المنشور ووجه النظر ظاهر لانه لم يصح اعطاء الزوج النصف على قول أبي حنيفة ولا على قول مالك وابن أبي ليلى اذ على قاعدة مذهب أبي حنيفة يكون للزوج ثلاثة اسباع ما بيد المقر وعلى اصل مالك وابن أبي ليلى يكون له ربع ما بيده والتخريج ظاهر أما على اصل الحنفية فانك اذا نظرت لمسألة الانكار في المثال المذكور وجدتها من ثلاثة واذا نظرت لمسألة الاقرار وجدتها من اربعة والجامعة لهما اثنا عشر لتباينهما للزوج ربعها وهو ثلاثة وللابن الثلث وهو اربعة فاذا قسمنا ما بيد الابن المقر وهو ثلث التركة على مقادير سهامه وسهام الزوج وهو سبعة كان للزوج ثلاثة اسباع نصيب المقر لا نصفه وأما على رأى مالك وابن أبي ليلى فقد علمت ان اقراره شائع فيلزم ربع ما بيده للزوج ويبطل اقراره في حصة غيره وفي هذا القدر كفاية لمن تدبر والله أعلم (الهادي الى الحق)

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(٣)

تتمة الكلام على المادة (١٧)

سبق لي بعض الكلام على المادة (١٧) من
لائحة الترتيب وبقي شيء أظن ان الاهتمام به
واجب وهو أن المحاكم الشرعية كافة اتخذت عموم هذه
المادة دليلاً على جواز دفع كل شيء يصدر من المحكمة
فن عرّف بشيء استأنف التعريف ومن طلب منه
شيء لم يكن يريده دفع في هذا الطلب بل تعدت
الدفع حتى شملت قرار تأجيل القضية لاي
سبب كان لولا أن المحكمة العليا صرحت في أحد
قراراتها التي نشرت في المجلة الشرعية بأن قرارات
التأجيل لا يقبل فيها دفع ولا شك أن استئناف كل
شيء من أهم الدواعي المعطلة لسير القضية اذ الخصم
الذي يريد اللعب بخصمه يمكنه أن يتأخر عن الحضور
حتى يعذروا اليه ومتى حضر يطعن في شكل الدعوى
ولو بغير حق حتى اذا ماقررت المحكمة صحتها دفع في
هذا القرار فاذا جاء أجل القضية وتبين أنه مدفوع في
القرار الذي صدر أجلت الى أجل غير مسمى حتى
يفصل في الدفع فلو فرض وكانت القضية من أبسط
القضايا وتكن قضية نفقة دفع المدعى عليه بعدم
اختصاص المحكمة فاذا تقرر الاختصاص استأنف هذا

القرار ثم تؤجل القضية الى أجل غير محدود فاذا عادت
من محكمة الدفع طلب التأجيل للجواب على الدعوى
فاذا أرادت المحكمة السير وكلفت المدعي الاثبات
واعتبار المدعى عليه منكراً دفع في هذا القرار وفي
اليوم الذي حدد لنظر القضية تؤجل الى أجل غير
مسمى حتى ترد القضية من محكمة الدفع فاذا جاءت
وتحدد يوم لنظرها أنكر الزوجية اعتماداً على أن انكار
النكاح لا يعد فسخا له فاذا كلفت المدعية الاثبات
دفع في قرار التكليف ثم تؤجل القضية حتى يفصل
في الدفع فاذا عادت وأثبتت المدعية الزوجية بعد أن
تجشم احضار الشهود وقررت المحكمة أنها زوجة وسألته
عن الدعوى الاصلية وهي دعوى النفقة استأنف هذا
القرار وأرسلت أوراق القضية لمحكمة الدفع فاذا جاء
الأجل الذي تأجلت القضية اليه قال اني دافع في
القرار السابق فأطلب التأجيل الى أجل غير مسمى حتى
يفصل في الدفع ولا محيص عن اجابة طلبه فاذا ردت
القضية دفع بالنشوز فاذا كلف بشهود أجل القضية
لاحضارهم وهكذا يستمر على التأجيل ثلاث مرات بحجة
أنه لا يعد عاجزاً الا بعدها فاذا تقرر منعه من دعوى
النشوز استأنف ثم تؤجل القضية الى أجل غير مسمى
فاذا أعيد نظرها وكلفت المدعية باحضار بينة يسار
المدعى عليه مثلاً دفع في القرار وتؤجل القضية الى أجل
غير معلوم فاذا جاء أو انظرها وسمعت البينة وصادفه
الخط بعدم وجود المزين استأنف القرار القاضي بصحة
الشهادة ومن المحتم تأجيل القضية الى أجل غير مسمى

فاذا جاء الاجل وحكم في الموضوع استأنف الحكم ولو كان الباقي بلا استئناف انما هو ألفاظ الحكم فقط وهكذا يفعل في جميع القضايا على النحو السابق وذلك يستغرق سنين لا أشهراً فقط وهو يلحق ضرراً بالخصوص فاذا كانت هذه الادوار يمكن أن تكون في قضية نفقة بسيطة فكيف بالقضايا الجسام التي يصح أن يصدر فيها قرارات ويدفع فيها حتى تستغرق من السنين ما يصير الوارث فيها مورثاً. لا شك ان هذا يستوجب أعظم عناية من نظارة الحقانية حتى تتلافى بعض هذا الضرر فتجعل للقرارات التي يصح استئنافها قصداً حاداً محدوداً كأن تقيد بها بالقرارات التي يتوقف السير عليها كقرارات الاختصاص والتي يبنى عليها أساس الحكم كالتكليف بالبينه اذ من المحتمل أن تطلب المحكمة بينه من شخص وتكون بينه الآخر مقدمة شرعاً وذلك قد وقع كثيراً

وبالجملة يجب أن توضح القرارات التي يصح استئنافها قصداً وبالذات توضيحاً تاماً وبين الاستئناف الذي يوقف سير القضية والذي لا يوقفه بياناً كافياً حتى لا نترك للخصم اللدود ميداناً فسيحاً يرتفع فيه ليكيد المكائد لخصمه لكي يرغمه على الخضوع لمقاصده بعد أن يخرج صدره من المقاضاة

(المادة الثامنة عشرة)

نصت المادة (١٨) على ما يأتي

(تنظر المجالس الشرعية فيما يرفع اليها من المواد الشرعية ماعدا المواد المذكورة بالمادة (١٦) وفي الدفع

الذي يرفع اليها عن الحكم الذي يصدر على الوجه المبين بالمادة السابقة

كل مسلم يود أن يكون الاختصاص في بلد اسلامي كبلدنا هذا للسلطة القضائية الشرعية وان تكون الاحكام كلها صادرة على ما يقتضيه الشرع الشريف السماوي الذي هو وحي من عند الله تعالى ولكن الاحتكاك بالامم الاخرى وتنوع الاجناس في سكان القطر المصري أوجب تعدد السلطات القضائية فبينما نشاهد محاكم شرعية نرى بجوارها محاكم قنصلية واذا رأينا محكمة أهلية نظرنا أمامها محكمة مختلطة . ولا ريب في أن تعدد السلطات القضائية يحتم وضع حد لاختصاص كل سلطة حتى لا تنزاحم مع بعضها في الاختصاص فيقع النزاع بين المحاكم نفسها وهي انما وضعت لحسم النزاع ولكن هذه المادة التي أنا بصدد الكلام عليها وضعت مبهمة غامضة فلم تبين فيها المواد الشرعية التي نصت على نظرها أمام المجالس الشرعية مع ان كل مادة من المواد التي يتنازع فيها يمكن اعتبارها مادة شرعية وعليه يكون اختصاص المحاكم الشرعية غير محصور وكثيراً ما صرحت المحاكم الشرعية به فمن ذلك أن محكمة مصر الشرعية قررت في قضية بالاختصاص وجعلت حجتها أن الاختصاص غير محصور اذ للمحاكم الشرعية أن تنظر في كل ما يرفع اليها من المواد الشرعية بمقتضى صريح المادة وحينئذ فلا شخص أن يدعي على آخر بالمحاكم الشرعية دينا لا يكون به مستند خلعي ولا يكون من

كما يوده المسلم الغيور فما الذي يمنعه من التصريح بذلك
تصريحا تاما لا أن تلغز به الغازا . وان كانت تريد
حصص الاختصاص فكيف تضع مادة مبهمه كهذه المادة
— فالواجب ان تبين المواد التي تنظرها المحاكم الشرعية
بيانا كافيا حتى لا تتنازع السلطات القضائية المتنوعة
في بلدنا في المواد التي يقع فيها الخلاف

وانه ليحمل بي أن ألقت النظارة الى أمر قد وقع
وهو اني رأيت مدعيًا ذهب الى المحكمة الشرعية يدعى
على آخر غصب عين يقول المدعي انها من أعيان وقف
هو ناظر عليه بعد ان تنازع الخصمان امام المحاكم النظامية
وصدر حكم نهائي من محكمة الاستئناف الاهلية بمنع
المدعى من الدعوى وتثبيت ملك المدعى عليه للعين
المتنازع فيها بعد ان تحققت من عدم جريان العين في الوقف
فدفع المدعى عليه الدعوى امام المحكمة الشرعية بأنه قد
فصل فيها من محكمة الاستئناف الاهلية بما ذكر فلم
تشأ المحكمة أن تصنى لقوله وقررت السير في الموضوع
وعينت خبراء لبحثه والمحكمة العليا رأت صحة القرار
فهل من النظام أن تسمع دعوى من مدع بعد الفصل
في موضوعها من سلطة قضائية عالية يذهب اليها القضاة
الشرعيون أنفسهم لمنع التعدي على أملاكهم من آخرين
وانذا أود ان النظارة تعني بالنص على مثل هذه الحادثة
ولها الخيار المطلق في أن تجعل للمحاكم الشرعية نظر
القضية التي يكون قد فصل موضوعها من جهة قضائية
أخرى فصلا نهائيا بعد ان يذهب المتخاصمان اليها
من أنفسهما أو ليس لها ان تنظر حتى لا تتضارب
الاحكام ويعظم الاشكال

محمد عز العرب

الكلام بقية

الديون التي تثبت بالينة أمام المحاكم النظامية فاذا دفع
المدعى عليه بعدم الاختصاص قال المدعي وتبعته المحكمة
ان الاختصاص غير محصور ارتكنا على هذه المادة .
فاذا ما شهد بالدين شاهدان حكم به قطعا ولو كان
المدعي قد منع من دعواه هذه قبل ذلك من محكمة نظامية
وتكون حجة المحكمة الشرعية في حكمها أن الاختصاص
غير محدود حتى لقد سمعت بأن أحد المحامين رفع دعوى
يطلب فسخ بيع جاموسة بخيار العيب وأحضر الجاموسة
بحيث يراها من بمجلس القضاء وطفق يشير اليها بيده
ولكن قضى الله نجيبها قبل القضاء بردها بالعيب —
وأیضا فن المواد الشرعية دعاوي الزنا وشرب الخمر وما
شاكل ذلك فهل محاكمنا الشرعية تنظر الآن مثل هذا ؟
واذا نظرت وقضت بما يقضيه المنهج الشرعي كما يوده
كل مسلم فهل تنفذ أحكامها ؟ فاذا لم تنفذ فما تكون
الفائدة من حكم نهائي واجب الاحترام أليس من
المواد الشرعية مواد القتل ؟ فهل تنظر في المحاكم الشرعية ؟
واذا نظرت فهل يقبل الدفع بعدم الاختصاص ؟ أو
يقال ان الاختصاص غير محصور كصرح هذه المادة ؟
ولا يمكن القول بأن للمحاكم النظامية نظر ما ليس من
أصل الوقف أو الوصية أو الايضاء فيكون ما اختصت
به المحاكم الشرعية هو ما لم تكن المحاكم النظامية مختصة
به لاني أقول ان الترخيص لمحكمة بنظر شيء بناء على
قواعدها لا يمنع المحكمة الاخرى من نظره أيضا اذا كان
من اختصاصها وقد تبين ان اختصاص المحاكم الشرعية
غير محصور بمقتضى هذه المادة — فان كانت الحكومة
تريد أن لا يكون اختصاص المحاكم الشرعية محصورا

بَابُ الْأَسْتِغْنَاءِ الْإِفْنَاءِ

احكام اللقيط

جاءنا من احد الافاضل في الاسكندرية كتاب يحتوي على جملة اسئلة يرغب الجواب عليها ولما كان حضرته من المشتركين في المجلة ومسدداً قيمة اشتراكه ولم تكن ذمته مثقلة بشيء منها الى الآن وطينا القريحة على المجابة تحقيقاً لرغبة حضرته وتعميماً للفائدة

من جملة هذه الاسئلة سؤال له مساس بالهيئة الاجتماعية (ماهي احكام اللقيط شرعاً؟) فتذكرنا ما كتبه حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد زيد في كتابه « شرح الاحوال الشخصية » عن ذلك فاخترنا نقل ما جاء في الفصل الخامس من الباب الاول من الكتاب الرابع تحت احكام اللقيط . قال حفظه الله

« اللقيط لغة اسم لما يرفع من الارض وشرعاً اسم لمولود حتى نبذه أهله خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا وهذا هو الغالب الآن ثم ان اللقيط اما ان يوجد في محل يغلب عليه الهلاك ويكون بحيث لو لم يلتقطه لهلك وفي هذه الحالة يكون التقاطه فرض عين بمعنى انه يتعين على من وجده أن يأخذه واما ان يكون في محل يغلب عليه الهلاك

ولكن لو لم يأخذه من وجده يلتقطه غيره وفي هذه الحالة يكون التقاطه فرض كفاية . وفرض الكسفاية هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل تجهيز الميت والصلاة عليه . وان وجد في مكان لا يغلب عليه الهلاك يكون التقاطه سنة ومندوباً . والسنة هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً وعلى كل حال فنبذه آثم يستحق التعزير في الدنيا من أولى الامر والعقاب في الآخرة من الله جل وعلا لانه أهان نفسه مكرمة قال تعالى (ولقد كررنا بني آدم) وربما قتلها بهذا الالتقاء ولان الفاء ينافي الشفقة التي حث عليها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله « من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا فليس منا » ومن وجده والتقطه يتعين عليه حفظه لانه قد التزم ذلك بالالتقاط فيحرم نبذه ثانياً ومن نبذه بعد التقاطه يكون آثماً من طرده أولاً انظر مادة ٣٥٦

واللقيط حر لان الاصل في بني آدم الحرية والرق عارض عليها والاصل ابقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره فلا يحكم برقه الابينة تشهد على ذلك فيعامل معاملة الاحرار من صحة شهادته وثبوت الولاية وغير ذلك من احكام الحرية . ولا فرق في ذلك بين كون ملتقطه حراً أو رقيقاً هذا بالنظر الى حرية أما بالنظر

الى اسلامه فلا يخلو حاله من أحد أمور أربعة لان واجده اما ان يكون مسلماً والمحل الذي وجد فيه مقر المسلمين وحكمه في هذه الحالة ان يكون مسلماً اتفاقاً واما ان يكون ملتقطه غير مسلم ذمياً كان أو مستأئماً والمحل الذي وجد فيه مقر غير المسلمين وفي هذه الحالة يكون غير مسلم بلا خلاف واما ان يكون واجده مسلماً والمقر الذي وجد فيه مقر الذميين وحكمه ان يكون مسلماً تبعاً للواجد على الصحيح لان الاسلام في فائده وقال بعضهم هو غير مسلم تبعاً للمكان ولكنه مرجوح . واما ان يكون ملتقطه ذمياً في مكان المسلمين وحكمه ان يكون مسلماً تبعاً للمكان الذي وجد فيه على الراجح . وقال بعضهم يكون غير مسلم تبعاً للواجد والمعول عليه هو الاول - أنظر مادة ٣٥٧

والملتقط أحق بامساك اللقيط من غيره لما له عليه من نعمة الالتقاط فليس لاحد أخذه منه قهراً ولو كان حاكماً فقد روى ان رجلاً التقط لقيطاً فأتى به الامام علياً كرم الله وجهه فقال هو حر ولم يأخذه منه بالولاية العامة نعم اذا كان واجده غير أهل لحفظه بان كان بحالة يضيع الولد عنده معها وجب نزعها منه وتسليمه الى من يحفظه واذا سلمه لغيره برضاه واستلمه ذلك الغير راضياً فليس للاول أخذه من الثاني لانه

أسقط حقه والساقط لا يعود . واذا أراد الملتقط ان يسلمه للحاكم فله ان لا يقبله منه الا بيينة تشهد على انه لقيط لجواز ان يكون ابنه وانه اراد تسليمه للحاكم فراراً من تربيته هذا اذا كان الملتقط واحداً فان وجدته اثنان وتنازعا فيه فان كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً فالمسلم أحق به لانه أنفع له فان استويا في الدين بان كانا مسلمين أو ذميين سلمه الحاكم لانفعهما له وان اتخذا في جميع الاوصاف فالرأى للقاضي يسلمه الى من شاء أنظر مادة ٣٥٨

وقد يتفق ان من يطرح المولود يضع معه ما لا يستعين به الواعد على تربيته فحكم هذا المال ان يعتبر ملكاً للقيط لانه في يده وهو من أهل الملك اكونه حراً فيكون ما يده له ولا فرق في ذلك بين ان يكون المال مشدوداً به أو بدالية في ثيابه أو فوقه أو تحته أو على دابة هو عليها وبما ان الملتقط ليس له عليه الا ولاية الحفظ فليس له ان ينفق عليه منه الا باذن القاضي بماله من الولاية العامة واذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فليس له ان يرجع على اللقيط بل يعتبر متبرعاً الا اذا انفق عليه باذن القاضي بان قال له أنفق لترجع فحينئذ يثبت له حق الرجوع عليه

نعم اذا تعذر اذن القاضي لبعد المسافة أو

لكونه متعنتاً لا يأذن كفى في جواز الاتفاق عليه والرجوع بما انفقه الاشهاد على ذلك أنظر مادة (٣٥٩) وبما أن اللقيط تحت رعاية الملتقط فعليه أن يسعى له في كل ما يعود عليه بالمنفعة حتى يكون له مستقبل حسن فيثقف عقله بالعلم اذا كان مستعداً له فان كان غير مستعد لذلك يختار له حرفة تساعد على المعيشة في هذه الحياة الدنيا واذا أراد الملتقط أن ينقله من جهة الى أخرى جاز له ذلك اذا لم يكن المحل المنقول اليه مضراً به بأن كان غير آمن أو كان بحالة تفسد فيها أخلاق اللقيط وكذا يسوغ له أن يتصرف في أموره الضرورية التي هي نافعة له نفعاً محضاً فيجوز أن يشتري له الطعام والكسوة ويؤجر له مسكناً يسكن فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ويجوز له أن يقبل الهبة التي وهبت له ويقبضها له وكذا العارية والصدقة وأما الاشياء التي ليست ضرورية ولم تتمحض لنفقة كالتزويج والختان والتجارة في أمواله واجارته لتكون الاجرة للملتقط فليس له ذلك لان الولاية على الغير تكون بقرابة أو ملك أو سلطة عامة ولم يوجد شيء من ذلك عند الملتقط والتصرف في المال يكون بكمال الرأي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد لا غير نعم اذا جعله القاضي ولياً عليه أو اذن له في ذلك أنظر مادة (٣٦٠)

ولا يخفى أن اللقيط غير معلوم النسب فهو محتاج اليه أي احتياج لانه يسر بثبوت نسبه ويتضرر بعدمه اذ يعير بذلك فاذا ادعاه واحد ثبتت نسبه بمجرد الدعوى لانها في فائدته وان ادعاه الاثنان فاما أن يكون الملتقط واحداً منهما أولاً فان كان الاول قدمت دعوى من أقام البينة سواء كان الملتقط أو غيره لان البينة أقوى براهين الاثبات فان لم توجد بينة قدمت دعوى الملتقط لان الظاهر يشهد له لكونه في يده حتى لو أن غير الملتقط وصف علامة في بدنه ووافقت لا يقدم لان وضع اليد أقوى من العلامة وكان مقتضى القياس أن لا تقبل دعوى الملتقط لانه باعترافه بأنه لقيط يكون معترفاً بأنه ليس ابناً له فيكون متناقضاً الا أنه تسومح في ذلك التناقض لانه قد يخفى على الانسان ولده الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى سببه مفتقر واذا كان المدعى غير مسلم يكون اللقيط مسلماً تبعاً للمكان أو الواجد اذا ثبت النسب بمجرد الدعوى فان أثبت بثبوته بالبينة صار تابعاً له في دينه أيضاً وكذا يكون تابعاً له في دينه اذا التقطه ذمي من مكان أهل الذمة كالبينة أو الكنيسة أو الحارة الخاصة بهم ثم ان كون النسب ثبت بمجرد دعوى الملتقط اذا كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت النسب الا بالبينة سواء ترك مالا أو لم يترك لان الولد حينئذ غير محتاج الى

النسب فتكون دعوى ارث فلا بد فيها من البينة له وهذا ظاهر من نسبه لما اذا كان له مال فاذا لم يكن له مال تكون دعوى ارث له أيضاً لا حتمال أنه يظهر له مال في المستقبل انظر مادة (٣٦١)

وان كان الثاني وهو ما اذا كان المدعيان خارجين فاما أن يسبق أحدهما الآخر أولاً فإن سبق أحدهما حكم له أقام بينة أولاً وفي حالة الحكم له بدون بينة اذا أقام المتأخر بينة فدعواه أولى لتقويتها بالبينة وان ادعياء معاً قدمت دعوى من أقام البينة وان عجز كل منهما عنها ولا يمكن وصف أحدهما علامة في بدنه ووافقت صحت دعواه وبطلت دعوى الآخر لان وصف العلامة يدل على انه كان في يده وذو اليد مقدم على غيره كما تقدم وان كان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً ولم ترجح دعوى أحدهما بينة أو علامة فدعوى المسلم أولى لترجيحه بالاسلام لانه أنفع للولد وان استوى المدعيان معاً ولم يوجد مرجح لأحدهما على الآخر ثبتت نسبه من كل منهما لانه لا مرجح لأحدهما على الآخر وقد اعترف كل منهما بما فيه المنفعة للولد وبناء على ذلك يلزمهما ما يلزم الآباء للابناء فيجب عليهما معاً ما يحتاج اليه من أجرة الرضاعة والحضانة وغير ذلك ويرث كلا منهما ارث ابن كامل اذا ماتا قبله وكان أهلاً للميراث وقال الشافعي يرجع الى القافة فيثبت

نسبه من أقربهما اليه شبهاً أنظر مادة (٣٦٢) هذا اذا كانت الدعوى من الرجال وأما اذا كانت من النساء فلا يخلو الحال من أن تدعيه امرأة واحدة أو أكثر فان ادعته امرأة فاما أن يكون لها زوج حقيقة أو حكماً بأن تكون في عدة الرجعي أولاً فان كان الاول فاما أن يصدقها الزوج أو يكذبها فان صدقها قبلت دعواها وثبت نسبه منهما وان كذبها فلها أن تثبت دعواها بشهادة القابلة الحرة البالغة العاقلة العدلة أو امرأة متصفة بما ذكر أو بشهادة رجل حر كذلك لان الفراش قائم فلم يبق الاثبات الولادة وهي تثبت بما ذكر كما تقدم في ثبوت النسب في شرح مادة (٣٤٨)

وان كان الثاني وهو ما اذا كانت الزوجية غير قائمة لاحقيقة ولا حكماً وكانت معتدة لطلاق بأن فلا تثبت دعواها الا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول هذا عند الامام وقال أبو يوسف ومحمد يكفي شهادة القابلة التي هي أهل لاداء الشهادة لبقاء أثر النكاح وهي العدة والاول أصح هذا كله اذا لم تصرح بأنه ابنها من غير زوجها فان صرحت بأنه ابنها من غيره صدقت بمجرد دعواها لما فيه من منفعة الولد لانه يلزمها حضنته وارضاعه والنفقة عليه لو كان معسراً وهي موسرة ومثل هذا ما اذا لم يكن لها زوج أصلاً

ونفقة اللقيط واجبة في ماله ان كان له مال
أو على أبيه ان ادعى أحد نسبه أو على قريبه ان
علم له قريب فان لم يكن شيء من ذلك فنفقته
على بيت المال لان تركته ولو دية له اذ الغرم بالغنم
وكذلك يجب على بيت المال بدل خيانة اذا جنى
اللقيط على أحد واذا كان محتاجا لزوجة تخدمه
لضرورة دعت الى ذلك لزم بيت المال تزويجه
أما اذا كان غير محتاج اليها للخدمة فلا يجب عليه
ذلك لانه يلزم على ذلك صرف أموال المسلمين
بدون ضرورة وهو لا يجوز أنظر مادة (٣٦٤)



وقال بعض المحققين لا تثبت دعواها الا بينة تامة
أى رجلين أو رجل وامرأتين أهل لاداء الشهادة
والفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل هو
ان في قبول دعوى الرجل وثبوت نسب اللقيط
منه بمجرد دعواه دفع العار عنه باثبات نسبه الذى
لولاه لكان زنيا مقطوع النسب بخلاف نسبه
الى أمه فانه لا يلحقه عار لعدم معرفة أمه وفي
ثبوت نسبه من أمه ايجاب حقوق كثيرة عليه
فلا بد في اثباتها عليه من البينة وهذا هو الاصح
وان ادعاه امرأتان أو أكثر فأيتهن أقامت
البينة فهي أولى وان أقمن جميعاً البينة ثبت نسبه
منهن لعدم المرجح هذا هو رأى الامام وقال
أبو يوسف لا يثبت نسبه لتعارض البينات فان
كل بينة تكذب الاخرى وفي اواقع لا يمكن
أن تصدق الا بينة واحدة وباقى البينات
كاذبة لاستحالة ولادة الولد الامن امرأة واحدة
وبما أن الصادقة غير معلومة للقاضى فلا يمكن
الحكم لها ولا للكل أما عدم امكان حكمه
للصادقة فظاهر لما انه لا يعرفها وأما حكمه للكل
فلا نه يترتب عليه ثبوت نسب الولد ممن هي
كاذبة فيكون حكماً بلا بينة وقد تقدم أن الولد
لا يلحقه عار لعدم معرفة نسبه من أمه فلا تثبت
دعوى الامومة الا بينة وهذا هو الظاهر
انظر مادة (٣٦٣)

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢١ الحجة سنة ١٣٢٣ (٥ فبراير سنة ١٩٠٦)

إذا دفع بأن الطلاق كان في المرض وذكر وقائع تدل على ذلك فالتكليف بالينة على ان الطلاق كان في الصحة قبل تمحيص الحقيقة لا يصادف محلا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سامان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٤ المقدم في ٤ منه من الشيخ سالم البدوي الحامي بتوكيله عن أم ابراهيم بنت أبو العينين في التكليف الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على الباز السيد الصادرة فيها الدعوى منه بصفتها السابقة على المدعى عليه بما يتضمن ان السيد

الجور بجي والد المدعى عليه من أهالي وسكان ناحية عزبة الحميري بزمام منيت القمص بمركز دكرنس ابن الجور بجي ابن ابراهيم مات بمحل توطنه في ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ وانحصر أرثه في زوجته أم ابراهيم المدعية وأولاده الاربعة وهم الباز السيد المدعى عليه والسيد البالغ ومحمد القاصر المرزوقون له من مطلقته قنوع أم أحمد بنت أحمد بن عامر ولا وارث له سواهم وان السيد الجور بجي المرقوم أصابه مرض الموت قبل وفاته بثلاثة شهور فاعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت وداخله وصار يزداد عليه يوما فيوما حتى ظن انه لا يرجي برؤه فايقن بالهلاك بعد ان عجزت الاطباء عن مداواته فتواطأ مع قنوع المرقومة على الفرار من ميراث زوجته أم ابراهيم المذكورة بعد وفاته لتصير جميع متروكاته لقنوع وأولادها فسأته ان يطلقها ثلاثا في نظير براءة ذمته من مؤخر صداقها ونفقة عدتها لتصنع مثلها أم ابراهيم وطلق السيد المذكور قنوع المرقومة طلاقا ثلاثا على سؤلها بمقتضى قسيمة في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٢٢ وعلى ذلك سقط حق قنوع المذكورة من ميراث مطلقها المذكور وصار جميع الثمن ثلاثة قراريط في عموم متروكاته حق زوجته أم ابراهيم المدعية خاصة

وان المتوفى ترك لورثته ما يورث عنه ومن ضمنه منزل بالعزبة المذكورة (وحده)

وان المدعى عليه واضع يده على متروكات والده بما فيها الحدود مانع المدعية من حقها فيها لحق الثمن ثلاثة قراريط وانها طالبت بتسليمها نصيبها فامتنع وعارضها بغير حق وأنه بعد وفاة والده المورث أبرز ورقة وأرفقها باوراق التحريات محررة في ٢٢ شوال سنة ١٣٢٢ نمرة ٢٣ مضمونها ان أم ابراهيم المدعية مطلقة من زوجها المورث طلاقا ثلاثا وان تلك الورقة غير صحيحة شرعا

لان المورث لم يطلق أم ابراهيم المدعية مطلقا ولم تصدر منه هذه الورقة وليست هذه الورقة خالية من شبهة التصنع ولغرض خلوها من الشبهة فهي غير معتبرة شرعا لتحريرها حال المرض وموته قبل انقضاء العدة فان تاريخ تحريرها ٢٢ شوال المذكور والوفاة في ٣١ يناير الموافق ٢٥ القعدة

فتكون المدة بينهما اثنين وثلاثين يوما لاتسع انقضاء العدة بالحيض ولم تكن حاملة ووضعت الى آخر ما ذكر من طلب الحكم لموكلته على المدعى عليه بوفاة المتوفى المذكور وانحصار ارثه في زوجته المدعية وأولاده المذكورين وان جميع الثمن ثلاثة قراريط حق زوجته وموكلته ومنع المدعى عليه من معارضته لها في ذلك وأمره بتسليمها نصيبها الثمن ثلاثة قراريط شائعة في المنزل المحدود

والحجاب عن تلك الدعوى من محمد أفندي حلمي المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه ان الدعوى غير جائزة السماع لان مورث موكلته حال صحته ونفاذ تصرفاته طلق المدعية طلاقا ثلاثا دفعة واحدة بقوله لها يأمر ابراهيم أنت طالق ثلاثا بعد ان سلمها واستلمت منه بيدها مؤخر صداقها وقدره خمسة جنيهات أفرنكية ذهبا وصدر بذلك اشهاد شرعى من الشيخ محمد فراج مأذون عقود الانكحة بناحية برمنال القديمة بتاريخ ٢٢ سنة ١٣٢٢ نمرة ٢٣

وان المدعية عقب الطلاق المرقوم أخذت أمتعتها وتوجهت لخال سبيلها في ذلك اليوم وقام المطلق بعد صدور ذلك الطلاق بأعماله الرسمية حيث كان شيخا لعزبة الحميري التي كانت وطناً له حال حياته وبقضاء مصالحه الخصوصية في الناحية وخارجا عنها حيث سافر الى المنصورة والى الاسكندرية وعاد منها وبعد ذلك

فاجأه الموت في ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ وكل ذلك مشهور ومعروف بين الخاص والعام من أهالى الناحية وبلاد المجاورة وبذلك تكون دعواها الزوجية بعد ذلك كله لايجوز سماعها وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليها بمنعها من دعواها منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان النصوص الشرعية تقضى بأن القول للمرأة فيما اذا ادعت ان الوفاة في المرض الذى طلقها فيه واذا أقام كل منهما بينته واتفقا في التاريخ تقدم بينة الصحة) كلف المدعى عليه احضار بينة تشهد له بما ادعاه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك التكليف للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان ما وقع له المدعى عليه هو بقصد التحايل وموضوع القضية هو طلاق فار من الارث ومرض الموت مثبت رسمياً قبل الطلاق وفي حالته وبعده فلمدعية هي المسكفة بالبرهان والقول قولها) ولم تقدم التقرير الذى وعد به بتلك القسيمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان التكليف المذكور لم يكن حكماً في الموضوع

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١١ ربيع أول سنة ١٣٢٤ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٠٦

ان كل ما يرجع فيه في الاثبات الى كتاب الوقف لا تطلب البينة عليه

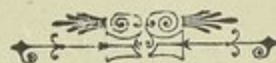
بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١١ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٥ مايو سنة ١٩٠٦

لديننا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة والشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيفي قاضى محكمة الجيزة الشرعية المندوبين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبمضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية (هي وقضية أخرى) بمكاتبة مؤرخة في ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٦ بشأن بطلان الدفع نمرة ٧ المقدم في ٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ من محمد أفندى امام أبي حمر في طلب البينة الصادر في ٥ ابريل المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه من حامد أحمد أبي حمر الصادرة فيها الدعوى عليه من الشيخ أحمد النبراوى المحامي بتوكليه عن المدعي

على مرضه قبل الطلاق . وحيث ان هذا البحث لم يحصل ولم تتمحص الحقيقة فيه فالتكليف بالبينة الآن على ان الطلاق كان في الصحة لم يصادف محله فبناء على ذلك

تقرر اعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها على وجه ما ذكر طبقا للمادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية



بما ينضمن ان أحمد بك أبا حمر (والد موكله والمدعى عليه) ابن أحمد أبي حمر ابن أحمد كان يملك جملة أطيان وعقار بناحية شبراتو وبار الحمام وكفر المنسى أبي حمر بمركز كفر الزيات غربية ووقفها حال حياته ووقفا صحيحاً ومن ضمن ما وقفه جميع بناء العزبة الكائنة بكفر المبروك أبي حمر بمركز كفر الزيات المرقوم القائم بناؤها ومرافقها الشرعية بقطعة أرض قدرها فدانان وثمانية عشر قيراطاً جارية في وقفه وجميع ثمانية وعشرين فداناً وسبعة قراريط وستة أسهم أطياناً خراجية بناحية بار الحمام المذكور بحوض الصاوى قطعة وبحوض القفارة قطعتان (وبين حدود العزبة وكل قطعة ومقدار كل قطعة) وانه أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده يكون وقفاً على ما يبين فيه فمن ذلك أحد وعشرون قيراطاً من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع في كامل بناء العزبة لولديه محمد امام وشقيقه ابراهيم مناصفة بينهما ثم من بعدهما على أولادهما ثم على أولاد أولادهما وهكذا . ومن ذلك ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً على الشيوع في كامل بناء العزبة المرقومة والثمانية والعشرون فداناً والكسور المحدودة لوالده الشيخ حامد موكله ثم من بعده على أولاده ثم على أولاد أولاده وهكذا على الوجه المعين بكتاب وقفه المحرر من محكمة كفر الزيات الشرعية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بمرة ٩٦ بالجزء الاول وجعل مآله لجهة بر لا تنقطع وشرط الواقف في وقفه شروطاً منها ان النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده فما هو موقوف على الشيخ حامد موكله يكون النظر عليه له وما هو موقوف على محمد امام وشقيقه ابراهيم

من الاحد والعشرين قيراطاً في بناء العزبة وباقي الاعيان المذكورة في كتاب الوقف يكون النظر عليه لها ومنها أن كل من ارتكب قتل النفس بغير حق عمداً وكان له دخل في ذلك يحرم من استحقاقه ثم توفي الواقف وانحصر وقف بناء العزبة والاطيان المرقومة في موكله ومحمد امام المذكورين وانحصر النظر على ذلك فيهما لارتكاب ابراهيم أبي حمر المذكور تهمة القتل عمداً والحكم عليه بالسجن مدة خمس عشرة سنة واقامة أخيه فيما عليه ولم يزل مودعاً بالسجن للآن وان المدعى عليه واطيعه على بناء العزبة المذكورة بما في ذلك نصيب موكله وعلى جميع الاطيان المرقومة على موكله ومستغل ريع ذلك لنفسه من ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ للآن ومعارض لموكله في ذلك بغير حق وممتنع من قسمة بناء العزبة قسمة اختصاص بها تمكين موكله من الانتفاع بنصيبه بدون وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليه برفع يده عن ذلك وتسليمه لموكله وبقسمة بناء العزبة المرقومة بقيود ذلك وبدفعه لموكله مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألف قرش وثلاثمائة قرش وقرشان صاغاً قيمة ايجار مثل الاطيان الموقوفة المغصوبة سنة كاملة من ابتداء ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ لغاية ١٢ يناير سنة ١٩٠٦ مع حفظ الحق في ذلك ليوم التسليم ومنع معارضته في ذلك وطالبه الحكم لموكله بقسمة بناء العزبة على المدعى عليه وبدفعه لموكله مبلغ قيمة الايجار المذكور وحفظ الحق ضده ليوم التسليم ورفع يده عنها وعن نصيب موكله في بناء العزبة وسلم ذلك اليه ومنع معارضته له في ذلك والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد الرزاق القاضي

الحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف وشروطه ووضع يد موكله على جميع الاطيان والعقار الموقوف الذي هو ناظر عليه وانحصار الوقف في جميع الموقوف عليهم وعدم حرمان واحد منهم خلافا لما جاء بالدعوى مما يفيد حرمان ابراهيم لانه لم يثبت عليه ارتكاب جريمة القتل شرعاً ولا سياسة وان موكله واضع يده على ماهو موقوف عليه والمدعى واضع يده على جميع بناء العزبة معه لانه ساكن ومتوطن بها وانه لايجوز قسمة بناء العزبة قسمة افراز واختصاص (وبين أوجها لذلك) وأما الاطيان الموقوفة على المدعى فان موكلته أعلنته من المحاكم الاهلية باعلان طلبت فيه ان يستلمها منه فلم يقبل وانه مستعد لتسليمها بشرط ان تكون ادارة الوقف واحدة حسب شرط الواقف وان يحاسبه على ما يظهر له وانه بناء على ذلك تكون دعوى المدعى مبنية على غير أساس ويجب منعه منها شرعاً وانه بما له من التوكيل عن موكله يطلب منعه منها منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك من قول وكيل المدعى عليه مامضونه ان موكله واضع يده الآن على الاطيان الموقوفة على المدعى لانها كانتا في ادارة الاطيان الموقوفة معا من يوم وفاة الواقف لغاية يناير سنة ١٩٠٦ ولما شرع المدعى في رفع هذه الدعوى وانفصل عن أخيه أعلنه أخوه في أول فبراير سنة ١٩٠٦ بانه لا يعارضه في وضع يده على الاطيان الموقوفة عليه وأما ريع الاطيان الموقوفة على المدعى وغيرها فانه بمخازن الوقف خلاف ما أخذه في خلال هذه المدة والريع تحت يد موكله من ١٣ يناير سنة ١٩٠٥ للآن وهو ريع جميع الموقوف من الاطيان

على المدعى وعلى غيره وان موكله اعطى المدعى من ريع الاطيان الموقوفة تقودا وحبوباً وكساوى تحت الحساب وما ذكره من أجرة المثل غير صحيح وان المعول عليه هو في دفاتر الوقف فقط وان معنى كون الشيخ حامد ناظراً على ماهو موقوف عليه من الاطيان انه يدير حركته منفرداً ولا يصح له ان يتصرف في الريع الا بعد اطلاع شركائه في النظر كما ان موكله كذلك حيث ان الواقف جعل ادارة الوقف كلها واحدة ودفاتره كذلك وتصرف الشيخ حامد منفرداً يتحقق في الاطيان لتخصيصها وفرزها ولكن لا يتحقق في بناء العزبة لما ذكر من عدم جواز قسمتها ولان الناظر على ماهو موقوف على منزل الضيوف هو موكله وشقيقه ابراهيم فلا يتسنى لهما تنفيذ شرط الواقف الا اذا كان المنزل واحداً غير مقسوم ومصادقة المدعى عليه وكيه على ما قاله

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٥ ابريل سنة ١٩٠٦ طلب من وكيل المدعى بيئته على ما أنكره المدعى عليه ووكيله وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الطلب لما أوضحه به (المتضمن ان المعول عليه هو الدفاتر لاشهادة الشهود فاذا كان في الدفاتر ما يشبه فيه تعين المحكمة أهل خبرة) وصار الاطلاع على العريضة والتقارير المقدمين الى المحكمة المشمولين بختمى حامد المدعى ونظله المدعية في قضية أخرى المؤرخين في ٣ مايو سنة ١٩٠٦ المودعين بملف هذه القضية

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان طلب البيئته المذكورة ليس حكماً في الموضوع

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٤ (٩ مايو سنة ١٩٠٦)

إذا اعترف بالتوقيع على حساب الوقف وأنكر وقوفه
على التفصيل المبين فيه فلا يمكن أن يكون إنكاره
وادعاؤه التقصير ان صح حجة له على سواء

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاربعاء ١٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٩ مايو
سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري
من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيفي
قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني
كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٥ سنة
١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية بشأن نظر
الدفع نمرة ٧ المقدم في ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ
عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن أحمد بك البكري
في المنع السكلي الصادر في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥
من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة
المرفوعة من موكله على كل من سعادة عبد الحليم عاصم
باشا مدير ديوان عموم الاوقاف وساحة السيد محمد
توفيق البكري الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة
على المدعى عليهما بما يتضمن ان المرحومة السيدة عائشة

وحيث ان قرار التكليف بالبينه على ما أنكره
المدعى عليه مجمل ولم يعين فيه ما تقام عليه
وحيث ان كل ما يرجع فيه في الاثبات الى كتاب
الوقف لا تطلب البينة عليه

وحيث ان مما أنكره المدعى عليه كون المبلغ
المطلوب للمدعى ليس أجرة المثل وهذا لا يتأتى اثباته
بالبينه الا بعد الفصل في ان المدعى عليه ملزم بالربيع
أو بأجرة المثل وهو لم يفصل فيه الى الآن
فيناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور واعادة
أوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه بالطريق
الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة المحاكم الشرعية



البكرية كريمة المرحوم السيد على البكري ابن السيد محمد المكنى بأبي السعود توفيت في ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ وانحصر ارثها الشرعي في زوجها أحمد بك موكله وولديهما منه السيد عبد الكريم والسيد على من غير شريك ولا وارث لها سواهم ومن ضمن ما كان في يدها وتصرفها الى أن ماتت وتركته ميراثاً عنها لورثتها خمسة وعشرون فدانا وثمانية قرايط من فدان وواحد وعشرون سهماً من قيراط من فدان شائع في مائتين واثنين وسبعين فدانا وأربعة عشر قيراطا واثنى عشر سهماً من قيراط من فدان بناحية بهتيم بمركز قليب منقسمة الى ثمانية أحواض (وبين الخيضان ومساحة كل منها وحدوده) فيخص زوجة موكله الربع فرضاً من ذلك وهو ستة أفدنة وثمانية قرايط من فدان وخمسة أسهم من قيراط من فدان وربع سهم من قيراط ويخص كلا من ولديها باقى ذلك تعصيباً سوية بينهما لكل واحد منهما تسعة أفدنة واثنى عشر قيراطا وسبعة أسهم وسبعة أثمان سهم من قيراط ثم في شوال سنة ١٣٠٧ توفي بعدها قبل قسمة تركتها التي منها القدر المرقوم ولدها السيد عبد الكريم وانحصر ارثه في والده المذكور من غير شريك وترك ماورثه من والدته في القدر المذكور ميراثاً لوالده فيكون جميع ماخص موكله المدعى فيما ذكر خمسة عشر فدانا وعشرين قيراطاً من فدان وثلاثة عشر سهماً من قيراط من فدان وثمان سهماً منه في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧ أجرى المالكون الذين منهم موكله عن نفسه وبصفته ولياً على ولده السيد على البكري المرقوم في المائتين والاثنين والسبعين فدانا والكسور المرقومة تخصيصاً بموجب عقد جرى بينهم ووقفوا عليه جميعاً ومن بينهم سماحة السيد محمد توفيق أحد المدعى

عليها فوقفت حصّة موكله وولده ثلاثة أفدنة منها بحوض المارستان المحدود ثامناً بالدعوى (وحددها) وبحوض القسطية المحدود خامساً بما باقى حصتهما وهو اثنان وعشرون فدانا وثمانية قرايط وواحد وعشرون سهماً من قيراط من فدان (وبين أيضاً حدودها) ووضع موكله بعد ذلك يده على حصته بصفته المرقومة شائعة في نصيبه ونصيب ولده على الوجه المسطور واستغل ريعهما عدة سنين وبعد ذلك وضع كل من المدعى عليها يده على نصيب موكله وولده المرقوم متوهمين انها وقف وانهما ناظران عليه وطالبها موكله برفع يدها عنه وتسليمه لموكله وعدم معارضتها له في ذلك فامتنعا وعارضاه بغير مسوغ شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها باستحقاق موكله لنصيبه المرقوم على الوجه المسطور ويرفع أيديهما عنه وتسليمه لموكله وعدم معارضتها له في ذلك

والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد السقارى المحامي المقام وكلا عن السيد محمد توفيق البكري أحد المدعى عليها بانكارهما

والحجاب من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سعادة المدعى عليه الثاني بما مضمونه ان الاطيان المذكورة وقف على ورثة السيد محمد محمد أبي السعود البكري المشهور والخيرات بمقتضى التقسيط المؤرخ في ٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ المقيّد بدفاتر الرزمانة وصادر بوقفها حكم من هذه المحكمة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ٣٩٣ سنة ١٨٩٩ الذى كان من المحكمة العليا في ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وفضلاً عن ذلك فان المستحقين لهذا الوقف الذين منهم السيد على ابن المدعى تصادقوا على ان هذه

بناحية بهتيم وقف من قبل السيد محمد المذكور على الذرية والخيرات

وحيث ان المدعى ووكيله الشيخ عبد الرزاق أجابا عن ذلك بما يفيد ان المدعى وقع على الدفتر المذكور بخطه عند استلامه نصيب محجوره المذكور واعتذر عن ذلك بما لا يفيد

وحيث ان في هذه الحالة يكون المدعى معترفا بوقف الاطيان المذكورة فلا يقبل منه دعوى الملك الآن حسبا يقنضيه الوجه الشرعى (منع أحمد بك البكرى المذكور من هذه الدعوى منعاً كلياً في وجه وكيله الشيخ عبد الرزاق وبحضور السيد محمد الدنف ومحمد افندي رمضان المقام وكلا (عن حضرة السيد محمد توفيق البكرى) وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان كشف الحساب المقدم من السيد محمد الدنف الذى اعتمدت عليه المحكمة ليس حجة شرعية يعتمد عليها وليس من باب الاعتراف بالكتابة لعدم علم موكله بما تضمنه وان ذلك الكشف حصل بعد رفع هذه الدعوى) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم بعريضة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٥ المقيدة بمر ٤٧٢٥ عرض حالات المشمول هو والعريضة بامضاء الدافع وعلى العريضة المقدمة من أحمد بك البكرى المشمولة بامضائه المؤرخة في ١٣ يناير سنة ١٩٠٦

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان احمد بك البكرى موقع على الحساب

المعمول بديوان الاوقاف

وحيث ان هذا الحساب مؤرخ في ٣٠ ابريل

الاطيان وقف بمقتضى تصديق في ٣ مايو سنة ١٩٠٢ وهو بالغ عاقل وان سعادة موكله ناظر على الوقف المذكور على الوجه المسطور بالتقرير المحرر من هذه المحكمة المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٩ وان سعادته واضع يده عليها لجهة وقفها المرقوم بطريق نظره عليها وانه بناء على ذلك يطلب منع المدعى من هذه الدعوى منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٥ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان أحمد بك البكرى الذى ادعى ان الاطيان الكائنة بناحية بهتيم الميمنة بالدعوى ملك لزوجته مورثته الست عائشة التي ماتت عنه وعن ولديه منها ومات أحدهما عن أبيه المدعى وطلب أحمد بك المذكور الحكم له بنصيبه من زوجته وولده ورفع يد المدعى عليه عنه وتسليمه له وحيث ان أحد المدعى عليهما أجاب المقام عنه وكلا بالانكار

وحيث ان مندوب الاوقاف الوكيل عن المدعى عليه الثاني رفع دعوى المدعى لوقف الاطيان المذكورة على زوجة السيد محمد أبي السعود وعلى الخيرات بمقتضى التمسيط الروض المجبى المودع بملف القضية وصادر بوقتها حكم من هذه المحكمة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ٣٩٣ سنة ١٨٩٩ الذى تأيد من المحكمة العليا الشرعية في ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وان المدعى المذكور لغاية سنة ١٩٠٣ عند ما استلم نصيب ابنته محجورة السيد على البكرى من ديوان الاوقاف

وحيث انه بالاطلاع على دفتر الحساب المقدم من مندوب الاوقاف تبين ان المدعى موقع امضاه بخطه عليه وهو مشتمل على ما يفيد ان الاطيان الكائنة

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٤ - ٩ مايو سنة ١٩٠٦

لا يكون للدافع شأن في دفع القرارات الا اذا كانت مضرة به

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المدوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٧٣ المقدم في ١٦ نوفمبر سنة ٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن علي بك رضافي القرار الصادر في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرفوعة من الست أسما بنت عثمان أفندي باره على عبده بك محمد وعلى موكله الصادر فيها الدعوى من الشيخ عثمان عبد الرحمن الفندى المحامي بتوكيله عن المدعية على المدعى عليهما بما يتضمن ان الست حسيه هانم البيضا المعروفة بزوجة المرحوم محمد

سنة ١٩٠٤ وهو قبل رفع هذه الدعوى لابعدها كما يزعم الدافع لان تاريخ علم الطلب فيها هو ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وأول جلسة نظرت فيها الدعوى هو ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وحيث انه بالاطلاع على هذا الحساب وجد فيه أطيان بهتيم وأم دينار وإيراداتها ومصرفاتها وفاضل ريعها وحيث ان احمد بك الكبرى لم ينكر انه وقع على الحساب وانما أنكر وقوفه على التفصيل المبين فيه وحيث ان انكاره هذا وادعاءه التقصير ان صح فهو لا يكون حجة له على سواء

وحيث انه فضلا عن كل ذلك فان الحكم الشرعي الصادر من المجلس الشرعي بمحكمة مصر الشرعية الكبرى في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ في القضية نمرة ٣٩٣ سنة ١٨٩٩ المؤيد من المحكمة العليا الشرعية بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٠٠ قد قضى بوقف أطيان بهتيم اعتمادا على النقيض الزناجحي لاعلى الاعترافات والمصارفات وحدها وهذا نص احدى حيثيات قرار المحكمة العليا الصادر بتأييد ذلك الحكم (حيث ان المائتين واثنين وستين فدانا وكسور التي بناحية بهتيم أيضا المذكورة بالدعوى والخمسة أفدنة الموجودة بناحية أم دينار المذكورة أيضا في الدعوى هي وقف بمقتضى النقيض الزناجحي المذكور في الدعوى وما هو موجود في القضية من الاعترافات والاوراق)

وحيث ان بذلك وبما تضمنه حكم المجلس الشرعي المذكور من الاسباب يكون الحكم المذكور صحيحا والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

خسرو باشا بنت باره بن زينوخ الشهير بعد الله كانت
 تملك حال صحتها مائة فدان وربعم وثمان فدان وثلاث
 قيراط من فدان بناحية غزالة وكفر سعد بمديرية
 الدقهلية وستة قراريط شائعة في كل أرض وبناء الدوار
 السكاكن بناحية كفر سعد المرقومة من ضمن ذلك
 قطعة أرض قدرها ثلثا فدان ونصف قيراط من فدان
 بحوض الضياعى بالكفر المرقوم (وحدثها) وانها
 وقفت ذلك حال صحتها وسلامة عقلها وجواز تصرفاتها
 شرعا وانشأت وقفها لذلك على نفسها ثم من بعدها يكون
 ذلك وقفا على على بك رضا أحد المدعي عليهم وعلى
 معوقتها الست فردوس البيضاء وعلى الست أسما موكلته
 (وبين مال كل منهم من الوقف وباقي الانشاء) وانها
 شرطت النظر على نفسها لها ثم من بعدها على بك رضا
 المذكور وشرطت لنفسها في وقفها الشروط العشرة
 التى منها الادخال والاخراج وان تجعل النظر عليه
 لمن شاءت كلما شاءت وان تشترط الشروط المذكورة
 أو بعضها مع تكرارها لمن شاءت متى شاءت وان
 تفعل ذلك وتكرره كلما شاءت مدة حياتها على الوجه
 المشروح والمعين بحجة وقفها لذلك . المسطور في هذه
 المحكمة المؤرخة في ٢٩ القعدة سنة ١٣٠٧ وان بعد
 صدور الوقف المذكور منها على الوجه المشروح اختل عقلها
 وصارت في حالة لا تعي ما تقول ولا ما يقال لها وأقيم
 عليها عبده بك محمد المدعى عليه الثانى بتاريخ ٢٦ القعدة
 سنة ٣٢٢ ولم تنزل مصابة بالجنون المستمر الى الآن
 وانها في صحتها عقب وفاة زوجها محمد خسرو باشا
 وكلت عنها على بك رضا المذكور توكيلا عاما على

ما هو مسطر بالاعلام الشرعى المستخرج من هذه
 المحكمة وان في حالة جنونها نسب اليها وكيلا المذكور
 كذبا انها في ٢١ ربيع أول سنة ١٣١١ بمالها في وقفها
 من شرطى التغير والتبديل غيرت وبدلت جميع وقفها
 وانشأت من ذلك التاريخ على نفسها ثم من بعدها على
 مابين فيه فالخصة التى قدرها اثنا عشر قيراطا من
 ذلك تكون وقفا من بعدها على على بك رضا المرقوم
 ثم من بعده يكون نصيبه وقفا على أولاده ثم وثمان
 والخصه التى قدرها الربع ستة قراريط من ذلك تكون
 وقفا على الست صالحة بنت اسحاق بن باره ثم من
 بعدها على أولادها ثم وثمان والخصه التى قدرها الثلث
 تكون وقفا على الخيرات وكذلك الخصه التى قدرها الثلث ثلاثة
 قراريط باقى الوقف تكون وقفا على الخيرات أيضا وان
 المدعى عليه بذلك استولى على جميع ايراداتها حتى على
 مرتبتها من الزنامة واستحوذ على جميع ممتلكاتها وفي ٢٩
 يونيه سنة ١٨٩٢ وهي في تلك الحالة بمحكمة مصر
 الشرعية أقر أنه وكيل الواقفة المذكورة وزوجها ويريد
 استخراج حجة أولولة لها بما خصها من الاطيان في
 ميراث زوجها محمد خسرو باشا وفعلا تحررت وانه تحصل
 بذلك على حجة من هذه المحكمة كذبا وأقر بان الست
 حسيه المذكورة وقفت عليه ماجميعه ثلاثة أفدنة وثلثا
 فدان وثلثا قيراط من فدان ونصف وثمان وثمان
 قيراط من فدان ثم من بعده على أولاده الى آخر
 ماجاء بها وذلك في ٩ يونيه سنة ١٨٩٤ وان في ٨ الحجة
 سنة ٣٢٢ الموافق ١٢ فبراير سنة ٩٠٥ قرر عبده بك
 محمد القيم المرقوم ناظرا على الوقف المذكور مع الست

قسمة الدفع ان الدافع يدفع مآقرره المجلس الشرعى المذكور لاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم بالمنع وتأجيل القضية غير صحيح لان عبده بك محمد صفته في القضية بصفة موكله أى يقول بصحة الوقف والتغير فاللازم هو منع المدعية عن دعواها منع كلياً بالنسبة للمدعى عليهما) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع بعريضة في ٣٠ ديسمبر سنة ٩٠٥ قيدت نمرة ٤٧٧٢ عرضحات مشمولة هي والتقرير بامضائه وكذلك على المستندات المقدمة منه بحفاظته مشمولة بامضائه في ٣١ دسمبر المرقوم

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان المجلس الشرعى المذكور انما قرر ان على بك رضا موكل الدافع ليس خصماً في الدعوى ومنع المدعية من دعواها عليه منعاً كلياً وهذا غير مضر بالمدعى عليه المذكور

وحيث ان الشيخ عبد الرزاق وكيل عن على بك رضا وحده لآعن عبده بك محمد القيم على حسيده الواقعة المعتوهة المذكورة

وحيث انه لآشأن للشيخ عبد الرزاق حينئذ في دفع هذا القرار لانه غير مضر بموكله ولانه ليس وكيلاً عن الخصم الثاني

وحيث انه فضلاً عن ذلك لم يبين ماذا حكم به المجلس على المدعى عليه الثاني حتى يدفع فيه فبناء على ذلك

تقرر رفض الدفع المقدم من الشيخ عبد الرزاق القاضى المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور لتتيم السير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لآئحه ترتيب المحاكم الشرعية

أسماً هانم المدعية وان عبده بك محمد واضع يده على المحدود ومعارض هو وعلى بك رضا لموكله بناء على التغير المذكور وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله ببقاء الوقف المذكور بكيفيته المشروحة وبطلان التغير المرقوم ودفع معارضتهما لموكله في ذلك المحاب عن تلك الدعوى من عبده بك محمد أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بصدر الوقف بالانشاء والشروط الميعنة بالدعوى وبصدر التغير من الواقعة وهي عاقلة مستوفية كامل الاوصاف الشرعية ولم تكن مجنونة ولا مختلة في ذلك الوقت وانه قيم عليها وناظر مع المدعية على الوقف وان المحدود في يده وانه ينكر ما يخالف ذلك والمحاب عنها من الشيخ عبد الرزاق وموكله على بك رضا بما مضمونه أنها لم ترد عن الدعوى التي رفعت من الشيخ عثمان وسيد أفندي السبكي بتوكيلهما عن المدعية المرقومة في القضية نمرة ١٨٣ سنة ١٣٠٩ وقرر المجلس الشرعى منها ان موكله المدعى عليه ليس له صفة شرعية في الخصومة مع المدعية بشأن ماتدعيه لانه لم يكن ناظراً ولا وكيلاً عن الواقعة ورفض تلك الدعوى وعدم صحتها لصدورها على غير خصم شرعى خصوصاً وان عبده بك محمد المدعى عليه الثاني أقر بصحة الوقف والتغير فيكون المقصود بالخصومة هو موكله وقد تقرر انه غير خصم وانه يلتبس بناء على ذلك رفض هذه الدعوى والتقرير بعدم صحتها شرعاً وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٨ نوفمبر سنة ٩٠٥ رأى ان على بك رضا المذكور ليس خصماً في هذه القضية ومنع المدعية عن الدعوى منعاً كلياً وتأجيل القضية للتأمل فيما عدا ذلك الى جلسة يوم ١٠ يناير سنة ٩٠٦ وتبين من

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٢٤ (١٤ مايو سنة ١٩٠٦)

انه من أخص اختصاصات المحاكم الشرعية
الفصل في ان الحق المدعى به ملك أو وقفليس من حدود المجلس الشرعى ان يعدل عن
قرار قرره ويقرر غيره لان هذا انما هو من وظائف
المحكمة العليا فهى التى تقرر الغاء ماقرره المجالس
الشرعية أو اقراره عند الدفع من أحد الخصومبجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى
يوم الاثنين ٢٠ شهر ربيع أول سنة ١٣٢٤ الموافق
١٤ مايو سنة ٩٠٦لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ
محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبدالله العضوين
بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقانى كاتب الجلسةتليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١
سنة ٩٠٣ الواردة (هى وقضايا أخرى) من
محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة
فى ٢٣ نوفمبر سنة ٩٠٥ نمرة ١٠٠ بشأن نظرالدفع نمرة ٢٧ المقدم فى ٢١ رمضان سنة ١٣٢٣
من عبد التواب أفندى زغلول المحامى بتوكيله
عن السيد محمد ابراهيم فى القرار الصادر فى ٢٦
اكتوبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على سعادة
عبد الحليم باشا عاصم مدير الاوقاف ومصطفى محمد
ابراهيم بشأن وفاة صاحبه بنت حسن شلبى بن
على وثبوتها لها ووراثته منهافتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
فى ٢٦ اكتوبر سنة ٩٠٥ (بعد صدور قرار
المحكمة العليا فى تلك القضية بتاريخ ٥ اكتوبر
سنة ٩٠٤ وسيره فيها) للاسباب التى ذكرها
باحدى الاوراق ومحضر هذه القضية ان ماقرره
مجلس شرعى هنا سابقا من طلبه اليئنة من وكيل
المدعى على دعواه كان مجازاة للمحكمة العليا فى
الغاءها قرار الشطب الصادر منه فى ٢٣ مايو سنة
٩٠٤ كما دل عليه مضمون قرارها الصادر فى ٥
اكتوبر سنة ٩٠٤ بناء على ماأشارت اليه من
ان هذا الشطب كان لتخلف المدعى عليه عن
الحضوروحيث ان قرار الشطب المذكور انما كان
مبنيا على ما ذكره وكيل المدعى بمحضر جلسة
٢٣ مايو سنة ٩٠٤ من طلب الحكم بما وصلت
اليه القضية (اذ ذاك) وانه لاخصومة فى الوفاة

والوراثه المذكورتين من المتداعيين وان النزاع
منحصر بينهما في ان الحدود بالدعوى ملك أو
وقف وان الفصل في ذلك بمعرفة هذه المحكمة
لامبنياء على ما فهمته مما أشارت اليه

وحيث انه تراآى لهيئة هذا المجلس نظراً
لهذه الاسباب ان تعدل عما كانت كلفت به وكيل
المدعى من البينة على الدعوى وان تمنع المدعى
ووكيله المذكورين بناء عليها من دعواهما فيما
يتعلق بالملك المذكور

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى
المذكور من المنع المرقوم وتكليف الخصوم
بالحضور امام جلسة المحكمة العليا الشرعية التى
ستعقد فى يوم الاربعاء ١١ يولييه سنة ١٠٦٩ الساعة
٩ افرنكى صباحاً لاعادة نظر القضية واعلانهم
بذلك طبقاً للمادة (٨٧) من ترتيب المحاكم الشرعية

قرر منع المدعى ووكيله من دعواهما فيما
يتعلق بالملك الحدود بالدعوى منعاً شرعياً مؤقتاً
حضورياً

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع
ذلك المنع للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان
القرار لا ينطبق على قرار التكليف بالبينة
وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان القرار بالمنع المذكور يعتبر حكماً

فى الموضوع

وحيث ان من أخص اختصاصات المحاكم
الشرعية الفصل فى ان الحق المدعى به ملك أو
وقف

وحيث انه ليس من حدود المجلس الشرعى
المذكور ان يعدل عن قرار قرره ويقرر غيره
لان هذا انما هو من وظائف المحكمة العليا



(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ٧ يونيو سنة ١٩٠٦

مصر في يوم الخميس ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤

على القرار فيه وعدم الارتحال . ووطن الإقامة هو
مانوى فيه إقامة نصف شهر فأكثر لا على سبيل
الدوام . ووطن السكنى هو مانوى فيه الإقامة أقل من
نصف شهر وقالوا أيضا ان الوطن الاصلى لا يبطل الا
بمثله وأما ماعداه فيبطل بمثله وبأعلى منه لا بما دونه كما
يبطل بانشاء السفر

كذلك نص الفقهاء على انه لو كان في البلد قاضيان
كل واحد منهما في محلة على حدة فوقت الخصومة
بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى
والمدعى يريد المحاصمة عند قاضي محله والآخر يابى
ذلك اختلف فيها الصاحبان رحمهما الله تعالى فقال أبو
يوسف ان العبرة لمكان المدعى وعلى ذلك بأن المدعى
هو المنشئ للخصومة وقال محمد ان العبرة لمكان
المدعى عليه لانه الدافع للخصومة وصححو الثاني
وصرحوا بأن عايشه الفتوى وهو المعقول اذ
المدعى هو الطالب للخصومة فهو الاولى والاجدر
بأن يلزم بالسعي الى مجلس القضاء لأن يكلف المدعى

مَقَالَت

تعديل لائحة المحاكم الشرعية
(٤)

الاختصاص بالنسبة لمحل التوطن

ورد بالمادة (٢١) مانصه

(ترفع الدعاوى امام المحكمة الكائن بدائرتهما
محل توطن المدعى عليه - أما اذا تعدد عليهم واختلفت
محلات توطنهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقيين
فيكون الخيار للمدعى في إقامة دعواه أمام محكمة توطن
أحدهم)

وقبل الملاحظة على هذه المادة أذكر النبذة
الآتية - قسم الفقهاء الوطن الى ثلاثة أقسام وطن
أصلى ووطن إقامة ووطن سكنى وقالوا ان الوطن الاصلى
بالانسان هو موطن ولادته أو تأهله (تزوجه) أو عزمه

عليه بمبارحة وطنه ويركب الشطط في الذهاب والاياب وربما كان وطن المدعي بعيداً ويتحمل مشاق الانفاق على الرواح والغدوة والمدعي هو المطالب وقد يكون غير محق فكان للقول المصحح وجه معقول لهذا صرح في المادة المذكورة بأن الاختصاص انما هو للمحكمة التي بدأرتها محل توطن المدعي عليه ولكن المادة وضعت مبهمة فلم يبين فيها الاختصاص اذا لم يكن (نم) وطن كالرحل الذين لا ينوون الاقامة أصلاً ولا ما اذا تعدد الوطن وكان مختلفاً وذلك كثير فجل المستخدمين

غير ساكنين في محل توطنهم الاصلى ووطنهم الذي به الوظيفة ليس الا وطن اقامة فقط واطلاق المادة (التوطن) يقتضى حمله على الاكمل وهو التوطن الاصلى والمحاكم جرت على ذلك ولم تعتبر وطن الاقامة ولا وطن السكنى مسوغاً للاختصاص وعليه فمن تزوج بأسوان والتحق بوظيفة من وظائف الحكومة بالاسكندرية مثلاً ونقل زوجته معه برضاها الى محل وظيفته لا يمكن لها اذا هي رأت من زوجها اضراً أن ترفع دعاوها امام محكمة الاسكندرية التي يسكنان بدأرتها والتي يمكنها بها أن تستحضر المدعي عليه في ساعة بل لو فعلت ذلك ودفع الزوج دعاوها بعدم الاختصاص محتجاً بأن الوطن الاصلى أسوان كصرح عقد الزواج والاسكندرية انما هو وطن اقامة للوظيفة فقط وكانت المحكمة مضطرة الى أن تقرر عدم اختصاصها بنظر الدعوى مستندة على أن وطن المدعي عليه الاصلى ليس

بدأرتها ولا أدري ما الذى تفعله تلك المحكمة بعد ذلك؟ أتكلف بالذهاب الى اسوان لرفع الدعوى وتحمل أولادها على عائقها تاركة زوجها بالاسكندرية يتمتع بكل مرتبه وهي في الشقاء تغذي أولادها بالتمني أم ترغم على أن تكون نالسة الاذلين في منزل المضار لها الذى لا يكاد يصل مرتبه الى يده حتى ينتظر مرتب الشهر التالى أو تترك الى الخدمة لتقتات هي وأولادها من أجرتها وزوجها ربما كان ذا مرتب لا يستهان به

فالواجب ان النظارة تتسلفي مثل ذلك فتجمل المحكمة وطن الاقامة اختصاصاً كمحكمة الوطن الاصلى كما تجعل للمحكمة التي يحصل بدأرتها النزاع عن الرحل اختصاصاً وبذلك تتلافى بعض الضرر (المادة الرابعة والعشرون)

ونصها
(الحجج الشرعية ثلاث الاقرار والبينة والنكول عن الحلف)

أخذت المحاكم الشرعية بمحصر الحجج في الثلاث المذكورة بالمادة وسارت على ذلك في جميع أحكامها غير معولة على حجة أخرى مغايرة لهذه الحجج الثلاث وبنيت على ذلك أنها لا تقضى على انسان بامر الا اذا حصل اقرار به أو قامت بينة عليه أو وجد فيه نكول عن الحلف اعتماداً على أن المادة قد حصرت الحجج في الثلاث المذكورة مع ان الفقهاء نصوا على أن الحجج (طرق الحكم) أكثر من ذلك فقد ورد بالجزء الرابع

من ابن عابدين وجه ٤١٣ مانصه

(طريق القاضى الى الحكم يختلف بحسب اختلاف المحكوم به والطريق فيما يرجع الى حقوق العباد المحضة عبارة عن الدعوى والحجة وهي اما البينة أو الاقرار أو اليمين أو النكول عنه أو القسامة أو علم القاضي بما يريد ان يحكم به أو القرائن الواضحة التى تصير الامر في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار بيده سكين وهو متلوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا فيها انسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد أحد غير ذلك الخارج فانه يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري أحد في أنه قاتله والقول بانه ذبحه آخر ثم تسور الحائط أو انه ذبح نفسه احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل . انتهى .

ولاشك ان في اعتبار القرائن القاطعة أعظم تسهيل للمتداعين والمحاكم في تنجيز عملها والوصول الى الاحكام بسرعة فعلى ذلك اذا رفعت امرأة دعوى على آخر تطلب نفقة اليسار وقدمت لدعواها كشفا رسمياً بالاطيان المكافئة باسمها وآخر بالمسكف باسم زوجها أو قسيمة عوائد الاملاك المربوطة عليهما ودلت هذه الكشف على غنى كل منهما كان ذلك أعظم دليل على يسارها فيقدر لها عليه نفقة الموسرين بدون احتياج الى شهادة شاهدين يعلم الله ورسوله أنهما ربما شهدا بما يحفظان لا بما يعلمان ويفهمان كذلك لو قدمت شهادة رسمية بما يتناول من مرتب وظيفته ولم يطلعن في شهادتها

بالتزوير صح للقاضي ان يحكم عليه بالنفقة بحسب حالته التى تدل عليها الشهادة وفي اعتقادي ان الضمير يرتاح لذلك أكثر مما يرتاح لشهادة الشاهدين الى غير ذلك من القرائن القاطعة بصحة الدعوى أو بطلانها ولا يكون القضاة في عملهم هذا قد خالفوا الشرع في شئ . فقد تبين ان الفقهاء رضوان الله عليهم أخذوا بالقرائن الواضحة في الحكم بالقتل الذى فيه ازهاق النفوس واراقة الدماء وذلك لا يكون الا عند الثبوت من ان ذلك حق (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق)

(للكلام بقية) محمد عز العرب



بَابُ الاسْتِيفَةِ وَالْاِفْتَاءِ

ذكرنا في الجزء السابق شيئا عن الكتاب الذي جاءنا من أحد الافاضل في الاسكندرية يتضمن الاستفتاء عن جملة مسائل ونشرنا الجواب عن سؤال حضرته (عماسي أحكام اللقيط شرعاً ؟) ووعدنا بأن ننشر باقي الاجوبة تحقيقاً لرغبة حضرته خصوصاً وأنه حفظه الله (من أفاضل المشتركين في المجلة المسددين لقيمة الاشتراك) . . .

قال حضرته

انا نرى في بعض الاحيان اعلانا على صفحات الجرائد السيارة بأن فلانا يبرأ من ولده فهل بهذا الاعلان تنفي البتة ؟

ومتى يصح نفي الولد ؟ وماذا يبنى على نفيه ؟
(المجلة) الاجدر بنا في هذا المقام أن ننقل ما كتبه حضرة الاستاذ العلامة صاحب (شرح الاحكام الشرعية) تحت عنوان

(ثبوت النسب) فانه وفي البحث حقه وأغنانا عن الرجوع الى المطولات من كتب المذهب قال

(في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح)

قال تعالى (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكروا نثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا) فمن تأمل في هذه الآية ظهر له جليا حكمة قصر المرأة في التزوج على رجل واحد اذ بهذا يمكن كل شخص أن يعرف من انتسب

اليه من أي جهة كانت فباتوالد تتكون الشعوب والقبائل ويقوم كل بما يلزم الآخر من التربية والنفقة والخدمة وغيرها عند الاحتياج ولذا غنى الفقهاء بثبوت النسب وبينوا احكامه أتم بيان ولما كان لا يتأتى الا بعد الحمل في مدة مخصوصة استنبطوها من الكتاب والسنة حتى بينوا الاحكام عليها فقالوا أقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر وأكثرها سنتان واستدلوا على الاول بقوله تعالى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) مع قوله في آية أخرى (وفصاله في عامين) فاذا طر حنامدة الفصال التي هي عامان من مدة الحمل والفصال التي هي ثلاثون شهرا بقي ستة أشهر وهي أقل مدة الحمل واستدلوا على الثاني بالمشاهدة وعلى الثالث بقول السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وظل المغزل مثل للقلسة لأنه في حالة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال وينبني على ذلك أنه اذا تزوج رجل بامرأة وكان العقد صحيحا ثم ولدت فلا يخلو الحال من أحد أمرين الأول - أن تأتي به لسته أشهر فأكثر من حين العقد الثاني - أن تلده لأقل من ستة أشهر

فان كان الأول ثبت نسبه من الزوج سواء ادعاه أولا وسواء دخل بالزوجة أو لم يدخل وسواء وجد الزوج والزوجة في بلد واحد أو في بلدين ولو بعدت المسافة بينهما وذلك لأن الفراش موجود في المدة الكافية لتكوين الجنين وقد قال عليه الصلاة والسلام (الولد للفراش) وفي بعض ذلك من السر على الاعراض ومراعاة مصلحة الولد ما لا يخفى وقال الامام مالك ان الزوجة اما أن تكون مدخولا بها أولا فان كان الأول ثبت النسب وان كان الثاني فاما أن يكونا قريبين من بعضهما

الولادة أو وقت شراء لوازمها أو وقت علمه بان زوجته ولدت ان كان غائباً وينبني على ذلك ان الولد لا ينفي نسبه في الصور الآتية ولو فرض حصول التلاعن بين الزوجين ورفق القاضي بينهما

الاولى . اذا نفاه بعد مضي الاوقات المبينة قبل الثانية . اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة أو دلالة لانه ان سكت حتى مضت هذه الاوقات ثم نفاه أو أقر به صراحة ثم نفاه فلا يصح هذا النفي لانه وجد منه الاعتراف صراحة أو دلالة فاذا صح النفي يكون ساعياً في نقض ماتم من جهته فسيح مردود عليه وهذا قول الامام الاعظم وقال الصاحبان كما يصح نفيه في هذه الاوقات يصح أيضاً في مدة النفاس لان ذلك يحتاج الى التأمل اذ ربما ينفيه وهو منه أو يعترف به وهو ليس منه وكلاهما حرام للحديث المتقدم

الثالثة - اذا نزل الولد ميتاً أو مات أثناء اللعان قبل التفريق بينهما والسبب في ذلك ان النفي حكم والميت لا يصح الحكم عليه وقال الامام مالك والشافعي يصح ان ينفي باللعان درأخذ القذف ومنعاً لارثه من الولد اذا ترك مالا بسبب هبة أو وصية أو نحوهما

الرابعة - اذا ولدت المرأة ولداً ونفاه الزوج ولاعن وحكم القاضي بالتفريق ونفي نسب الولد ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر من وقت ولادة الاول ولكن هذا فيه خلاف بين الائمة الثلاثة فالموجود هنا مذهب الامام الاعظم وينبني عليه ان الولدين ينسبان الى الزوج لان الولد الثاني لا يمكن نفيه الا باللعان واللعان لا يتأتى لان شرط اقامته ان تكون الزوجية قائمة كما ستعرفه وهي غير موجودة واما الاول فيثبت نسبه أيضاً لانه متكون من المادة التي منها الثاني اذ الرحم لا يخلق فيه

بحيث يغلب على الظن تمكنه منها ولا فان كان الاول وجاءت الزوجة بولد تمام ستة أشهر أو الا خمسة أيام ثبت النسب ايضاً وان كان الثاني فللزوج ان ينفيه بدون لعان ولا يخفى مافي هذا المذهب من الدقة

وان كان الثاني وهو ما اذا ولدت لاقبل من ستة أشهر من حين العقد فلا يثبت نسبه لان زمن الفراش لم يبلغ أقل مدة الحمل واذاً يكون ابتداء الحمل سابقاً على العقد نعم اذا اعترف الزوج بأنه ابنه ولم يصرح بأنه من الزنا يثبت نسبه وان كان هذا غير متأت في الظاهر ولكن لتصحيح اقراره يحتمل على ان الحمل قد حصل في فراش آخر سواء كان بعقد صحيح أو وطء بشبهة مراعاة لمصلحة الولد وتصحيح كلام العاقل ما أمكن وقد علم مما تقدم ان الزوجة اذا ولدت لاقبل من ستة أشهر من وقت العقد الصحيح فلا يثبت نسب الولد من الزوج الا اذا ادعاه غير مصرح بأنه من الزنا واذا ولدت لتقام ستة أشهر أو أكثر ثبت انه ولده وان لم يدع نسبه ولكن يجوز له أن ينفيه اذا تحقق انه ليس منه فان لم يتحقق ذلك فلا يجوز له نفي نسبه كما انه يحرم على الزوجة ان تدخل على قوم زوجها من ليس منهم للوعيد المترتب على ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام (ايما امرأة أدخلت على قوم زوجها من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين) ومع ذلك ينفي نسب الولد بمجرد نفيه بل لا بد من اللعان الآتي بيانه في شرح مادة (٣٣٥) ولا يصح النفي ويعقبه اللعان الذي يترتب عليه تفريق القاضي بين الزوجين الا اذا كانت في أوقاته وأحوال مخصوصة وهي وقت

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ (١٦ مايو سنة ١٩٠٦)

من المقرر شرعاً بالاجماع أن دعوى الوارث
لا تسمع في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان كان حياً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاربعاء ٢٢ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ١٦
مايو سنة ٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي
العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ
حسين عفيفي قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية
المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤ سنة
٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية البحيرة الشرعية
بمكاتبتها المؤرخة في ١٦ ديسمبر سنة ٩٠٥ نمرة ٣٦
بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ١١ منه من الشيخ
محمد سعيد المحامي بتوكيله عن سيدنور في الحكم الصادر
في ٤ ديسمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة
في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من محمد ابراهيم
معيلة الناظر على وقف المرحوم نور الدين الشيخ على
الانباي شنا بشأن طلب رفع يد المدعى عليه عن
غيطين جار بين في ذلك الوقف

جنيان مكونان من مائتين مختلفين في زمن حمل واحد
ولا يمكن أن يقال ان الثاني وجد بعد ولادة الاول لانه
لم يمس عليه أقل مدة الحمل فيكون متحدا مع الاول في المادة
وحيث ثبت الثاني ثبت الاول مراعاة لمصلحة الولدين
وسترا لعرض المرأة وجميع عشيرتها مع جواز ان الولدين منه
ورأى الامام مالك ان نسب الولد الثاني ينتفي
بمجرد نفى الاول لان الحمل عنده يصح نفيه وحيث
قد ثبت ان الحمل والولد الذي نفاه من ماء واحد فينتفي
الحمل ولا يثبت نسبه الا اذا ادعاه ولم يصرح بانه من
الزنا فانه اذا ادعاه يثبت نسبه هو والاول ويحد حد
القذف ان كانت المرأة ممن يحد قاذفها بان كانت حرة
مسلمة عفيفة عن الزنا وقال الامام الشافعي انه بعد نفى
الاول وولادة الثاني لاقل من سنة أشهر لا ينفى الثاني
الا اذا نفاه باللعان ولا يشترط في اللعان عنده قيام
الزوجية فانه يكفي وجودها ولو باعتبار ما كان فان لم ينفه
بان سكت أو ادعاه ثبت نسبه وبالضرورة يثبت نسب
الاول لاتحادهما مادة ويحد حد القذف وعند الاعتراف
به صراحة بشرط أن تكون المرأة ممن يحد قاذفها كما
سبق - ولا يخفى ما في هذين المذهبين من ظهور المراد
الخامسة - اذ ان نفى الولد يعد حكم القاضي بثبوت
نسبه منه بأن جنى الولد على ولد آخر كان انقلب عليه
وقتل فحكم القاضي بتعويض مالى على عائلة الجاني لورثة
المجنى عليه اذ حكم القاضي لا يصح نقضه حيث انه لا يصدر
الا بعد التثبت وخصوصا في الانساب فان الشارع يتشوف
الى ثبوتها ما أمكن ستر الاعراض وكى لا يكون الولد زنيا
السادسة - اذا نفى الولد ثم مات الزوج أو الزوجة
قبل اللعان أو بعده وقبل الحكم بالتفريق لان اللعان لم يتم
ونفى الولد لا يمكن الا بعد تمامه

الشرعي المسطر من محكمة رشيد المؤرخ في ١٥ شوال
سنة ١٢٦٠

وحيث انه في ٨ القعدة سنة ١٢٧٧ كان ادعى
الشيخ حسن نور المذكور بان غيطي الشرقي وسنان
المذكورين وقف من قبل نور الدين الشيخ على شنا
وانهما كانا تحت نظره ووضع المدعى عليه يده عليهما
بغير حق الى آخر ما قاله كما هو مدون بالفتاوى المهدية
بالجزء السادس نمرة ٨٣

وحيث ان والد المدعى عليه وضع يده عليهما كان
ممنوعا باقراره المذكور من دعوى الملك فيهما ومن
المقرر ان يمنع صحة دعوى الوارث لقيامه مقامه
خصوصا وقد حكمي الاجماع على ان دعوى الوارث لا تسمع
في شيء لا تسمع فيه دعوى مورثه ان كان حيا

وحيث ثبت وضع يد المدعي عليه على الغيطين
المذكورين بشهادة من شهدا

حكم لمحمد ابراهيم معيلقة ابن السيد ابراهيم ابن السيد
خليل بحضور وكيله محمد أفندي نور على السيد نور المدعى
عليه ابن الشيخ حسن بن محمود في وجه وكيله الشيخ محمد
سعيد برفع يد المدعى عليه المذكور عن الغيطين وتسليمهما
لمحمد ابراهيم معيلقه المدعى ليدبر شوئهما مع شريكه في
النظر على الوقف المذكور ويمنع تعرض السيد نور
المدعى عليه في ذلك ويمنعه من دعواه تملك الغيطين
المذكورين بالصفة التي اوضحها منعا كليا وقرر عدم
الاتفات لما استند اليه المدعى عليه المذكور من اقتضاء مدة
الايجار في الغيطين المذكورين بكونه ليس خصما شرعيا
في ذلك

وتبين في قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما حكم به
المجلس الشرعي المرقوم وقرره للاسباب التي سيقدم

فتبين ان المجلس الشرعي المرقوم (بعد صدور
قرار المحكمة العليا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ٩٠٤ في تلك
القضية وعودة أوراقها اليه ومسيره فيها بجلسته في ٤
ديسمبر سنة ٩٠٤ للاسباب التي ذكرها باحدى
الاوراق وهي

وحيث ان الغيطين المحدودين في الدعوى
مندرجان في كتاب الوقف المرقوم ضمن أعيانه

وحيث ان ما استند اليه المدعى عليه من الجنيئة
وهي الغيط الشهير بغيط سنان كان في يد والده وهو
تلقاه بالارث عنه مردود اذ قد رجع أبوه عن دعوى
استحقاقه وحده لهذه الجنيئة كما يدل على ذلك الحجة
الشرعية المسطرة من محكمة رشيد المؤرخة في ٢٩
جماد آخر سنة ١٢٦٠

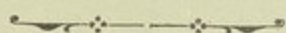
وحيث ان الشيخ حسن نور بن محمد نور والد كل
من المدعي والمدعى عليه ووكيل المدعى قد أقرب وقف
هذين الغيطين وانه كان ناظراً على الوقف الذي من
أعيانه الغيطان المذكوران وطلب أجرة على عمله فيهما
كما هو مدون بالحجة الشرعية المسطرة من
محكمة رشيد المؤرخة في ١٧ صفر سنة ١٢٥٧
وأقر أيضاً بوقف الغيط الاول ضمن دعوى مدرجة
بحجة مسطرة من محكمة رشيد المؤرخة في ٢٩ جماد
آخر سنة ١٢٦٠ كما أنه أشهد على نفسه وهو ناظر على
الوقف المذكور ان يقوم بكامل حقوق النظر عليه من
اصلاح الغيطين وازالة المؤذيات وعمارة الاماكن
الجارية في الوقف المرقوم والمبادرة بدفع ما خص
المستحقين سنة بسنة من ريع ذلك بعد حسابان
المنصرف في مهماته ومدافعة المتعرضين لابطال كامل
الوقف المرقوم أو شيء منه كما دل على ذلك السند

حكم

صادر من محكمة مركز السنبلان الشرعية
بتاريخ ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٤ (١٣ مايو
سنة ١٩٠٦)

إذا اعترفت الزوجة وصممت على عدم الطاعة حتى
تأخذ المقرر لها من النفقة مع اتضاح عدم أحقيتها له فهذا
الاعتراف وحده كاف لسقوط النفقة وهذا الامتناع
يسقط المقرر في المستقبل والماضى

ان عدم حضور المدعى عليه بعد حضوره وجوابه
عن الدعوى لا يمنع من الحكم عليه في غيبته ويعتبر هذا
الحكم حضوريا



محكمة السنبلان الشرعية بجلستها المنعقدة
بالمحكمة في يوم الاحد ١٩ ربيع أول سنة ١٣٢٤
١٣ مايو سنة ١٩٠٦

لدى أنا سيف ذى وزن قاضيتها بحضور
الشيخ ابراهيم أبى العيلة كاتبها

تقدمت القضية نمرة ٧٨ سنة ٩٠٦ المرفوعة
من الحسينى محمد الفلاح من ناحية زفر على آمنة
أم حسان من أم الدياب بشأن سقوط النفقة
المقررة عليه ودخولها فى طاعته
وقائع الدعوى

بجلسة يوم الاربع غرة ربيع الاول سنة
١٣٢٤ - ٢٥ ابريل سنة ٩٠٦ ادعى الحسينى محمد

بها تقرير المحكمة العليا وصار الاطلاع على تقرير الدفع
الوارد لهذه المحكمة في ١٠ يناير سنة ٩٠٦ المشمول
بامضاء الدافع وعلى العريضة المقدمة من السيد نور
الزقيم ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ الواردة من نظارة الحفانية
وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان الاسباب التى بنى عليها ذلك الحكم
اسباب صحيحة والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك

نقرر صحة الحكم المذكور ورفع الدفع المرفوع طبقا
للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



المذكور على آمنه أم حسان المذكورة بأنها زوجته
بالنكاح الصحيح الشرعى ودخل بها وأداها
مقدم مهرها وفي سابع مايو سنة ٩٠٥ تقرر لها
عليه بهذه المحكمة ستون غرشاً صاغاً نفقة في
كل شهر ومثل ذلك بدل كسوة في كل نصف
حول وبعد ذلك اصطلحت معه على الاكل تمويناً
والسكنى في بيته الذى هو محل شرعى بناحية
زفر وأعطاها ثلاثة جنيهاً أفرنكية على سبيل
الترضية وأسقطت النفقة المقررة وأخذ ورقة
بذلك وقع عليها والدها ومن حضروا بناء على
رضاها وبعد أن استقامت في بيته ثلاثة أشهر
تأكل وتشرب معه خرجت منه بغير اذنه وبغير
حق وطلبها بعد ذلك للعود اليه فامتنعت
وتطالبه الآن بالنفقة المذكورة وطلب الحكم
عليها بسقوطها وأمرها بدخولها في طاعته

وحيث ان المدعى طلب سقوط النفقة المقررة
المذكورة أولاً للصالح على الاكل تمويناً
لخروجها من طاعته بغير حق

وحيث يرى حصول الامر الاول من ورقة
الصالح ومن قول المدعى عليها انه لم يأتها بطعام
ولا غيره اذ لا معنى لذلك اذا كان المقرر مستمراً
وحيث قد تحقق الامر الثانى باعترافها
وتصميمها على عدم الطاعة حتى تأخذ المقرر الذى
لاحق لها فيه بعد ذلك وهو وحده كاف لسقوط
النفقة

وحيث ان هذا الامتناع يسقط المقرر فى
المستقبل والماضى

وحيث ان عدم حضورها بعد الاعتراف
لا يمنع من الحكم عليها فى غيبتها ويعتبر حضورها
(فبناء على ذلك)

حكماً للحسينى محمد المذكور هذا بسقوط
المقرر المرقوم فى المستقبل والماضى على آمنه أم
حسان المدعى عليها المذكورة وأمرناها بطاعته
فى الزوجية

وأجابت المدعى عليها بالاعتراف بذلك
ولكن قالت انها أخذت الثلاثة الجنيهاً بدل
كسوة ثم عدلت وأنكرتها كلياً وقالت انها
خرجت من طاعته لانه لم يأتها بطعام ولا غيره
وصممت على الامتناع حتى تأخذ المقرر

وتأجلت القضية لجلسة ١٣ مايو هذا اليوم
وبها حضر المدعى ولم تحضر المدعى عليها
(المحكمة)

حيث ان الخصمين المذكورين تصادقا على

حكم

محكمة مصر الشرعية الكبرى

رقم ١٨ القعدة سنة ١٣٢٣ (١٣ يناير سنة ١٩٠٥)

لا يجوز للحاكم أن يقبل الدفع الذي يرى فيه تليسا
واختيالابالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم السبت ثامن عشر القعدة سنة ثلاث وعشرين
وثلاثمائة وألف الموافق ثالث عشريناير سنة خمس
وتسعمائة وألفلدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون
من قبل مولانا قاضي أفندي مصر حالا بسماع
ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين
كاتب الجلسةتقدمت القضية نمرة ٣٣٣٢ سنة خمس
وتسعمائة وألف المرفوعة من ابراهيم افندي مهدي
أمين صندوق الدين الساكن بشارع الفلكي
بعابدين ابن المرجوم مهدي بك ابن أحمد على
الست خديجة بنت ابراهيم بك الجيار بن مصطفى
القاطنة بشارع الشيخ يوسف بقسم السيدة بطلبها
محل الطاعة

وقائع الدعوى

بجلسة أول أكتوبر سنة خمس وتسعمائة
وألف حضر الشيخ سليمان أبو شادي المحامي

بوكالته عن المدعى ومعه الشيخ محمد عز العرب
بوكالته عن المدعى عليها وتلا الشيخ سليمان المذكور
دعواه على المدعى عليها من ورقة في وجه وكيلها
تضمنت أن موكله تزوج المدعى عليها بعقد صحيح
شرعى ودخل بها بعد أن وفاها معجل صداقها
ورزق منها بأولاد وانه لوجود شحنة بين والد
موكله وبين والد المدعى عليها ألزم موكله من
قبل والده بأنه يطلق زوجته المدعى عليها طلاقا
ثلاثا ولوجود الالفه بين الزوجين استشار بعض
العلماء في إيجاد طريقة يرضى بها والده ولا تقع بها
فرقة فأشار اليه البعض بأن يكتب الطلاق الثلاث
متصلا بالمشيئة ثم يمحوا الاستثناء ويريها لوالده
خالية من ذكر الاستثناء ففعل ذلك الى آخر
ماهو مبين بالورقة من انه أقر لدى المأذون
بالطلاق الثلاث وعنى بالطلاق الثلاث المقر به
لدى المأذون الطلاق المقرون بالمشيئة وأشهد على
ذلك قبل توجهه للمأذون وانه لذلك تكون
المدعى عليها باقية في عصمته للآن وانه يطلبها
وهي ممتعة من ذلك بغير حق وطلب الحكم عليها
بطاعته له في المنزل الذي هيأه لها بشارع
الفلكي

واعترف وكيلها بجميع الدعوى ماعدا المشيئة
وطلب الحكم بمنعه من هذه الدعوى
فكلف الشيخ سليمان اثباتها وتأجلت القضية

لذلك الى ثامن عشرين اكتوبر سنة خمس وتسعمائة وألف وفيها حضر الوكيلان المذكوران وطلب من وكيل المدعى احضار ورقة الطلاق ووعده وتقرر احضار المدعى شخصيا للاستفسار منه عما يلزم وتأجلت القضية الى جلسة ثاني عشر نوفمبر سنة خمس وتسعمائة وألف وحضر فيها المدعى ووكيله والوكيل عن وكيل المدعى عليها وسئل المدعى عما يلزم وأجاب بما أجاب به وتأجلت للنظر في أقوال الطرفين من جلسة سادس عشر ديسمبر سنة خمس وتسعمائة وألف جلسة اليوم وبحضور الوكيلين تقرر ما يأتي

حيث ادعى الشيخ سليمان أبوشادي بوكالته عن المدعى الدعوى المذكورة وطلب أمر المدعى عليها بطاعتها لموكله

وحيث ان الشيخ محمد عز العرب وكيل المدعى عليها أنكر ما ادعاه المدعى من حصول ذكر المشيئة التي قالها المدعى

وحيث تبين من الاطلاع على قسيمة الطلاق المؤرخة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٢ الخالية من شبهة التصنع حصول اقرار ابراهيم افندي مهدي لدى المأذون بالطلاق الثلاث للمدعى عليها وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وخلو ذلك الطلاق من ذكر المشيئة

وحيث ان الدعوى المذكورة يكذبها ظاهر

الحال لتحزير القسيمة بالطلاق الثلاث على وجه ماذكر

وحيث ان هذه الدعوى يناقضها اقرار المدعى بالطلاق الثلاث وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

وحيث ان المادة (٩٧) من لائحة اجراء المحاكم الشرعية نهت عن قبول كل دفع رأى الحاكم أن فيه تلبيسا واحتيالا

وحيث انه لو قبل مثل ذلك لادى الى ضياع الفائدة والثمرة المقصودة من الاوراق الرسمية خصوصا وان الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان - فبناء على ذلك منعنا المدعى من دعواه المذكورة منعاً كلياً



محكمة مصر الشرعية الكبرى

حكم

حكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ - ٢٨ القعدة سنة ١٣٢٣

إذا فرض الزوج على نفسه نفقة لزوجته وقال بعد ذلك لا أطيقها ولم يتغير سعر الطعام يكون متناقضاً لأنه التزمه باختياره بخلاف المرأة فإنه تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فإن أقر بذلك ألزم بالزيادة وإن أنكر حلف أو طلب منها بينة ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الثلاثاء ثالث عشرين يناير سنة ست وتسعمائة وألف الموافق للثامن والعشرين من القعدة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون من فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالاً بالفصل فيما يأتى وبحضور محمد كامل بدوى أفندى كاتب الجلسة تقدمت القضية نمرة ٤٦٥٧ سنة خمس وتسعمائة وألف المرفوعة من مصطفى أفندى عارف البيطار بن عارف بن حسين الساكن بالمسطاهى قسم باب الشعرية على نبويه الساكنة بشارع السبع والضبع بالقسم المذكور بنت محمد ابن حسن موكلة أحمد أفندى شاهين بطلب تخفيض النفقة وبدل الكسوة المقررة لها ولبناتها منه فحضر المدعى ووكيل المدعى عليها

وقال المدعى ان ما فرضه على نفسه لزوجته نبويه المذكورة وقدره خمسة قروش صاغ يومياً كثير لا يطيقه والذي يقدر على دفعه لها ثلاثة قروش صاغ يومياً ويطلب تنقيص المفروض المذكور

فقال وكيل المدعى عليها ان ما فرضه المدعى على نفسه وهو خمسة قروش صاغ يومياً لزوجته المذكورة هو برضاه ويقدر على دفعه لأنه حكيم يطرى وصاحب ورشة وموسر وإن ما فرضه هو أقل نفقة أمثالها على مثله وطلب منعه من هذه الدعوى وتصادق المتداعيان على أنه لم يتغير سعر الطعام

وحيث تبين من مراجعة النص الشرعى أن الزوج إذا فرض على نفسه نفقة لزوجته وقال بعد ذلك لا أطيقها ولم يتغير سعر الطعام يكون متناقضاً لأنه التزمه باختياره بخلاف المرأة فإنه تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فإن أقر بذلك ألزم بالزيادة وإن أنكر حلف أو طلب منها بينة ولا يفعل كذلك في دعوى الزوج لعدم سماعها وحيث تصادقا على عدم تغيير سعر الطعام وطلب وكيل المدعى عليها منع المدعى من دعواه المذكورة فلذلك منعنا مصطفى أفندى المذكور من دعواه المذكورة منعاً شرعياً والحالة هذه

(محكمة الاستئناف الاهلية)

حكم

رقيم ١٥ مارس سنة ١٩٠٦

الوقف - الاجارة - انقاص المدة - المدة القانونية القصوى

ليس لناظر الوقف الذي يكون هو المستحق الوحيد فيه اذا اجر عقاراً موقوفاً لمدة عشر سنوات أن يرجع فيطلب انقاص هذه المدة الى المدة القانونية القصوى وهي الثلاث سنوات (١) راجع الجزء الثاني من كتاب الوقف

لكلا قيل صحيفة ٢٩٢

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديوى مصر) محكمة استئناف مصر الاهلية الدائرة المدنية التجارية المشكلة علناً تحت رئاسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر روين وأحمد موسى مستشارين والشيخ محمود ضيف كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية عبد الهادى أحمد المقيم بهوت غريبه الحاضر عنه بجلسة المرافعة حضرة جرجس افندى وصفى نيابة عن وكيله ساويرس بك ميخائيل المقيدة بالجدول العمومى بمررة ٢٠٨ سنة ١٩٠٤ مستأنف

ضد

الست ظهره بنت أحمد على المقيمة بكفر العرب

بمركز زفتا غريسة الحاضر عنها بالجلسة حضرة وكيلها محمود بك ابو النصر مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفعت المستأنف عليها دعوى امام محكمة طنطا على المستأنف بصفتها ناظرة وقف المرحوم سعيد باشا والى مصر كان بناحية بهوت وادعت أنها أجرت للمدعى عليه من أرض الوقف ٥٦ فداناً بناحية بهوت المذكورة الحدود والمواقع فى صحيفة الدعوى باعتبار الفدان الواحد فى السنة ٢٢٤ قرشا و ٣٠ فضه بمقتضى عقد مؤرخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١ لمدة عشر سنين من ابتداء يناير سنة ١٩٠١ وكانت تظن أن الارض ملك لها قبل تحرير العقد وقد ظهر لها بعد ذلك انها وقف وثبت ذلك فى المحكمة الشرعية ولا يجوز التأجير فى الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنين فبناء على ذلك تنتهى مدة الايجار فى آخر ديسمبر سنة ١٩٠٣ وما زاد فهو باطل شرعاً وقانوناً وطلبت الحكم بفسخ عقد الايجار المذكور فيما زاد عن الثلاث سنين الاولى والزام المدعى عليه بالمصاريف والمدعى عليه قال ان المدعية أجرت الاطيان المذكورة بصفتها مالكة لها وقال انه مادام النزاع فى أصل الوقف فلا سبيل للمحاكم الاهلية أن تفصل فى هذا النزاع بل تكون غير مختصة فاذا لم تحكم المحكمة بمقتضى ذلك فلتحكم برفض الدعوى ومحكمة طنطا المذكورة فى

وحيث ان المستأنف عليها قد ادعت ان الاطيان المؤجرة هي وقف وبذلك لا يسوغ تأجيرها لمدة أكثر من ثلاث سنوات الا بأذن القاضي كما قضت بذلك الاحكام الثابتة في مواد الاوقاف وانها ما كانت تعلم وقت تأجير هذه الاطيان انها وقف وقد استندت في دعواها ذلك على تقسيط ٢٢ رمضان سنة ١٢٧١ وعلى تقرير النظر الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٣

وحيث انه ينتج من اعتراف المستأنف عليها في تقرير النظر الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩٠٣ انها المستحقة الوحيدة للوقف الذي تدعى وجوده

وحيث انه من المبادئ الثابتة متى كان ناظر الوقف هو المستحق الوحيد لمنفعة الوقف فلا يمكن هذا الناظر ان يطلب بطلان عقود الايجار الصادرة منه ارتكانا على تجاوزها مدة الثلاث سنوات

وحيث انه فضلا عن ذلك فلا يجوز لاي شخص كان أن يتمسك امام القضاء في طلب بطلان ما صدر من العقود بخطأ يكون قد ارتكبه هو وقد قررت الشريعة الغراء هذا أيضاً المبدأ

١٦ يناير سنة ١٩٠٤ حكمت حضوريا باختصاص المحكمة بنظر هذه الدعوى وبإبطال عقد الايجار المؤرخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١ بما زاد عن السنين الثلاث الاولى وبإلزام المدعية بالمصاريف و٢٠٠ قرش اتعاب محاماة وذلك للأسباب التي بنى عليها الحكم المذكور فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم في ٢٨ مارس سنة ١٩٠٤ طالب بعريضة الاستئناف الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الدعوى وإلزام المستأنف عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وبجلسة المرافعة أمام محكمة الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالطلبات السالفة الواردة بعريضة الاستئناف وطلب وكيل المستأنف عليها التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة في هذه الدعوى وطلبات الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة حسب القانون من حيث ان الاستئناف قدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان غرض المستأنف عليها من الدعوى التي رفضتها في ٢٣ اغسطس سنة ١٩٠٣ هو فسخ عقد ايجار الستة والخمسين فدانا الصادر منها بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٠١ للمستأنف لمدة عشر سنوات الاولى

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٣٤ ١٧ مايو سنة ١٩٠٦

إذا أنشأ الواقف وقفه على من سيحدث له من
الاولاد فادعى ولده الذي كان موجوداً قبل الوقف
استحقاقاً فيه يمنع من دعواه

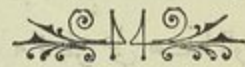
بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الخميس ٢٣ شهر ربيع أول سنة ١٣٢٤
الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة
الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة
الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ علي عبد الله
العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية ثمرة
٩٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع ثمرة ١٥ المقدم في ١٣
مارس سنة ٩٠٦ من محمود بك حمدي المحامي بتوكيله
عن الست فطومه بنت منصور الوصية على ابنتها
بديعه القاصرة بنت المرحوم السيد عبد الفتاح
القيصرلي في المنع الكلي الصادر في ٢٨ فبراير

حيث جاء فيها من سعى في نقض ماتم من جهته
فسعيه مردود عليه واذن فلا لزوم فيما اذا كانت
الاراضى المؤجرة هي وقف أم لا ويتعين الحكم
باعتماد عقد الايجار المطلوب فسخه
(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً بالغاء الحكم
المستأنف وبرزض دعوى الست ظاهره بنت
أحمد عيسى وتنفيذ عقد الايجار



سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته بصفتها المذكورة على محمد أفندى عبد الفتاح القيصرلى الصادرة فيها الدعوى منه بتوكيله المرقوم على المدعى عليه المذكور بما يتضمن ان المرحوم السيد عبد الفتاح القيصرلى المذكور ابن السيد محمد بن حموده حال حياته ونفاذ تصرفاته في يوم ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٠ وقف عقارات بمصر كانت في ملكه منها المنزل والחנוث بواجهته الكائن ذلك بمصر المحروسة بقسم الازبكية بدرب النوبى (وحدد ذلك) وفقاً صحيحاً شرعياً على نفسه أيام حياته ثم من بعده تكون الحصة التى عشرون قدرها قيراطاً من كامل وقفه الذى منه المحدود على أولاده الاربعة هم السيد محمد عبد الفتاح المدعى عليه والستات بيزاده وحنيفة وجميلة وعلى من يحدته الله له من الاولاد ذكوراً أو اناثاً بالسوية بين الجميع ثم من بعد كل منهم تكون حصته على أولاده الى آخر ما هو معين بالحجة وأما الحصة التى قدرها أربعة قرايط من الوقف المذكور فتكون وفقاً على زوجة الواقف الست أمينة وأختها مطلقة الست فاطمة بنتى المرحوم الحاج على سوية بينهما كل واحدة منهما قيراطان مادامت خالية من الأزواج فإذا تزوجت احدهما أو ماتت تكون حصتها للآخرى منهما وان تزوجت الثانية أو ماتت فيضم ما كان لها لباقي الوقف ويلحق به ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده لابنه محمد عبد الفتاح المدعى عليه وان الواقف توفى عن أولاده الاربعة المذكورين وبنيتين أحدهما الله لها بديعه بنت موكلته ومنيره المرزوقة له من زوجته الست أمينة المذكورة الباقية للآن وأختها فاطمة على قيد الحياة وآل لها سوية من فاضل ريع الوقف أربعة قرايط من أربعة وعشرين قيراطاً والباقي قدره ٢٠ قيراطاً لأولاده الستة المذكورين بالسوية بينهم حسب شرط الواقف وخص بديعة بنت موكلته من ذلك ثلاثة قرايط وثلاث قيراط من أربعة وعشرين قيراطاً من فاضل ريع الوقف وأن المدعى عليه تنظر على هذا الوقف ووضع يده على أعيانه حسب الشرط واستغل من ريعه مبلغاً قدره مائة وأربعة وأربعون قرشاً صاعاً وان ذلك المبلغ قائم يده فاضل عن مصارف الوقف المقدمة على الصرف للمستحقين ومستحق لهم وأنه يخص بديعة المذكورة منه عشرون قرشاً صاعاً وأن المدعى عليه ممتنع عن دفع ذلك لموكلته بصفتها المرقومة ومنكر استحقاقها له وذلك منه بغير حق شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على المدعى عليه باستحقاق بديعة المذكورة في ذلك للتصيب المذكور واستحقاقها من المبلغ

المرقوم عشرون غرشاً صاغاً ومنع معارضته لها في ذلك

والجواب عن تلك الدعوى من السيد مصطفى الفلكي المحامي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بالوقف من واقفه المذكور بها بالانشاء والشروط المدونة بكتاب الوقف وينتظر موكله وضع يده على أعيانه ومنها المحدود واستقلاله بريعه وتوكيل المدعية لوكيلها وتوكيله عن موكله وانكاره بقاء المبلغ المذكور بيد موكله فانه صرفه في مصارف الوقف الشرعية كما ينكر استحقاق بديعه المرقومه لشيء من فاضل ريع الوقف ودفعه ذلك بأن الواقف وقف عشرين قيراطاً من وقفه على أولاده الاربعة هم السيد محمد موكله والستات يزاده وحنيفة وجميلة وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى له من الاولاد ذكورا واناثاً بالسوية ولم يختصر على ذلك بل قال بالسوية بين جميع اولاد الواقف والشرع حكم بعد صدور الوقف بينوة بديعة للواقف فحينئذ هي داخلة تحت عبارة جميع ومع هذا كله فانه لو وجد احتمال في التفسير بالنسبة للغة التي تحتمل الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء وهذا هو المجمع عليه بكتب المذهب. وعلى هذا وبناء على ما أقر به وكيل المدعى عليه من باقى الدعوى يرى ان بديعة مستحقة في هذا الوقف بلا نزاع وانه يقتصر الآن على ذلك ويطلب الحكم لوكلته بطلباتها

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته

بديعة في وقفه لأدخلها فيه حيث انه جعل لنفسه

في ٨٨ فبراير سنة ١٩٠٦ للأسباب التي ذكرها الدعوى منعاً كلياً

بمحضرها

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للأسباب الموضحة بها (المتضمن ان الشرع قضى بأن شرط الواقف اذا كان يحتمل الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء وانه اذا وجد للواقف قولان متعارضان يعمل بالآخر منهما وبديعة حادثة للواقف بحكم انه كان لا يعلمها وقت الوقف وعبارته الاخيرة متضمنة شمول جميع أولاد الواقف وبديعة منهم فعليه تكون مستحقة)

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المشمول بامضاء الدافع الوارد لهذه المحكمة في ١٩ ابريل سنة ١٩٠٦ المقيد بنمرة ١٥٥ عرضحالات وعلى العريضة المقدمة من المدعية المشمولة بحتمها الواردة في ١٢ مايو الجاري المقيدة بنمرة ٢١١٨ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان المنع الكلى المذكور هو حكم في الموضوع

وحيث ان بديعة موجودة قبل الوقف قطعاً فهي لم تحدث بعده

وحيث انها لم تسم في كتاب الوقف مع وجودها

وحيث ان الواقف أقيمت عليه الدعوى بعد الوقف من أم بديعة المذكورة فيما يتعلق

(وهي حيث انه بتاريخ ٢٨ يولييه سنة ١٩٠٢ انشأ الواقف المذكور وقفه على نفسه ثم من بعده يكون عشرون قيراطاً منه على أولاده الاربعة وهم السيد محمد عبدالفتاح والستات بيرزاده وحنيفة وجميلة وعلى من سيحدثه الله سبحانه وتعالى للواقف المذكور من الاولاد ثم من بعد كل يكون وقفاً على اولاده الى آخر ما اشتمل عليه صورة كتاب الوقف المذكور من أن الاربعة قرار يربط باقي الوقف المذكور تكون على زوجة المشهد التي في عصمته أمينه وأختها مطلقة الست فاطمه على الوجه المبين بها وحيث ان بديعه المدعى استحقاقها في الوقف المذكور بناء على انها من أولاد الواقف ولدت وحدثت للواقف قبل صدور هذا الوقف منه فلا تكون من ضمن الموقوف عليهم حيث كان الوقف على أولاده المعينين ومن سيحدثه الله له من الاولاد بعد صدور الوقف

وحيث ان ما أتى به وكيل المدعية لا يفيد شيئاً ولا يقتضى استحقاق بديعه المذكورة لعدم شمول عبارة الواقف لها

وحيث ان الوجه الشرعى يقتضى بمنع المدعية من هذه الدعوى منعاً كلياً

منع فطومه المدعية (بحضورها) من هذه

بنسبها اليه وهذا يدل على انه قصد أن لا يدخلها
في أولاده حين الوقف

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

(رقم ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٣٤ - ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦)

إذا شهد الشهود وروى صحة شهادة أحدهم ومنع
المدعى من دعواه منعاً مؤقتاً فهذا المنع لا يمنع المدعى
من احضار شاهد آخر ليكمل به نصاب الشهادة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الاحد ثامن عشر شهر ربيع الثاني سنة
أربع وعشرين وثمانمائة وألف الموافق عاشر يونيه
سنة ست وتسعمائة وألف

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين
بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى

كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٣٣
سنة أربع وتسعمائة وألف الواردة من محكمة
مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٣
المقدم فى سادس مارت سنة ست وتسعمائة وألف
من الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى بتوكيله عن
الشيخ أحمد عباس فى المنع الصادر فى عاشر فبراير
سنة ست وتسعمائة وألف من المجلس الشرعى

وحيث انه بما ذكر يكون المنع الكلى
المذكور فى محله والدفع غير مقبول فبناء على ذلك
تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم
طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



بتلك المحكمة في القضية المرفوعة المرفوعة من موكله على الشيخ حسين محمود الطنطاوى الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليه بما يتضمن

ان المرحوم السيد عبد الرحمن الشهير بالصراف ابن السيد اسماعيل المقرئ الشهير بالحمامى كان يملك بناء الخانات الكائن بمصر بخط الحدرة الطولونية المسمى الآن بشارع الخضيرى ووقف ذلك وهو يملكه (وحدده) وأنشأ وقفه على أن يصرف ريعه لمن عينه بكتاب وقفه الآتى وشرط فى وقفه شروطاً منها ان النظر على ذلك له ثم من بعده يكون النظر على ذلك لكل من يكون شيخاً على سجادة الاستاذ أبى الرايعين الخضيرى ثم من بعده لمن يلى محله وهلم جرا الى آخر ما هو مسطر بالحجة الشرعية المحررة من الباب العالى بمصر فى ثمانى عشر من محرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف

وان المدعى عليه ناظر على ذلك الوقف وان موكله هو شيخ سجادة الاستاذ أبى الرايعين الخضيرى بتلك الحجة بموجب التقرير الصادر من سماحة السيد محمد أفندى توفيق البكرى شيخ مشايخ الصوفية بالديار المصرية فى ثالث محرم سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وألف وان المدعى عليه بمقتضى تقريره ناظراً على

الوقف المذكور وضع يده على المحدود ولم يزل واضعاً يده عليه الى الآن

وان موكله طلب من المدعى عليه رفع يده عن المحدود وتسليمه له ليدير شؤنه طبق شرط الواقف فامتنع عن ذلك وعارضه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه برفع يده عن المحدود وتسليمه لموكله ليدير شؤنه حسب شرط الواقف وبمنع معارضته له فى ذلك

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه مصادقته على نظر موكله على الوقف ووضع يده على المحدود وان سماحة مولانا القاضى أقام موكله ناظراً بعد تحقق أن المدعى غير لائق للنظر لعدم تحقق الشرط فيه وجرت بذلك مخبرات بين سماحته والجهة المختصة بذلك كما هو واضح بالتجريات التى عملت ولهذا يطلب منه من دعواه منعاً كلياً وانه يعترف بالوقف وأنشأه وشروطه حسب المبين بكتاب الوقف وما حصل بعد ذلك الذى منه طلب ذلك المجلس من الشيخ عبد الرزاق اثبات أهلية موكله للنظر واثبات وضع يد المدعى عليه على المحدود بالدعوى واحضار وكيل المدعى شهوداً

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
 فى عاشر فبراير سنة ست وتسعمائة وألف للأسباب
 التى ذكرها بمحضرها (وهى حيث ان شهادة
 الشهود الذين شهدوا فى هذه القضية غير كافية
 شرعاً لقصورها وغير ذلك مما يعلم من الاطلاع
 وعلى طرق العلم بها
 وحيث قد تكرر تأجيل هذه القضية
 لاحتضار البيئة الشرعية

المدعى من احتضار شاهد آخر ليكمل به نصاب
 الشهادة .
 (فبناء على ذلك وعلى باقى ما ذكره المجلس
 الشرعى المذكور)
 تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع
 المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب
 المحاكم الشرعية



وحيث ان الوجه الشرعى يقضى بمنع المدعى
 عن هذه الدعوى منعاً مؤقتاً فى هذه الحالة منع
 الشيخ أحمد عباس المدعى فى هذه الدعوى منعاً
 مؤقتاً بحضور وكيله ووكيل المدعى عليه

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع
 ذلك المنع للأسباب التى يبينها بها (المتضمنة ان
 شهادة الشهود صحيحة شرعاً لشهادتهم برشده
 وانه شيخ ساجدة الخضيرى وانطباق شرط
 النظر عليه وانهم يعرفون ذلك من معاملته) ولم
 يقدم التقرير الذى وعد به بقسيمة الدفع المرقومة
 وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكماً فى
 الموضوع .

وحيث ان شهادة أحمد أفندى كامل أحد
 الشهود صحيحة وهو قرر

وحيث ان المنع الموقت المذكور لا يمنع

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية في يوم الاثنين
٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ ١٨ يونيه سنة ١٩٠٦

تعاطي مدعى الارشدية الربا ينافي الرشد ويوجب
الحكم عليه بمنعه من دعواه ذلك

بجاسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاثنين ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ الموافق
١٨ يونيه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة
الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة
الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله
العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى
المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١٧٣١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر سكندرية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٩ ابريل سنة ٩٠٦
نمرة ٦٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٣ المقدم في ٢٩
ابريل المذكور من محمد أفندي مصطفى وجب باشافي
القرار الصادر في ٢ ابريل المرقوم من المجلس الشرعي
بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من
علي محمد أفندي عبد السلام رجب باشا الصادرة

فيها الدعوى من وكيله الشيخ محمد شيخه المحامي
على المدعى عليه بما يتضمن ان المرحوم رجب
باشا ابن مصطفى بن سعد وقف حال حياته جملة
أعيان بئر سكندرية وضواحيها وهو يملكها
(وعين منها داراً كائنة بالبئر المرقوم بخط
المزار بحارة الموازيني وحددها) على نفسه ثم
من بعده على أولاده لصلبه المذكور الثلاثة السيد
ومصطفى وسلامه من زوجته مريم بنت أحمد
العشار وعلى من سيحدثه الله من أولاده المذكور
دون الاناث بالسوية والاعتدال بينهم ثم من
بعدهم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم
كذلك الى آخر ما هو مسطور بكتاب وقفه
الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في ربيع الاول
سنة ١٢٨٢ وجعل آخره للفقراء والمساكين وان
من ضمن ما شرطه في وقفه ان يكون النظر عليه
لنفسه ثم من بعده لزوجته الست مريم المذكورة
ثم للارشد فالارشد من ذريته لصلبه المذكور ثم
للارشد فالارشد من ذرية ذريته المذكور الى آخر
ما ذكر بكتاب وقفه وان الواقف وزوجته وأولاده
الثلاثة المذكورين توفوا ولم يحدث له ذكور
لصلبه سواهم وان الموجود الآن على قيد الحياة
من ذرية ذريته المذكور هم موكله محمد مصطفى
رجب باشا ابن مصطفى بن رجب وابنه محمد جابر
القاصر ومحمد عبد السلام المدعى عليه وشقيقاه

محمد عبد القادر ومحمد عبد اللطيف القاصر ان
أولاد السيد بن رجب الواقف وليس للواقف
ذرية ذكور من أبنائه الثلاثة المذكورين سوى
من ذكر وان موكله أرشدهم ومنحصر فيه
استحقاق النظر على الوقف دون من ذكر وان
المدعى عليه رفع دعوى بهذه المحكمة بثبوت
أرشديته على موكله ودفعها موكله بأنه أرشد منه
ومن باقى الذكور المذكورين ومنع موكله من
دعواه منعاً مؤقتاً وحكم بأرشدية المدعى عليه فى
٤ مارس سنة ١٩٠٥ وتأييد هذا الحكم من المحكمة
العليا فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٥ وتمسك المدعى عليه
بذلك الحكم وعارضه موكله فى أرشديته
واستحقاقه اتكالا على ذلك الحكم الى آخر ما
ذكره من مطالبته المدعى عليه بعدم معارضته
لموكله فى أرشديته واستحقاقه للنظر على الوقف
المرقوم وطلبه الحكم لموكله بأرشديته دون غيره
من الذرية الذكور واستحقاقه للنظر على الوقف
المرقوم دون سواه وعدم معارضة المدعى عليه
لموكله فى ذلك والجواب عن تلك الدعوى من
الشيخ محمد رجب الحامى بتوكيله عن المدعى عليه
بما ملخصه اعترافه بالوقف وشروطه وكون الحدود
منه ووفاء الواقف وزوجته وأبنائه وكون الموجود
من ذرية ذريته المذكور من ذكر بالدعوى وان
موكله أرشدهم ومحكوم له بالأرشدية واستحقاقه

للنظر دون سواه حكماً نهائياً وانكاره أرشدية
المدعى ودفعه لها بأوجه بينها تتضمن ان الدعوى
غير مسموعة لان مدعيها لم يبين فيها واضع اليد
على الحدود حتى يعلم من الخصم وان المدعى غاصب
جملة أعيان من الوقف ومنها الحدود مستغل ريع
بعضها ومبدده فى شؤون نفسه وبعضها معطلة
لسكناه فيه بغير وجه شرعى وبعضها يزعم انه
ملكه وموكله طالبه مراراً بتسليمها له ولم يمتثل
حتى اضطره لرفع قضايا بسببها وان المدعى ادعى
الأرشدية فى القضية نمرة ٢٨٤٤ سنة ١٩٠٣
وحكم بمنعه من دعواه الارشدية لاسباب
منها اعترافه برهنه الوقف مع عميه السيد وسلامه
على مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى بفائظ المائة
اثنا عشر كل سنة بموجب عقد رهن مسجل بمحكمة
اسكندرية المختلطة فى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٨ نمرة
٢٢٤٦ ومات عمه والرهن مازال باقياً والفوايط
تراكت ولم يسدد الدين الذى بسببه وقع الوقف
فى ارتباك ولسبب سوء تصرف المدعى مذ كان
ناظراً عليه وقع الوقف فى ارتباك وصار معظمه
فى قبضة الخارس القضائى فلا يتأتى رشد ولا
أرشدية الا بعد توبة صحيحة وهى لا تقبل الا
اذا فك رهن ومضى زمن وحسن الحال الى آخر
ما ذكره من الاوجه وطلب رفض دعوى المدعى
ومنعه منها منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك فتيين

من إدارة المجلة

من يسرح طرفه في المجلة سواء كان لجهة وضعها أو لجهة مواضعها يظهر له أن كل جزء منها يفوق ما تقدمه من أجزائها ويتأكد حينئذ أننا لا نألو جهداً في العمل لأصلاح شأنها حتى تصبح المرشد الصالح للقضاة والمتقاضين والهادي للحق في جميع ما ينشر على صفحاتها ولهذا يحق لنا أن نرجو من المحاكم المتعاسة عن إرسال ما تصدره من الأحكام اللائقة بالنشر أن ترسل لنا ما يتيسر منها لتكون مثل غيرها من المحاكم التي تزين صفحات المجلة بإعلان أحكامها وجعلتنا وجميع القراء الكرام لهجين بشكر عنايتها كما يحق لنا أن نذكر المشتركين الأفاضل الذين لم يسددوا قيمة الاشتراك إلى الآن بوجوب التسديد بواسطة تحويل على البوسطة ليكون لحضراتهم الشكر أسوة الذين قاموا بهذا الواجب

إدارة المجلة عينت حضرة مرسى أفندي عباسي وكيلها في تحصيل قيمة الاشتراك من مشتركها الأفاضل في القاهرة فنرجو أن يكون عمله سهلاً وطلبه مستجاباً

إن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢ أبريل سنة ١٩٠٦ للأسباب التي أوضحها بأحدى الأوراق (وهي حيث علم من محاضر جلسات هذه القضية وأوراقها) أن المدعى المذكور متعاطي الربا. وحيث أن ذلك ينافي الرشد. وحيث أن المدعى المذكور لم يكن مؤذوناً بالخصومة مع المدعى عليه فيما نسبه إليه)

قرر منع المدعى من دعواه الارشدية منعاً كلياً والحالة هذه ورفض دعواه على الناظر لعدم الإذن بالخصومة وتبين من قسمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار لما أوضحه بها وهو أن الحكم بني على حيثيات غير صحيحة وباقي الأوجه سيقدم بها تقريراً وصار الإطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى بتوكيله عن الدافع المؤرخ في ١٢ يونيه سنة ١٩٠٦ المشمول بامضاء مقدمه وصار الإطلاع على العريضة المقدمة من الدافع المشمولة بامضائه المقيدة في ١٣ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٧٣٨ عرض حالات - وحيث أن الدفع قدم في الميعاد - وحيث أن القرار المذكور هو حكم في الموضوع - وحيث أن ذلك القرار بني على أسباب صحيحة - والدفع غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من المنع الكلى المرقوم ورفض الدفع المذكور طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الأحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ بمرة ١٠

مصري في يوم السبت ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٧ يوليه سنة ١٩٠٦

مَقَالَاتُ

المقالة الخامسة

(من مقالات الهادى الى الحق)

رأيت بالعدد الحادى عشر من مجلة الاحكام الشرعية لسنيتها الرابعة قراراً أصدره المجلس الشرعى بمحكمة مصر الكبرى فى القضية نمرة ٩٨١ سنة ١٩٠٥ مضمونه بعد أن اتفق وكيل المتداعيين على ان المدعى عليها بنت المدعى وسنها نحو ثلاثين سنة وانه تجمد لها نفقة جملة شهور على أيها مما فرض لها ولم تؤذن بالاستدانة من قبل القاضى وقال وكيلها انها استدانت وأكلت مما استدانت وقال وكيل المدعى ان نفقة مثلها

تسقط بمضى شهراً كثر وانها غنية ولم تستدن وعلى فرض صحة الاستدانة فليست بأمر قاض وطلب الحكم بعدم استحقاقها للمتجمد الحكم وأسبابه

(حيث ان وكيل المدعى طلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها للنفقة المتجمدة الميمنة بالورقة والكف عن مطالبة موكله بها . وحيث ان وكيل المدعى عليها أجاب عن ذلك باستمرار موكلته على المطالبة بها واستدانتها للنفقة المذكورة على الوجه المذكور بجوابه . وحيث ان وكيل المدعى أجاب عن ذلك بأن المدعى عليها لم تستدن لكونها غنية ولها اراد على الوجه المبين بمحضر جلسات هذه القضية ولم يقدم مايدل على ذلك . وحيث ان المستندات التى قدمها وكيل المدعى عليها تفيد عدم صحة ما قاله وكيل المدعى

حيث اشتملت على ما يفيد فقرها واحتياجها للنفقة
 وانه سبق البحث في ذلك ورفض ما قاله المدعى
 بالنسبة لما ذكر وان ما أتى به وكيل المدعى حينئذ
 يكون احتيالا . وحيث ان المنصوص عليه ان
 نفقة المحارم المقضى بها تسقط بمضى شهر فأكثر
 وعلى ما في الدراية عن الجامع انها تصير ديناً بالقضاء
 ولا تسقط واختلف المشايخ فيه (قيل ما ذكر
 في الجامع اذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق
 فكانت الحاجة قائمة بقيام الدين وما ذكر في غيره
 اذا أنفق من غير الاستدانة بل أكل من الصدقة
 أو بالمسألة واليه مال السرخسى في كتاب النكاح .
 وحيث ان ما مال اليه السرخسى هو الارفق
 بحالة المحتاجين للاتفاق خصوصاً في هذا الزمان
 لذلك منع المجلس باتحاد الآراء المدعى من هذه
 الدعوى منعاً كلياً على تسليم انها تصدق
 في الاستدانة بمجرد قولها كما صنع المجلس فلا
 نسلم ان مارآه المجلس هو ما مال اليه السرخسى
 والى القارىء بيان ما نقله العلماء في ذلك

قال في الكنز ولو قضى بنفقة الولاد
 والقريب ومضت مدة سقطت واستثنى شارحه
 الزيلعي تبعاً للذخيرة نفقة مادون الشهر فلا تسقط
 لانها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنه

استيفائها فقدروا الفاضل بالشهر واستثنى أيضاً
 من السقوط بمضى المدة نفقة الصغير وقال انها
 تصير ديناً بالقضاء دون غيره . ثم قال المصنف (الا
 أن يأذن القاضى بالاستدانة) ش لان للقاضى
 ولاية عامة فصار اذنه كامر الغائب فلا يسقط
 بمضى المدة . وفي زكاة الجامع نفقة الزوجات
 والاقارب بعد القضاء مانع من وجوب الزكاة
 لانه مطالب من جهة العباد فسوى بعد القضاء بين
 الاقارب والزوجات واختلفوا في تأويله منهم من
 قال هذا اذا أذن له القاضى بالاستدانة ومنهم من
 قال هذا اذا قصرت المدة على ما بينا والى الاول
 مال شمس الائمة السرخسى . وقال محشيه (قوله
 واختلفوا في تأويله منهم من قال هذا اذا أذن له
 القاضى الخ) واستدانوا حتى احتاجوا الى وفاء
 الدين أما اذا لم يستدينوا بل أكلوا من الصدقة
 لا تصير النفقة ديناً والى هذا مال السرخسى وحكم
 به كثير من القضاة من المتأخرين ونصروه وقيدوا
 اطلاق الهداية به انتهى كمال . يرى المطلع على
 قول الزيلعي والى الاول مال شمس الائمة
 السرخسى ان السرخسى حمل عبارة الجامع على
 ما اذا أذن القاضى بالاستدانة

ويرى مع ذلك مما نقلناه عن المحشي انه

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

٥

(المادة الثلاثون)

بعد ان حصرت اللائحة الحجج الشرعية في الاقرار والبيزة والنكول عن الحلف عقدت كل منها فصلا على حدته فتكلمت على الاقرار وقالت ان الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان ووضحت ما يكون اقرارا بالكتابة وكيفية المعاملة به اذا انكر أصل السند أو الخط أو ماشا كل ذلك ثم أردفت ذلك كله بذكر المادة الثلاثين ونصها

(يمنع سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج أو غير ذلك من باقى الشروط العشرة الا اذا صدر اشهاد بذلك ممن يملكه على يد حاكم شرعى أو مأذون وكان مقيدا بدقتى احدى المحاكم الشرعية - وكذا الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل ودعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم بمقتضى كتاب الوقف المذكور) والمطلع على سياق اللائحة يجزم تماما بأن واضعها انما قصد أن يكون لدعوى الوقف وما ألحق به مما هو مذكور بالمادة مسوغ مخصوص وهو أن يكون بمقتضى اشهاد صادر ممن يملكه

لا بد من الاستدانة بالفعل فيكون السرخسى قيد عبارة الجامع بقيدى الاول أن يأذن القاضى بالاستدانة كصريح كلام الشارع الثانى أن يستدين المقضى له فعلا كما هو صريح كلام المحشى وان غير السرخسى حمل عبارة الجامع على ما اذا قصرت المدة بأن كانت دون شهر ومن ذلك يتضح جليا انه اذا طالت المدة فى نفقة غير الزوجة والصغير المقضى بها ولم يكن هناك أمر بالاستدانة فلا خلاف فى سقوطها وان ما حكم به المجلس لم يكن موافقا لما مال اليه السرخسى لعدم الاذن بالاستدانة ولا لما رآه غيره لعدم قصر المدة والله سبحانه وتعالى أعلم (الهادى الى الحق)



على يد حاكم شرعى أو مأذون وأن يكون مقيدا
بدقتر احدى المحاكم الشرعية فكأن هذه المادة
ذكرت استثناء من المواد (٢٥) وما بعدها
القاضية بأن الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان
فهى بذكر المادة الثلاثين تقرر بأن الاقرار
الكتابى بالوقف لا تسمع الدعوى به الا اذا
وجد ذلك المسوغ فلا تكون دعوى الاقرار
بالوقف داخلة فى عموم المادة (٢٥) وما بعدها
وانما لها حكم خاص هو ذلك المسوغ المنصوص
عليه قصدا وبالذات فى هذه المادة ولكن المحاكم
الشرعية جرت على اعتبار المواد المتعلقة بالاقرار
الكتابى عامة وبنت على هذا الاعتبار أنه لورفع
وارث دعوى على واضع اليد على تركه المتوفى
أو عين من أعيانها يطالبه بتسليمها له بحجة أنه
الوارث الوحيد لمن كان مالكا لها ودفع المدعى
عليه الدعوى بأن المدعى أو من تلقى الحق عنه
قد أقر بأنها وقف على جهة كذا واقاراه هذا
مانع من سماع دعوى الملك من المدعى وقدم
لتأييد هذا الدفع ورقة عرفية موقعا عليها من
المورث أو الوارث أو كشف حساب كذلك
وطلب منعه من الدعوى تصفى لذلك المحاكم فاذا
ما دفع المدعى هذا الكلام بأن المدعى عليه يدفع
دعوى بدعواه الوقف ولم يكن معه مسوغ
للدعوى ينطبق على المادة (٣٠) من اللائحة قال

المدعى وعلى أثره المحكمة انى أتمسك بالمواد (٢٥)
وما بعدها الدالة على أن الاعتراف بالكتابة
كالاقرار باللسان وانى لأريد أن تحكم المحكمة
بالوقف حتى أطالب بذلك المسوغ وانما أطلب
منع المدعى من دعواه الملك وان كنا على اتفاق
من انها كانت ملكا للمورث الذي وارثه الوحيد
هو المدعى فاذا أعاد المدعى الكرة فى القول وذكر
أن لدعوى الوقف مسوغا مخصوصا نصت عليه
المادة الثلاثون هذه قال المدعى عليه وأصغت له
المحكمة ان المادة الثلاثين محلها عند الانكار وأما
عند الاعتراف فلا يحتاج فى سماع دعوى الوقف
الى مسوغ فاذا رد المدعى هذا القول بأن المادة
مصرحة بان دعوى الاقرار بالوقف لا بد لها من
ذلك المسوغ لا يلتفت لقوله وتكون نتيجة
أقوال الطرفين أن يحكم على المدعى بمنعه من
دعواه منعا شرعيا أو كليا اعتمادا على أن المدعى أو
من تلقى الحق عنه اعترف بان العين المتنازع فيها
وقف على جهة كذا أو اعترف بان الريع الذى
فى يد المستغل للعين ريع الاطيان أو الدار الفلانية
الموقوفة من قبل فلان وتضرب المحكمة صفحا
عن صريح المادة الثلاثين

ولو فرض واغتصب تلك العين المتنازع فيها غاصب
غير المدعى بعد هذا الحكم فرفع من كانت يده
دعوى على ذلك الغاصب يطلب ردها لجهة الوقف

بماله من نظارة عليه أو ولاية خصومة مثلاً ودفع
الغاصب الدعوى بأنها دعوى وقف أنا أنكره وهى
لا تنطبق على المادة (٣٠) من اللائحة فيجب رفضها لم
يكن في وسع المحكمة بحال من الاحوال أن تسمع دعوى
الوقف بدون ذلك المسوغ المنصوص عليه في هذه
المادة وتكون مضطرة الى أن تحكم بمنع المدعي من
الدعوى بحجة انه يدعي وقفاً بدون مسوغ ينطبق على
المادة (٣٠) وقد أنكر المدعى عليه ذلك الوقف .
ولا أدري ما يؤول اليه حال العين المتنازع فيها فلا
يمكن اعتبارها وقفاً حتى تنزع من يد غاصبها وتضم الى
الوقف الذى تتبعه تلك العين ولا يمكن اعتبارها ملكاً
لان وارث المالك أو من تلقى الحق عنه قد منع من
دعوى الملك والاحكام الصريحة في هذا الموضوع
لاتكاد تحصر بل كثيراً ما منع المدعى من دعوى
الملك لعين بعد دفع دعواه بسبق الاقرار الكتابي منه
أو ممن تلقى الحق عنه بأنها موقوفة ولو كان اعترافه
هذا ضمن كشف حساب لم يبين فيه أكثر من أن
مبلغ كذا ايراد اطيان جهة كذا وقف فلان

وكذلك نرى كثيراً من الاوقاف التى اشتهر
وقفها شهرة عامة لا يكون لها مستند على الوقف
التقسيط رزنامى أو ارادة سنية قديمة أو ماشا كل
ذلك من الاوراق الرسمية الخالية من شبهة التصنع
والتزوير ولكن لاتسمع الدعوى بالوقف أو
بشيء من شروطه تمسكاً بذلك نظراً لصريح هذه
المادة اذ التقاسيط ليست باشهادات شرعية
صادرة ممن يملكها على يد حاكم شرعى الى
آخر قيود المسوغ لسماع الدعوى بالوقف وقد
صدرت أحكام كثيرة بعدم اعتبار التقاسيط
الرزنامية مسوغة لسماع الدعوى بالوقف وفي ذلك
ضياح للاوقاف التى لامستند لها سوى ذلك
ومضت عليها قرون وهى كذلك كما فى تمكين
واضع اليد عليها من دعواه الملك لما تحت يده
مع ان التقاسيط لا تقل عن الاشهادات فى التحقق
من أن ما ندرج فيها وقف لا محالة ولم يكن الغرض

وفي اعتقادى ان هذا بعيد جداً عن غرض
واضع اللائحة الذى نص على الدعوى بالوقف
وما ألحق به بنوع خاص فان كانت النظارة تريد
أن يكون التطبيق على هذه المادة كما ذكر
فلتصرح بذلك وتجعل مثل هذه الاحكام برهانا
يقام على ذلك الغاصب وان كانت لاتريد من
هذه المادة أن يطبق عليها هذا التطبيق كما هو

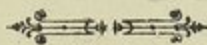
الاصلى من وضع المادة (٣٠) الا الابتعاد عن اثبات الوقف أو الاقرار به أو شرط من شروطه أو ما شا كل ذلك بالينة المحضة لكثرة ما كان يثبت بها من ذلك كثرة تحدث الرية فاذا كان هذا هو الغرض فلم لا تعتبر التقاسيط الرزنامية ووجودها يجعل النفس هادئة مطمئنة من سماع دعوى الوقف المطابق لما فى التقاسيط فاللازم حينئذ اعتبار التقاسيط الرزنامية مسوغة لسماع الدعوى بالاوقاف المندرجة بها حتى لا تعبت بها الايدى الطامعة فتدعى فيها الملك ارتكانا على انه لامستند عليها الا التقسيط وهو لا يصلح مسوغاً لسماع دعوى الوقف وما ألحق به - وأيضاً فمن التطبيقات المفيدة على هذه المادة تطبيق حصل من محكمة مصر الشرعية وأيدته المحكمة العليا فى دعوى صدرت من شخص على آخر بشأن عين ادعى المدعى أنها وقف من قبل فلان وقدم لدعواه اشهاداً بوقف عين فى الجهة التى بها العين المتنازع فيها ولكن الحدود التى بالحجة لا تنطبق على الحدود التى هى موجودة الآن فقال المدعى عليه ان هذه الحجة لا تصلح أن تكون مسوغاً لسماع الدعوى اذ يجب فى المسوغ أن يكون منطبقاً تمام الانطباق على المتنازع بشأنه ولا يكفي أن يقدم اشهاد بوقف عين ما للاستدلال على وقف عين مخصوصة والا لما كان من معنى

لوضع المادة وليتيسر لاي انسان أن يدعى أى عين ويقدم مستنداً على دعواه مطلق كتاب به عين والمحكمة رأّت هذا الرأي ومنعت المدعى من دعواه لعدم انطباق مستنده على ماتتضيه المادة الثلاثون . فمن هذا التطبيق يمكن أن يقال (وكذا الحال فى دعوى شرط لم يكن مدوناً بكتاب الوقف المسجل ودعوى وقف عين لم تكن واردة به صريحاً ودعوى مستحق الخ) حتى تكون المادة نصاً فى مثل هذا التطبيق

محمد عز العرب

المحامى الشرعى

(للكلام بقية)



بَابُ الْأَسْتِيقْبَةِ الْإِفْنَاءِ

بقية الجواب على السؤال المنشور في الجزء السابق (متى يصح نفي الولد ! وماذا ينبغي على نفيه !)

قال حضرة العلامة صاحب (شرح الاحكام الشرعية) ؟

علمنا مما سبق أن نسب الولد لا ينتقى الا اذا حصل نفيه في اوقات وأحوال مخصوصة وتلاعن الزوجان بالكيفية التي نص عليها القرآن الكريم واليك معنى اللعان وسبب نزول آيته وما يشترط فيه

فاللعان في اللغة مصدر لاعن وأصل اللعن الطرد والابعاد وكانت العرب تطرد المتمرد والشرير لثلاث تؤخذ بجريمته وتسميه لعينا . وشرعا هو شهادات مؤكدات بالآيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الرجل ومقام حد الزنا في حق المرأة وسبب مشروعيته انه لما نزل قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون) تألم بعض الصحابة من مضمونها فنزلت آية اللعان قال عبد الله ابن مسعود - بينما كنا في المسجد ليلة الجمعة اذ دخل علينا رجل انصاري فقال يا رسول الله

أرايتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً فان قتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظه اللهم افتح فنزل قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين) واللعان من قبيل الشهادة عند الامام الاعظم لان الله تعالى سماه شهادة وينبغي على ذلك انه يشترط فيه ما يشترط في أدائها من الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والنطق والسمع وعدم الحد في قذف وهذه الشروط بالنسبة اليهما ويشترط زيادة على ذلك بالنسبة للزوج عدم اقامته البينة على صحة ما قاله وبالنسبة اليها انكارها لوجود الزنا منها وعفتها بأن لم يسمع عليها زنا في حياتها ولم تهتم به ولم توطأ بشبهة ولا بنكاح فاسد وكذلك يشترط أن يكون القذف نصا في الزنا وان يكون حاصلا في دار الاسلام ويشترط أيضاً أن تكون الزجيرة قائمة وان يكون عقد النكاح صحيحاً فلا لعان مع المبانة ولا مع الممقود عليها عقداً فاسداً ولذا يشترط ان تطالبه الزوجة بموجب القذف فان أبي حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد . فاذا اجتمعت هذه الشروط

وتلاعن الزوج والزوجة امام القاضى حكم بينهما
بالتفريق وقطع نسب الولد . وقال الامام مالك
والشافعى ان اللعان يمين لا شهادة لانه لا معنى
لكون الشخص يشهد لنفسه وتسميته شهادة مجاز
عن الحلف لقيام اليمين مقام الشهادة وعلى ذلك
لا يشترط فيه تلك الشروط وانما يشترط فيه عفة
المرأة وحصول الزوجية ولو لم تكن موجودة
وقت اللعان فيصح اللعان من الاعمى والاخرس
والاصم والفاقد والمحدود في قذف والمسلم الذى
تحته ذمية والذمين اذا رافعا اليها ومن الرقيق
مع الرقيقة والحره ومن الزوج مع مباتته

ومتى توفرت شروط اللعان وحصل بالفعل
قطع الحاكم نسب الولد من أبيه وألحقه بأمه
ولكن لا يكون الولد أجنبياً من الملاعن فى كل
الاحوال بل فى بعضها فيكون أجنبياً فى الاحوال
الآتية

أولاً النفقة فلا تجب بينهما نفقة الآباء على
الابناء وبالعكس

ثانياً الارث فلا توارث بينهما بمعنى ان قرابة
الابوة غير معتبرة فى الارث فلو مات
المنفى عن مال لا يرثه أحد بقرابة الابوة
ولا يحكم بكونه أجنبياً فى الصور الآتية
أولاً الشهادة فكما لا تقبل شهادة الاصل
لفرعه وعكسه كذلك لا تقبل شهادة

الملاعن وأصوله لمن نفاه باللعان ولا شهادة
المنفى وفروعه لمن نفاه ولا لأصوله
ثانياً الزكاة فلا يجوز لأحدهما أن يعطى الآخر
شيئاً من زكاة أمواله لاحتمال أنه ابنه أو
أبوه وهى حق الفقير الاجنبى

ثالثاً القصاص فلو قتله الملاعن عمداً لا يقتل
فيه كما لو قتل الاب ابنه وذلك لان الاب
لا يقتل بقتل ابنه عمداً عند أبى حنيفة
لانه سبب فى إيجاده فلا يكون الولد
سبباً فى اعدامه ولان شفقة الاب عظيمة
جداً فاقدامه على قتله لا بد أن يكون لامر
عظيم أوجب ازالة تلك الرحمة الفطرية
واستبدالها بهذه القسوة الخارجة عن
فطرة الحيوانات ان كان عاقلاً ولكن
يعاقب بغير القصاص اذا رأى القاضى ذلك
رابعاً المحرمة فلو أراد الملاعن أن يزوج بنته
لمن نفاه أولاً ابنه فلا يجوز لانه يحتمل أن
يكون ابنه خصوصاً وان الفراش كان
موجوداً

خامساً الالتحاق بالغير فلو ادعاه غير الملاعن
لا يصح لاحتمال أن يكذب النافى نفسه ولذا قال
بعض المحققين ن ادعاه آخر بعد موت الملاعن
يصح لان الولد غير معلوم النسب ولا أمل
فى اعتراف الملاعن بنسبه لانه قد مات

وحقق بعضهم صحة دعوى غير الملاحن مطلقا لانه غير معلوم النسب وهذا اذا كان ولد اللعان حيا فان مات عن ولد فاما ان يكون ولد اللعان مذكرا أو مؤنثا فان كان مذكرا وادعى الملاحن ولده بأن قال هذا ابن ابني أو هذه بنت ابني ثبت نسبه من الملاحن فيرث ارث ابن الابن أو بنت الابن وتلزمه نفقته وتجري بينهما سائر الحقوق ويعد مكذبا نفسه فيحد حد القذف وان كان ولد اللعان مؤنثا فلا يثبت نسب ولدها منه لاستغنائه بنسب أبيه لان ولد البنت ينسب الى الاب وقال محمد وأبو يوسف يثبت نسبه منه فيكون ولد بنته لا عترافه بذلك وحينئذ يكون بينهما من الحقوق من نفقة وارث وغيرهما مثل ما يكون بين الجد الفاسد وولد بنته ويحد حد القذف على قولهما في الصورة الثانية واتفاقا في الصورة الاولى -

ومتى حصل اللعان بين الزوجين بأن قال الرجل امام القاضي أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وقال في الخامسة لعنة الله على ان كنت من الكاذبين وقالت المرأة بعد ذلك أربع مرات أيضا أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وقالت في الخامسة غضب الله على ان كان من الصادقين حكم القاضي بينهما بالتفريق وقطع نسب الولد عن أبيه فاذا لم يفرق الحاكم (القاضي) بينهما فالزوجة قائمة وينبني

على ذلك انه اذا مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر لكن لا يجوز لهما الوقاع والاستمتاع لقوله عليه الصلاة والسلام (المثلاعتان لا يجتمعان أبداً) فان فرق القاضي بينهما انقطعت الزوجية وبانت منه المرأة بينونة صغرى لان التفريق باللعان طلاق بائن لان الزوج أقدم على القذف الموجب للعان الذي نشأ عنه التفريق فكان الزوج هو الذي طلق وانما ناب عنه القاضي في التفريق ولكن هذا الطلاق يخالف الطلاق الواقع في غير هذه الحالة اذ الزوج في اللعان لا يجوز له أن يعقد على المرأة مرة ثانية مادام كل منهما أهلا للعان فان خرجا عن الاهلية أو خرج أحدهما بأن صار فاسقا أو أخرس أو أصم جاز لها عقد النكاح سواء كان ذلك في العدة أو بعدها ولا يرد الحديث المتقدم لان الحكم فيه بالتحريم منوط بصفة وقد زالت الصفة فيزول الحكم لقولهم ان تعليق الحكم بمشقة يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق

أحكام وقارات

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

(رقم ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ و ١٠ يونيو سنة ١٩٠٦)

إذا تعددت المناسبات في دعوى الوراثة بتعدد المتوفين ومحال وفاتهم وكانت وفاة غير الاول خارج القطر فالمحكمة المختصة بالنظر والفصل فيها هي المحكمة التابع لها محل المتوفى الاول وما عداه تابع له

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ثامن عشر شهر ربيع الثاني سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف الموافق عاشر يونيو سنة ست وتسعمائة وألف

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ علي عبد الله العضوين بمحكمة مصر الكبرى الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٠ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الفيوم الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في تاسع عشرين مارث سنة ست وتسعمائة وألف نمرة ٢١ بشأن نظر

الدفعة نمرة ٤ المقدم في ثاني صفر سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وألف من الشيخ عبد الرازق القاضي المحامي بتوكيله عن شريفه بنت محمد والى وأيوبه بنت محمد أفندي نوري في القرار الصادر في ٢٧ مارث المذكور من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومه المرفوعه من موكلتيه على كل من يوسف أغا ونير هانم زوجة محمود بك زكي الصادرة فيها الدعوى من وكيله الشيخ حسن أحمد اسماعيل المحامي على المدعى عليهما بما يتضمن ان مصطفى بك الجردلى ابن عبد الله بن حسن توفى بمحل توطنه بعزبته بناحية ابشواي الرمان بمركز ومديرية الفيوم وانحصر ارثه الشرعي في ولديه محمد أفندي نوري ومحمود بك زكي المرزوقين له من زوجته المتوفاة قبله كلفدان البيضاء من غير شريك

وان يوسف أغا المدعى عليه أولا اقترض واستلم لنفسه من المتوفى المذكور حال حياته من ماله خمسمائة وثمانية وعشرين قرشاً صاعاً واستهلك ذلك في شؤون نفسه وترتب ديناً بذمته للمتوفى وتركه المتوفى ميراثاً عنه لوارثيه لسكل منهما نصفه ثم مات ابنه محمد نوري بالاستانة العلية محل توطنه وانحصر ارثه الشرعي في زوجته الست شريفة احدى المدعين وفي أولاده منها صبرى وحبيب وأيوبه ثانية المدعيتين من غير شريك

وخص زوجته الثمن فرضاً والباقي يخص أولاده
للذكر مثل حظ الانثيين

ثم ماتت بعد ذلك حسيبه بمحل وطنها قرية
حوارن من قرى أرزنجان بولاية ارضروم تبع
الدولة العلية وانحصر ارثها الشرعى في والدتها
شريفة وشقيقتها صبرى وأيوبه المذكورين من
غير شريك فخص والدتها السدس وخص شقيقتها
الباقي للذكر ضعف الانثى ثم مات بعد ذلك محمود
بك زكى المذكور بمعزبة والده محل توطنه وانحصر
ارثه الشرعى وما آل اليه من أليه من مبلغ القرض
في زوجته الست نير هانم ثانية المدعى عليهما وفي
بناته منها زينب ونفيسة وجيله وفي ابن أخيه
محمد نورى المذكور هو صبرى المرقوم فيخص
الست نير زوجته الثمن فرضاً ويخص بناته الثلاث
فرضاً ويخص ابن أخيه الباقي ثم مات صبرى
المذكور بقرية حوران المرقومة وانحصر ارثه
الشرعى وما آل اليه من مورثيه الذى منه نصيبه
من مبلغ القرض في والدته شريفة وشقيقته أيوبه
المذكورتين من غير شريك فيخص والدته الثالث
والباقي يخص شقيقته وأنه ثبت وفاة كل من مصطفى
بك ومحمد نورى وحسيبه وصبرى المذكورين
وانحصر ارث كل منهم في ورثته وحكم بذلك من
محكمة مدينة أرزنجان الشرعية بتاريخ ٩ ربيع آخر
سنة ١٣١٩ وتصدق على ذلك الحكم من باب

الافتاء بالاستانة العلية في ٣ جمادى الاولى سنة ١١١٩
المرقومة وان مبلغ القرض باق بذمة يوسف أغا
المذكور الى الآن وأنه ممتنع من دفع نصيب
موكلتيه المدعيتين لهما ومعارض هو والست
نير هانم المدعى عليهما الثانية لهما في استحقاق كل
منهما نصيبها وفي وراثتها بغير حق الى آخر ما ذكره
من طلبه الحكم الى موكله على المدعى عليهما
بوفاة المتوفين وانحصر ارث كل منهم في ورثته
المذكورين وباستحقاق كل من موكله نصيبها
والزام يوسف أغا بدفع مثل نصيب كل منهما
لها وتسليمه اليها ومنع معارضته هو والست نير
المعارضة المرقومة

والجواب عن تلك الدعوى من يوسف أغا
أحد المدعى عليهما بما ملخصه انه استلم المبلغ
المذكور من مصطفى بك المذكور وباق بذمته
لحد الآن ويسمع أن مصطفى بك مات ولا يعرف
أحدًا من ورثته

والجواب عن تلك القضية من حسن بك
صبرى المحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بما مضمونه
ان المادة (٢٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
صريحة في أن مواد اثبات الارث ترفع للمحكمة
التي بدائرتها محل توطن المورث مالم يتعسر ذلك
فتنظر بمحكمة أخرى بعد التصريح من نظارة
الحقانية وعليه فمحكمة الفيوم الشرعية غير مختصة

الآن بنظر هذه الدعوى وعليه يطلب المحكم
بعدم الاختصاص وقد جرت المحاكم الشرعية
على أن لا تسمع دعاوى اثبات وفاة من يتوفى
خارج القطر الا بتصريح بسماع الدعوى من
نظاره الحقانية وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
في ٢٧ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة
باحدى الاوراق (وهى حيث ان وكيل المدعيتين
طلب اولاً في دعواه الحكم بثبوت وفاة مصطفى
بك الكريدى ومن توفى بعده الذين من ضمنهم
محمد نوري وحسينيه وصبرى المتوفين بمحلات
توطنهم حال حياتهم الخارجة عن القطر المصرى
وحيث ان المادة (٢٢) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية تتضمن ان مواد اثبات الارث ترفع
للمحكمة التى بدائرتها محل توطن المورث الا اذا
تعرض ذلك فتتظر بالمحكمة التى تصرح بها نظارة
الحقانية - وحيث ان وكيل المدعيتين طالب ثانياً
في جلسة هذا اليوم الحكم بثبوت مضمون
الاعلام الشرعى الذى قدمه باللغة التركية وصورته
باللغة العربية الصادر من محكمة أرزنجان وهذا
يناقض ماطلبه أولاً وفيه تكرار الحكم فضلاً
عما جاء بالصورة المذكورة من أن صبرى بن محمد
نوري توفى قبل عمه محمود بك زكى وعليه فيكون
محمود بك المذكور وارثاً لصبرى المذكور وعما

جاء فى الدعوى من أن صبرى المذكور توفى
بعد عمه محمود بك زكى المذكور وطلب استحقاقه
فى عمه مع أنه لاحق له حسب صورة الاعلام
المستند عليها والمتمسك بها وكيل المدعيتين
فى دعواه - وحيث ان النظارة المشار اليها لم تصرح
لهذه المحكمة بنظر هذه الدعوى)

قرر عدم اختصاص المحكمة بنظر هذه
القضية وفهم ذلك للخصوم وتبين من قسيمة الدفع
أن الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة
بها (المتضمن أنه لم يحصل تناقض بين الدعوى
والاعلام وما ذكر من أن المادة (٢٢) من اللائحة
بمنع اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية مدفوع
بما ذكره بمحضر الجلسة) ولم يقدم التقرير الذى
وعد بتقديمه وصار الاطلاع على العريضة المقدمة
لهذه المحكمة بختم محمد مصطفى أرزنجانلى بتوكيله
عن المدعيتين

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً
فى الموضوع

وحيث ان المدعى ادعى وفاة مصطفى بك
الجريدى المتوفى الاول بمزبته التابعة للفيوم
والمدعى عليه لم ينازعه فى ذلك

وحيث ان وفاة المتوفين بعده بعضهم كذلك
توفى بالعزبة المرقومة وهذا باتفاق طرفى الخصوم

في هذه القضية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية في ٥ جمادى
أول سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٧ يونيه

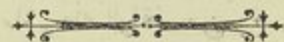
ان المنصوص عليه شرعا ان المدعي اذا قال لى
بينة حاضرة وأجل فان مضت ولم يأت بالبينة وقال لى
بينة غائبة يقضى عليه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاربعاء ٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٧
يونيه سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان
والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها
والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر
الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين عفيف
قاضى محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨٩١
سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر اسكندرية
الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٠٦
نمرة ٤٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٢ المقدم في ٨ ابريل
المرفوع من الشيخ زاكى أحمد المحامى بتوكيله عن

وحيث ان المتوفين خارج القطر كلهم
تابعون لوفاة المتوفى الاول فى طلب الميراث
والعبرة انما هى للمتوفى الاول كما جرت عليه
محكمة مصر الشرعية والمحكمة العليا
وحيث انه بهذه الحالة تكون محكمة مديرية
الفيوم الشرعية هى المختصة بنظر هذه القضية
(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى
المذكور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها
بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية



الست نجيه بنت حميده تربانه في القرار الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على كل من ابراهيم افندي أبى هيف وشمس الدين افندي الغرياني الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة على المدعى عليهما بما يتضمن ان الحاج ابراهيم تربانه ابن الخواجه عيد تربانه المغربي المسراتي الشهير بذلك وقف حال حياته أعيانا بسكندرية كانت في ملكه منها الوكالة السكائنة بخط جامع تربانه (وحددها) وقفا صحيحا على نفسه ومن بعده على أولاده محمد وعمر وعلى وعمر الصغير وسليمه وعلى من سيحدث له من الاولاد ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الانثيين ثم على أولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك فان لم يكن له ولد ولا ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاختوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق

مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم يكن له اخت ولا أخوات فلا قرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه بشيء من منفعه وشروطه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولده ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه أصله من ذلك أن لو كان حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين الى آخر ما شرطه وبين بكتاب وقفه المسجل بهذه المحكمة في ٩ صفر سنة ١٣٢٠ وجعل ماله لجهة بر لا تنقطع

ثم مات الواقف وأولاده المذكورون وانقرضت الطبقة الثانية والثالثة والرابعة وآل استحقاق فاضل ريع الوقف الى أهل الطبقة الخامسة من ذرية الواقف وبمقتضى ما شرطه الواقف من ترتيب الطبقات يكون تقسيم فاضل ريع الوقف على أهل الطبقة الخامسة حيث انقرضت الطبقة الرابعة على الاحياء منهم والاموات فما أصاب الاحياء يعطى لهم وما أصاب الاموات يعطى لذريتهم ان كانت أو لاخوتهم واخواتهم ان لم تكن لهم ذرية وان أهل الطبقة الخامسة واحد وثلاثون شخصا وهم ابراهيم ورزيقه وفاطمة ومحبوبه وصلوحه أولاد سالم مسلم بن عبد الرحمن

ابن ابراهيم بن محمد بن الواقف وحسين بن عبد
 القادر بن عبد الرحمن المذكور و ابراهيم الغرياني
 ووديده ولد ابي بكر ابن صالحه بنت ابراهيم
 ابن محمد بن الواقف وسليمان وصفيه ولدا بدوى
 ابن عمر بن ابراهيم بن محمد بن الواقف وحسين
 وسليمان وبهانه اولاد فتيحه بن عمر بن ابراهيم
 ابن محمد بن الواقف ومحمد ابراهيم وكريم ومنونه
 عجينه اولاد ستوته بنت عمر بن ابراهيم المذكور
 وأحمد ومحمد وخديجه اولاد خدوجه بنت محمد
 الهنتاني بن عبد الرحمن بن علي ابن الواقف وعبد
 الرحمن أبو هيف وزنوبه ومنونه اولاد فطوميه
 بنت محمد الهنتاني المذكوره ومسعوده بنت علي
 ابن محمد بن عبد الرحمن بن علي ابن الواقف وياقوت
 تربانه ونجيه موكلته وجليله وزنوبه وخدوجه
 اولاد حميده تربانه بن حميده بن مصطفى بن علي
 ابن الواقف وعمر الشهير بعمر حليمه ابن زينب
 بنت مصطفى بن حليمه بن سليمه بنت الواقف
 وزينب بنت صالح بن مصطفى بن حليمه المذكور
 الذكور منهم خمسة عشر والاناث ستة عشر ولم
 يكن موجوداً منهم الآن سوى ياقوت افندي
 وأخته جليله ونجيه موكلته اولاد حميده المذكورين
 وباعتبار فاضل الربيع أربعة وعشرين قيراطا وقسمه
 على أهل الطبقة الخامسة بالسوية بين الذكر
 والانثى يخص موكلته نجيه فيه نصف قيراط وربع

قيراط وجزء من واحد وثلاثين جزءاً من نصق
 وربع قيراط من أربعة وعشرين قيراطا وان مما
 بيد الناظرين المدعى عليهما من فاضل ربيع الوقف
 أربعة وعشرين قرشاً صاعاً وانه يخص موكلته فيها
 نصف قرش وربع قرش وجزء من واحد وثلاثين
 جزءاً من نصف وربع قرش وان المدعى عليهما
 ممتنعان من اعطاء نصيبها المذكور في فاضل
 الربيع المرقوم بغير حق الى آخر ما ذكره من
 طلبه الحكم لموكلته باستحقاقها للنصيب المذكور
 وأمر المدعى عليهما بادائه اليها

والحجاب عن تلك الدعوى من ياقوت افندي
 أبي هيف المحامي بتوكيله عن المدعى عليهما بما
 ملخصه الاعتراف بصدور الوقف من واقفه
 المذكور الذي من ضمن الحدود بالانشاء والشروط
 المعينة بكتاب وقفه وبوفاة الواقف ووفاة اولاده
 وتنظر موكلته على الوقف ووضع ايديهما عليه
 بطريق نظرهما والانكار لما عدا ذلك وجحدته
 جحداً كلياً ودفعه للدعوى بأنها قاصرة لعدم
 اشتغالها على ما يلزم ذكره ولا يلزم الخصم الجواب
 عليها وان دعوى المدعية تنحصر في سبب واحد
 وهو اخراج المدعية نفسها من أهل الطبقة
 السادسة المستحقين لفاضل ربيع الوقف وادخال
 نفسها في الطبقة الخامسة زعماً منها انها منهم لتنال
 نصيباً أكثر مما تستحقه وتدعى بهذه الدعوى

منه فوعده باحضارهم بجلسة أخرى حسبما هو
مدون بمحضر الجلسة - وحيث ان في الجلسة
التي حددت له لم يأت بيينة اذ الذين أحضرهم
من الشهود كالسابقين - وحيث ان المنصوص
عليه شرعا ان المدعى اذ قال لى بيينة حاضرة وأجل
فان مضت ولم يأت بالبيينة وقال لى بيينة غائبة
يقضى عليه)

قرر منع المدعية من دعواها منعا شرعياً
وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع
ذلك القرار لما أوضحه بها (المتضمن ان شهادة
الشهود صحيحة)

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من
الدافع المذكور المشمول بامضائه الرقيم ٢٨ مايو
سنة ١٩٠٦ وعلى المتعدين اللذين قدمهما بحافظته
في ٢٨ مايو المرقوم وعلى التقرير المقدم من المدعية
المشمول بختمها وعلى العرائض التي قدمت منها
لهذه المحكمة وغيرها

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع
وحيث ان الاسباب التي بنى عليها ذلك
القرار صحيحة والدفع غير مقبول
(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم
طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وهي تعلم انها من أهل الطبقة السادسة لانها
هي نجيبة بنت المرحوم الحاج صميده ترابانه بن
حميده بن مصطفى بن الحاج مصطفى بن علي ابن
الواقف وبذلك لاصحة لدعواها ولا يكلف
موكلها الجواب عنها

وانه يقدم ما يثبت بالطريق الشرعي صحة
نسبها الثابت بالشجرة المسجلة بهذه المحكمة
المستعملة على أسماء جميع المستحقين واتصال انسابهم
للواف الذين من ضمنهم المدعية وأختها وتصديقهم
على أنهم من أهل الطبقة السادسة والمدعية لم تقم
أدنى برهان على انها من أهل الطبقة الخامسة كما
تدعى وغير ذلك شهادة رسمية وحجج شرعية
صدرت من هذه المحكمة مثبتة لنسب المدعية
واتصاله للواقف وانها من أهل الطبقة السادسة
اسوة أختها ومن في طبقتها الى آخر ما ذكره من
طلبه الحكم لموكله على المدعية بمنعها من دعواها
المستطوره منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك الذي منه
تكليف المدعى اثبات دعواه بالوجه الشرعي
واحضار شهود وشهادتهم

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته
في ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب التي ذكرها
باحدى الاوراق وهي

حيث ان المدعى أحضر في جلسة ٦ مارس
سنة ١٩٠٦ شهوداً لم تصح شهادتهم وطلب غيرهم

حكم

صادر من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية

بجلستها الكلية المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء

٢ يناير سنة ١٩٠٦ (٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٣

برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى

كساب قاضى افندى المحكمة وعضوية حضرتى

الفاضلين الشيخ احمد صلى والشيخ على عامر

عضويها وبحضور عبد الهادى على افندى كاتب

الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في القضية نمرة ٧ كلية سنة ٩٠٥ المرفوعة

من محمد السعيد افندى عابد المزارع من تقيطة

على محمد والى منصور المزارع من منية سندوب

بشأن اثبات خيائه وسوء تصرفه في أموال أولاد

ابنه القصر وطلب اسقاط ولايته

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ محمود ونس بوكالته عن محمد

افندى السعيد عابد المأذون له بالخصومة على محمد

والى في وجه وكيله الشيخ منصور هاشم دعوى

شرعية تتضمن ان المرحوم أحمد والى بن محمد والى

المدعى عليه المذكور توفى من عشر سنوات

تقريباً بمحل وطنه حال حياته منية سندوب

وأنحصر ارثه في ورثته الذين منهم والده المدعى

عليه وأولاده القصر وهم محمد السعيد والى وأحمد

والى الصغير وفيهمه ومنيره وترك عقاراً ومنقولاتاً

لورثته وان للقصر من ضمنها ما خصهم في

العقار المذكور الموروث لهم عن والدهم سبعة

عشر فداناً شائعة فيما رهنه المدعى عليه هو وغيره

من الورثة وغيرهم من ضمن خمسين فداناً شائعة

في سبعين فداناً وان المدعى عليه واضع يده على

نصيب القصر الذى من ضمن القدر المذكور

بولايته عليهم وأساء التصرف فيه بلا وجه شرعى

تصرفاً يستوجب عزله من ولايته عليهم ونزع

ما لهم من تحت يده لاسباب منها أنه ادعى ان

على والدهم ديوناً بغير حق شرعى ومنها انه رهن

الاطيان المذكورة التى هي نصيب القصر ضمن

أطيانه بولايته عليهم وبأصالته عن نفسه على

سلفة قدرها ١٠٦٨٠٦ قرش يضم عليها ربا

٤١٧٤٤ قرش جملة الرهن عليه الاطيان

١٤٨٥٥٠ قرش مقسط على سبعة أقساط وجعل

على القصر من ذلك الثلث بغير حق ثم انه حول

رهن تلك الاطيان على سلفة قدرها ١٦٥٠٠٠

يضم اليه ربا ٩٧٧٢٨ قرش على اثني عشر قسطاً

فجميع الرهن ٢٦٢٧٢٨ قرش وجعل على القصر

أيضاً في ذلك الثلث وجعل ما يخص القصر في

الرهن المذکور نظیر دین علیهم لذکورین
 (ذکر أسماءهم) الی آخر دعواه الی منها انه
 مستول علی جمیع ریع أطيان القصر وعلی ریع
 خمسة أفدنة أخرى لاحدهم غیر داخله فی
 الرهن وقدر ذلك الريع مائتا جنييه فی السنة
 یغتالها لنفسه
 والمجاب عنها من المدعی علیه بلسان وکیله
 الشيخ منصور هاشم بما يتضمن أن المتوفی أحمد
 محمد والی كانت وفاته فی زمن الکولیره
 بالطاعون فی لوکاندة بالزقازیق واضطر أبوه
 المدعی علیه الی نقل جثته الی بلده وصرف علی
 نقله وتجهیزه ومأتمه نحو المائة جنييه مصري
 اقترضها المدعی علیه علی التركة لتکون دینا
 علیها يدفع منها بعد صرفه لعدم وجود نقد عنده
 فی ذاك الوقت یصرف منها علی المأتم وغیره وان
 المدعی علیه موکله واضع یدیه علی نصيب القصر
 من الاطیان الی ترکها والدهم وتصرف فیها
 برهنها علی دین بفائدة (أی ربا) ونوی ان الفائدة
 الی تخص نصيب القصر فی الدین يدفعها عنهم
 ثم حول الرهن لمرتهن آخر بفائدة أقل من تلك
 وعلی أن تكون الاقساط اثنی عشر لاسبعة
 کالاول ونوی أن يدفع الفائدة الی تخص القصر

ويتحملها عنهم .

الاسباب

حيث ان ما ذكره وکیل المدعی علیه أقر
 بصحة مانسب لموكله من سوء التصرف فی مال
 القصر

وحيث ان صرف المائة جنييه علی نقل
 المتوفی والمأتم واستدانة ذلك علی التركة ورهن
 الاطیان بالربا غیر جائز شرعاً .

الحکم

للاسباب المذکورة قررنا نزع مال القصر
 من ید المدعی علیه وتسليمه لمن یعينه المجلس
 الحسبی المختص وصيا علی القصر لیحفظ مالهم
 ويحافظ علی حقوقهم ویقوم بشؤونهم

حكم

(صادر من محكمة مديرية الدقهلية الشرعية)

بجلستها الكلية المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٦ و ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى كساب قاضي المحكمة وعضوية حضرتي الفاضلين الشيخ احمد صلي والشيخ على عامر عضويها وبحضور عبد الهادي على افندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في القضية الكلية نمرة ١٣ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من عبد المجيد أفندي البيومي الكاتب والمتوطن بالمنصورة على الشيخ محمد الابراشي من العلماء والاعيان ومن ناحية سندوب بشأن طلب ثبوت استحقاقه في وقف الشيخ محمد الابراشي وطلب نصيبه مما استغل من ريعه

وقائع الدعوى

ادعى عبد المجيد أفندي البيومي على الشيخ محمد الابراشي الناظر على وقف والده المرحوم الشيخ محمد الابراشي بمقتضى التقرير الصادر من هذه المحكمة المؤرخ في غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ نمرة ٢ بأن المرحوم الشيخ محمد الابراشي وقف في حياته أطيافاً قدرها خمسمائة فدان وأربعة أفدنة وثمن من فدان وثلاث قيراط من فدان بناحية سندوب دقهلية منها قطعة قدرها ثلاثة وأربعون فداناً ونصف وربع فدان

وثلاث قيراط من فدان بحوض الرزقة وحددها وان الواقف المذكور أنشأ وقفه هذا على نفسه أيام حياته ثم من بعده على أولاده اولاد الظهور ذكوراً وإناثاً المذكور منهم مثل حظ الاثني عشر مع مشاركة زوجاته لهم على ان لهم وان كثرت مثل نصيب بنت من بنات الواقف ثم من بعد كل من اولاد الواقف تكون حصته وفقاً على اولاده ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم الى أن قال على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه لاخته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فان لم يكن فلا أقرب الطبقات من أهل هذا الوقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة والاستحقاق الى آخر ما ذكره بكتاب وقفه وتوفي الواقف المذكور وأعقب من الزوجات اثنتين ومن الاولاد الشيخ محمد الابراشي المدعى عليه وعبد الرحمن وعبد الحميد وحامد وحفيظه ونفيسه وفطومه وزبيده ونبويه وسكينة وأمينه وخديجة ورقية وبنه فقط والمحصر ريع الوقف فيهم ثم ماتت غزلان احدي الزوجتين وآل نصيبها لاولاد الواقف جميعاً ثم توفي بعدها كل من حامد ونبويه وسكينة وأمينه وخديجة ورقية وبنه كل منهم عقيلاً وآلت انصباؤهم لاولاد الواقف الى أن قال وان نفيسه

ثم من بعده يكون وفقاً على أولاده أولاد الظهور بدون قيد واعترف بجميع الدعوى عدا كون المدعي مستحقاً أو غير مستحق فإنه أنكره وفي أثناء السير في هذه القضية حضر الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بصفته وكيلاً عن فطومته بنت نفيسة المذكورة والتمس سؤال المدعي عن تاريخ ولادة من ينتسب إليه وغير ذلك وقال بعد ذلك أنه معترف بالوقف وشروطه وإنشائه على الوجه المبين بكتاب الوقف المذكور في دعوى المدعي وبتنظر المدعي عليه على أعيانه وبموت الواقف عن أولاده المذكورين بالدعوى وبموت نفيسة عن ولديها الشيخ إبراهيم وفطومته موكلاته وأنكر ما عدا ذلك وقال إن من ينسب إليه المدعي مضى عليه مدة حياته أكثر من ثلاث وثلاثين سنة لم يدع فيها انتساباً إلى نفيسة بنت الواقف وقال المدعي إن دعوى النسب موجهة لنسب من لم تتوفى إلا من مضى سنة واحدة تقريباً ثم في جلسة أخرى حضر الشيخ عبد المنعم عيسى المحامي بالنيابة عن الشيخ عبد الرزاق وطلب شطب الدفع المرفوع من الشيخ عبد الرزاق واستند إلى جواب منه قدمه للمحكمة وطلب المدعي الاكتفاء بتمام السير في هذه القضية مع المدعي عليه وأحضر بينة شهدت له بنسبه إلى جدته نفيسة بنت الواقف وقد أعذر للمدعي عليه في شهادة البينة المذكورة فلم يجد طعناً ولا جرحاً فزكياً وعدلاً سراً ثم علناً

الاسباب

حيث ادعى عبد المجيد أفندي دعواه المذكورة المتضمنة أنه من ضمن المستحقين في وقف المرحوم

بنت الواقف رزقت من الأولاد بخمسة وهم الشيخ محمد سعيد البيومي والشيخ علي البيومي والشيخ إبراهيم البيومي والشيخ عبد الرحيم البيومي والست فطومته وقد مات في حياتها منهم ثلاثة وهم الشيخ عبد الرحيم والشيخ محمد سعيد والشيخ علي البيومي على التعاقب وأعقب كل منهم ذرية فأعقب الشيخ عبد الرحيم ولدين اثنين هما عبد المجيد البيومي المدعي وسكينة فقط ثم ماتت بعد ذلك نفيسة بنت الواقف المذكورة وآل نصيبها لولديها الباقيين على قيد الحياة ولولاد أولادها المتوفين المذكورين مقسوماً نصيبها على عدد رؤوس أولادها الخمسة فما أصاب كل واحد من ولديها الباقيين أخذه لنفسه وما أصاب كل واحد من أولادها الثلاثة المتوفين أخذته أولاده عملاً بشرط الواقف السالف ذكره وإن المدعي عليه بمقتضى نظره استغل من ريع الوقف مبلغاً قدره ١٩٠٠ قرش صاغ فيكون نصيب المدعي فيه نصف خمس نصيب جدته وقدره سبعة وعشرون قرشاً ونصف قرش وممتنع من أداء ذلك له وطالبه بأدائه وطلب الحكم له عليه بالدخول في هذا الوقف واستحقاقه لنصف خمس ما كانت تستحقه نفيسة بنت الواقف من ريع هذا الوقف

وأجاب الشيخ محمد الإبراشي المدعي عليه على هذه الدعوى بأن ما أبداه المدعي في دعواه هو ما أنشأه الواقف بحجة إيقافه تماماً ولكن كون عبد المجيد أفندي المدعي مستحقاً أو غير مستحق فإنه لا يعلم ذلك وأبلى ملحوظة وهي إن الواقف قال في إنشاء وقفه

بكتاب الوقف المذكور

الحكم

بناء على هذه الاسباب ووفور التزكية حكما لعبد
المجيد افدى هذا المدعى المذكور على الشيخ محمد
الابراشي هذا المدعى عليه المذكور بحضور الشهود
المذكورين بثبوت نسبه لجدته نفيسة بنت الواقف
المذكور ودخوله ضمن مستحق الوقف المذكور عملا
بشرط الواقف المذكور وأمرنا الناظر المدعى عليه
المذكور بأن يدفع للمدعي سبعة وعشرين قرشا ونصف
قرش قيمة استحقاقه في بيع الوقف المذكور المدعى به



الشيخ محمد الابراشي لانه ابن ابن نفيسة بنت الواقف
المذكور

وحيث ان الشيخ محمد الابراشي الناظر على هذا
الوقف المدعى عليه أقر بتلك الدعوى ما عدا كون
المدعى مستحقا أو غير مستحق

وحيث انه بالاطلاع على صورة حجة الوقف
المذكور المستخرج من محكمة مصر الشرعية المؤرخ
أصلها في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣ تبين منها ان الشيخ
محمد الابراشي الواقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته
ثم من بعده على أولاده أولاد الظهور ذكورا وإناثا
لذكور مثل حظ الانثيين مع مشاركة زوجاته لأولاده
ثم من بعد كل من أولاد الواقف تكون حصته وفقاً
على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم على أولاد
أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم كذلك على ان
من مات منهم وترك ولداً أو ولداً أو أسفلاً من
ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده أو ولداً ولده وان
سفل وعلى أن من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف استحقاقه لشيء منه وترك ولداً أو ولداً أو
أسفلاً قام ولده أو ولد ولده وان سفل مقامه في الدرجة
والاستحقاق

وحيث ان المدعى ذكره بدعواه انه ابن الشيخ
عبد الرحيم بن نفيسة بنت الواقف المذكور وأقام على
ذلك بينة شرعية

وحيث ان ما ذكر بكتاب الوقف المذكور يقضى
بدخوله مع المستحقين حسب النص والترتيب المشروحين

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

رقم ١٠ جماد أول سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٦

(١) أن المادة (١٨) من لائحة المحاكم الشرعية قضت بأن المجالس الشرعية تنظر فيما يرفع إليها من المواد الشرعية ودعاوى الاطيان الخراجية والعشورية من المواد الشرعية

(٢) الاوامر والمنشورات لا تعارض الاوامر العالية ولا توقف سيرها وليس من حق لاي كان أن يفسر أو يخصص أمرا عاليا الا اذا كان مرخصا بذلك في نفس الامر العالي

(٣) ان الاطيان الآن كلها بعد صدور الامر العالي بتملك رقبتهما صارت مملوكة لاربابها ملك رقبة لملك منفعة وتساوى العشوري والخراجي في ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢ يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ علي عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٥ مارس سنة ٩٠٥ نمرة ٤٥ بشأن نظر الدفع المقدم في ٢٠ منه من حسن قاسم الليدي وأحمد اسماعيل الليدي في القرار الصادر في ٢٠ مارس المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة منهما على سليمان عبيد الليدي وعثمان قاسم الليدي وعلى ابراهيم الليدي بشأن وفاة قاسم محمد الليدي ووراثته ورثته له ووفاته اسماعيل محمد الليدي ووراثته ورثته له ومنع معارضة المدعى عليهم للمدعين في استحقاقهما في الثمانية والعشرين فدانا السكائنة بناحية رديس بمركز البلينا بمديرية جرجا المتروكة عن المتوفين لورثتهما

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ (بعد ان حضر المدعيان ووكيلهما الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي وعثمان قاسم أحد المدعى عليهم وبعد ان قال المدعيان جوابا عما سألهما عنه المجلس) ماملخصه

لانزاع في وفاة واليهما ووراثتهما وباقى ورثتهما لهما المذكورين بالدعوي لامن المدعى عليهم ولا من غيرهم وانما النزاع في الاطيان المدعى بها فقط وان الاطيان المدعى بها هي اطيان

سنة ١٨٨٣ نمرة ٤٠٩ سجل كما علم ذلك لهيئة المجلس
من الاطلاع على دفتر سجل قيد المادتين
المذكورتين

وحيث ان حسن قاسم واحمد اسماعيل المدعين
المذكورين ذكر ان النزاع بينهم وبين المدعى عليهم
منحصر في الاطيان الخراجية المدعى بها فقط
البالغ قدرها ثمانية وعشرين فدانا وذكر بأصول
الاعلانات والاعذرات المحفوظة بدوسيه هذه
القضية انهما يطلبان تثبيت ملكيتهما في الاطيان
المذكورة مقتصرين على ذلك فلم يكن امام المحكمة
والحالة هذه الا مجرد نظر دعوى ملكية الاطيان
الخراجية المذكورة وطلب المدعين تثبيت
ملكيتهما فيما يخصهما فيها فقط

وحيث ان الاوامر الصادرة للمحاكم الشرعية
التي منها المنشور الصادر لها من جهة الحكومة
المصرية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٨٨٩ والامر الصادر
من نظارة الحقانية لمحكمة مديرية جرجا الشرعية
بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٨٤ نمرة ٢٤ تقضى بعدم
سماع الدعاوى المتعلقة بملكية الاطيان الخراجية
لدى القاضى الشرعى لعدم تيسر التطبيق على
الاورام واللائحة الصادرة من الحكومة بشأنها
فاذاً تكون المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر
الدعاوى المتعلقة بملكية الاطيان الخراجية ويكون
حكمها فيها على فرض حصوله لاقية له)

خراجية) للاسباب الموضحة بمحضرها وهى
حيث ان الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى
الشرعى ذكر بورقة الدعوى المحفوظة بدوسيه
هذه القضية انه بوكالته عن كل من حسن قاسم
الليدى واحمد اسماعيل الليدى المدعين فى هذه
القضية يطلب الحكم على المدعى عليهم لموكلية
ب وفاة قاسم محمد الليدى ووراثه ورثته له و وفاة
اسماعيل محمد الليدى ووراثه ورثته له حسبما هو
مذكور بورقة الدعوى المذكورة

وحيث ان حسن قاسم واحمد اسماعيل
المدعين أكد كل منهما بجلسة هذا اليوم ان
 وفاة والده ووراثه ورثته له لانزاع فيهما من أحد
لامن المدعى عليهم ولامن غيرهم وكذا أوراق
التحريرات الادارية الواردة من جهة الادارة
لهذه المحكمة تفيد عدم حصول نزاع فى ذلك
وفضلا عن ذلك فان وفاة قاسم محمد الليدى و وفاة
اسماعيل محمد الليدى ووراثه ورثته كل منهما له
الذين منهم المدعيان المذكوران محكوم بهما من
محكمة مركز برديس الشرعية المسماة الآن باسم
محكمة البليتا أحدهما قاسم محمد الليدى محكوم
بوفاته ووراثه ورثته له ومنهم المدعى بتاريخ ٧ نوفمبر
سنة ١٨٨٣ افرنكيه نمرة ٤٢١ سجل وثانيهما
اسماعيل محمد الليدى محكوم بوفاته ووراثه ورثته
له ومن ضمنهم أحمد اسماعيل المدعى بتاريخ ٤ نوفمبر

قرر رفض هذه القضية وعدم سماعها لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعين يدفعان ذلك القرار لاسباب المينة بها (المتضمنة ان المحاكم الشرعية مختصة بنظر كل دعوى ترفع اليها سواء كانت في الورثة أو المورث أو غيرها كما قضت به المادة (١٨) من لائحته الحديثة وكذلك لا تحتها القديمة التي لم يبلغ العمل بها الى الآن

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن المدعين الدافعين بعريضة رقم ١١ يونيه سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٦٨٢ عرضحالات (المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قضت بأن المجالس الشرعية تنظر فيما يرفع اليها من المواد الشرعية

وحيث ان الدعوى بمثل ما ادعى به حسن قاسم وأحمد اسماعيل هي من المادة الشرعية قطعاً وحيث ان الاوامر والمنشورات لاتعارض الاوامر العالية ولا توقف سيرها وليس من حق لاي كان أن يفسر أو يخصص أمراً عالياً الا اذا

كان مرخصاً بذلك في نفس الامر العالي وحيث ان الاطيان الآن كلها بعد صدور الامر العالي بتليك رقبتهما صارت مملوكة لاربابها ملك رقبة لملك منفعة وتساوى العشورية والخراجية في ذلك

وحيث ان طلبات المدعين الآن لا ينافيها سبق صدور الاحكام بالوفاة والورثة المذكورة بذلك القرارات بل انها تكون مؤيدة لطلبات المدعين (فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٧٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



(قرار نظارة الحقاينة هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاثنين ١٥ جمادى الثاني سنة ١٣٢٤ و ٦ اغسطس سنة ١٩٠٦

تعديل لائحة المحاكم

الشرعية

لخضرة الفاضل صاحب الامضاء

(٦)

جاء بالمادة (٣١) من لائحة الترتيب ما يأتي
(لا تسمع دعوى الزوجية أو الطلاق أو
الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين الا اذا كانت
مؤيدة بمقتضى أوراق خالية من شبهة التصنع تدل
على صحة الدعوى) أصل الباعث لوضع اللائحة
على ذكر هذه المادة كثرة القضايا التي كانت ترفع
متضمنة دعوى الزوجية للموسرين والموسرات
كثرة تحدث الريبة وتشغل القضاء ولم يكن الاعتماد
فيها الا على شهادة الشهود وكلنا يعلم مقدار ما عليه
شهود هذا الزمن فقد أصبحت الشهادة حرفة
لمن لا اخلاق لهم كما أضحت ألفاظا تحفظ وتؤدى

كما حفظت وان كان بعض رجال القضاء الشرعي
أخذ يسير على عدم التعويل على المحفوظ من
الشهادات الا اذا كانت ظروف القضية ومستنداتها
تساعد على الاصفاء لما يقوله الشهود جاعلين العمدة
الحقيقية على الظروف والمستندات في أحكامهم
لذلك كان كل مدعى عليه الزوجية بالتوفى
يدفع في صدر المدعى بدعوى العلاق وكثير ذلك
حتى تقوت الريبة . لذلك كله رأى واضع اللائحة
أن يزيد هذه المادة ولم تكن باللائحة السابقة
حتى لا تكون هذه الدعاوى ولكن التطبيق
الذي سارت عليه المحاكم بخصوص هذه المادة
لم يلاحظ فيه الغرض الاصل من وضعها بل أخذت
الالفاظ وعلق عليها ما يناسبها فاذا طرقت امرأة
باب محكمة من المحاكم الشرعية مهما كانت درجتها
وحملت على عاتقها طفلا يعترف كل الورثة بأنه
ابن المتوفى وادعت الزوجية اعتماداً على أن الورثة

لا يمكنهم أن ينكروا بنوة ذلك الطفل طالبتها المحكمة بالاوراق المؤيدة لدعوى الزوجية فاذا قالت بيدي برهان محسوس على دعوى الزوجية من المتوفى هو ذلك الطفل الذي أنا أمسكه وبنوته لي وللمتوفى غير منكورة قالت المحكمة ليس هذا مسوغاً لسماع الدعوى بل المسوغ الذي نصت عليه اللائحة هو الاوراق الخالية من شبهة التصنع فاذا هي قالت ان الاوراق مهما خلت من شبهة التصنع لاتصل في قوة الحجة الى درجتها بهذا الطفل غير المنكور نسبه لاتسمع لها المحكمة قولاً

وقد قررت المحاكم الشرعية بمنع مدعية الزوجية وبنوة ولدها للمتوفى من دعوى الزوجية

اوقفها على الاوراق المذكورة والسير في دعوى بنوة ابنها للمتوفى لعدم توقفها على ما ذكر مع أنهما متلازمان وكتب الفاضل الفاروق على هذا الحكم مقالاً خاصاً به فن ذا الذي يقول ان ذلك الولد وهو برهان قائم على زوجية والديه لا يصلح أن يكون كورقة ميلاد ذكر فيها الزوجية أو كورقة ذكر فيها زوجية المطلقة ثلاثاً الثابت طلاقها كذلك بورقة رسمية خالية من شبهة التصنع والتزوير. كذلك من التطبيقات التي سارت عليها المحاكم في هذه المادة عدم تعويلها على الاوراق الرسمية القديمة الا اذا كانت محررة

من المورث فمثلاً اذا جاءت المدعية بحجة شرعية مضى على تحريرها ثلاثون سنة وفيها زوجية المدعية بالمتوفى الذي توفي من عهد غير بعيد ولكن لاتكون الحجة شاهدة للمتوفى أو عليه بل حررت بين شخصين أجنيين واقتضى الحال لذكر الزوجية كأن كان حد من حدودها ينتهي الى ملك تلك المرأة وكان تعريفها بزوجيتها من فلان أشهر من نسبها فان المحكمة لاتعتبر هذه الحجة مسوغة لسماع دعوى الزوجية بحجة انها ليست صادرة من المتوفى ولا له مع أنه من البعيد جداً بل من المستحيل عقلاً أن تكون هذه الحجة قد ذكرت فيها الزوجية لتسوية الدعوى بها وقد كان تحريرها قبل وضع اللائحة

وأيضاً جرت المحاكم على تعميم هذه المادة حتى في الزوجيات السابقة على وضعها بل السابقة على وضع قسائم الزواج والتشديد على قيد العقود مع أن المحاكم النظامية سارية على أن القوانين لاتسرى الا على ما يكون بعد وضعها فلورفعت امرأة مات والدها في مدة اللائحة السعيدية التي كانت لاتورث النساء دعوى أمام المحاكم النظامية اليوم تطالب بميراثها من والدها اعتماداً على القوانين المعمول بها الآن لاتسمع منها المحاكم الدعوى اعتماداً على أن القوانين لاتنسحب على الماضي من الزمان فلعل النظارة تراعى كل ذلك وتجعل

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ (٢ يولييه سنة ١٩٠٦)

اذا كانت حدود العين المرقومة وقت الدعوى لا تنطبق على حدودها المذكورة في كتاب الوقف تعتبر الدعوى بوقفها مجردة عن المسند الذي قضت به المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع الدعوى بها .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢ يولييه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٦ المقدم فى ٢

الولد مسوغاً للدعوى كالأوراق الخالية من شبهة التصنع كما تجعل الأوراق التى تدل على الزوجية ويكون تحريرها قبل وضع اللائحة مسوغاً للدعوى أيضاً وتقصر المادة على دعاوى الزوجية من سنة ١٢٩٨ وما يليها فان تلك السنة هى التى ابتدئ فيها بتحرير قسائم الزواج على النهج المتبع وبالجمله تعبر هذه المادة التفاتاً فى التعديل حتى لا تجلب شراً أكثر مما تدفع
محمد عز العرب
المحامى الشرعى
للكلام بقية



ابريل سنة ١٩٠٦ من الشيخ عبد الرزاق القاضي
 المحامي بتوكيله عن احمد حسين البنا في المنع الصادر
 في ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك
 المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله
 على كل من عبد الرحمن الجمالي وأخيه محمود الجمالي
 ومحمد خضر وأحمد الدقاق الصادرة فيها الدعوى
 منه بصفته السابقة على المدعى عليهم بما يتضمن
 ان المرحوم الحاج عفيفي ضاحي الجيار ابن محمود
 الفولى الشهير بذلك كان حال حياته يملك جميع
 أرض وبناء المنزل المعروف بالجزء المضرور
 بالقسمة الكائن بمصر بخط الحسينية بدرب
 القرماني داخل حوش الشمايين ووقف ذلك
 بمقتضى حجة ايقافه الصادرة من محكمة الباب
 العالي بمصر المؤرخة في ٦ رجب سنة ١٢٥٥
 المحدود ذلك المنزل قديماً بمحدوده الميمنة بحجة
 الوقف المذكور والمحدود الآن بمحدود أربعة
 (وينها) وانه أنشأ وقفه لذلك على نفسه ثم من
 بعده على من ذكرهم بكتاب وقفه الذي جعل
 ماله لجهة بر لا تنقطع
 وان موكله تقرر في النظر على ذلك الوقف
 وتحرر له بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة
 في ٣ مارس سنة ١٩٠٣ وان عبد الرحمن الجمالي
 ومحمود الجمالي المدعى عليهما أولاً واضعان أيديهما
 على جزء كبير من المنزل المحدود بطريق الغصب

من جهينة القبيلة والغريبة وما زال تحت أيديهما
 الى الآن وان محمد خضر وأحمد ابراهيم الدقاق
 المدعى عليهما ثانياً واضعان أيديهما على جزء صغير
 من المنزل المحدود المرقوم من جهينة البحرية
 والغريبة وفي ذلك الجزء بئر معين مطوية بالحجارة
 تابعة لجهة الوقف المذكور لورودها بحجة بطريق
 الغصب وما زال تحت أيديهما الى الآن (وبين
 حدود كل جزء) وان موكله ناظر الوقف
 طالب المدعى عليهم برد الجزئين المذكورين
 لاصل وقفهما نظارته ورفع أيديهم عنهما وتسليمهما
 له ليضمهما لوقفهما فامتنع كل منهم وعارض في
 ذلك بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره
 من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم برد
 الجزئين المحدودين لاصل وقفهما ورفع أيديهم
 عنهما وتسليمهما له ليضمهما لجهة الوقف نظارته ومنع
 معارضتهم له في ذلك
 والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد
 الجندي المحامي بتوكيله عن عبد الرحمن الجمالي
 ومحمود الجمالي المذكورين بما ملخصه الاعتراف
 بصدور الوقف من الحاج عفيفي المذكور في الجزء
 المحدود بالحجة المرقومة التي لم يكن محدوداً
 بالحدود المذكورة أولاً وبأنظر المدعى على
 الوقف المذكور بتلك الحجة حسب ما هو وارد
 بتقريره وانكاره دعوى غصب موكله بشئ من

الموقوف ودفعه بأن الحاج عفيفي الواقف من حياته كان يملك جزءاً قبلياً كائناً بمصر بخط الحسينية بخوخة الهدوء بالقرب من زاوية الشيخ محمد الصرماتي بموجب حجة شرعية من هذه المحكمة مؤرخة في غاية شوال سنة ١٢٣٤ وهذا الجزء هو غير الجزء الموقوف بموجب الحجة المذكورة بالدعوى وأوصافه وحدوده غير أوصاف وحدود الجزء الموقوف المذكور والحجتان أكبر شاهد بذلك واستمر مالكا للجزء القبلي المذكور وواضع اليد عليه من غاية شوال المذكور إلى أن مات وتركه ميراثاً عنه لورثته الشرعيين وهم زوجاته الثلاث هنا بنت محمد الشنكي وعائشة بنت عبد الجواد وزهرة بنت الشيخ يوسف وان حسنين عفيفي والد المدعى من زوجته هنا وعلى عفيفي من زوجته عائشة وماتت عنها المذكور بعد ذلك وترك ما آلهما وهو قيراط واحد ثلث ثمن ذلك الجزء لابنها حسنين عفيفي وبعد أن ملك الورثة المذكورون الجزء القبلي الموقوف ووضعوا أيديهم عليه باعوه وهو في ملكهم وفي أيديهم إلى الحاج محمد الشويطي الجزار ابن محمود بن إبراهيم واشتراه واستلمه منهم ووضع يده عليه على الوجه المسطور بحجتي التبائع المسطرتين من هذه المحكمة المؤرخة أحدهما بتاريخ غايتها ٧ جمادى الثانية سنة ١٢٨٩ المسجلة بنمرة ١٢٩ بالجزء الثاني والثانية مؤرخة في ٢٦ جمادى الثانية المرقوم بنمرة ٢٠٥ بالجزء الثاني وان الحاج محمد الشويطي المذكور كان يملك كامل جزء شرقي المعروف بالوسطاني كائن بالخط والخوخة المذكورين بموجب حجة شرعية من هذه المحكمة في ٢٨ شعبان سنة ١٣٠٠ مسجلة بنمرة ١٨١ بالجزء الرابع وهذا الجزء هو الجزء الموقوف أيضاً وأوصافه وحدوده غير أوصاف الجزء الموقوف وحده وكذلك كان يملك كامل مكان كائن بالخط والخوخة المذكورين بموجب حجة من هذه المحكمة أيضاً مؤرخة في ١٣ صفر سنة ١٢٦٥ بنمرة ٢٧٤ وهذا المكان هو أيضاً غير الجزء الموقوف المذكور وأوصافه وحدوده غير أوصاف الجزء الموقوف وحدوده وجميع تلك الحجج تشهد بذلك وان الحاج محمد الشويطي المذكور خلط المكان والجزئين القبلي والشرقي المعروف بالوسطاني لالتصاقهم ببعض وصيرهم مكاناً واحداً استمر في ملكه ويده إلى أن مات وتركه ميراثاً عنه لأولاده السبعة ورثته الشرعيين وهم الحاج أحمد الشويطي وإبراهيم الشويطي ومحمد الشويطي وعلى الشويطي وعبد الفتاح الشويطي وحسنين الشويطي البالغون وهام القاصرة المشمولة بوصاية أحدهم أخيها أحمد الشويطي الوصاية الشرعية وقد باع الوصي عن نفسه وعن أخته القاصرة مع باقي إخوته

المذكورين كامل المكان الموروث لهم المرقوم وهو في ملكهم وفي يدهم للست اقبال هانم زوجته ومعتوقة محمد بك عبد العظيم العفيفي بن محمد بك العفيفي واشترت ذلك واستلمتها منهم وحازتها لنفسها ووضعت يدها عليه على الوجه المسطور بالحجة الشرعية المحررة بذلك من هذه المحكمة في ٢٣ القعدة سنة ١٣١٤ المسجلة بنمرة ٧٨ بالجزء الاول وان الست اقبال عمرت ذلك المكان ثم باعتته وهو في ملكها وفي يدها الى السيد عبد الرحمن والسيد محمود موكله واشترى ذلك منها هما وكيلهما واستلما ووضع أيديهما عليه على الوجه الموضح بالحجة الشرعية الصادرة في ذلك من هذه المحكمة في ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣١٧ المسجلة بنمرة ٥١ ولم يزل في ملكهما وفي يدهما بطريق الملك الصحيح الشرعي كما ذكر لا بطريق الغصب وان الجزء الموقوف المذكور لم يكن محدوداً لا كلاً ولا بعضاً ولن يتأتى تحديده لا كلاً ولا بعضاً لا بالحدود المذكورة أولاً ولا بالحدود المذكورة ثانياً وحجة الوقف تكذب المدعى في ذلك وتدفع دعواه بهذا التحديد الذي لا يتأتى انطباقه على ما فيها وان جميع ما أوضحه أدلة قوية تدفع دعوى المدعى الغصب المرقومة على موكله وتكفي لمنعه منها عنهما منعاً كلياً وأن يطلب الحكم لهما عليه بمنعه منعاً كلياً

والحجاب عن تلك القضية من عامر أفندي محمد المحامي بتوكيله عن الحاج محمد خضر وأحمد عبده باقى المدعى عليهم بما مضمونه الاعتراف بصدور الوقف من الواقف في المنزل المعروف بالجزء المذكور بحجة الوقف المرقومة الذي لم يكن محدود بالحدود المذكورة بالانشاء والشروط المرقومة وبتنظر المدعى على ذلك الوقف حسبما هو وارد بتقريره وانكاره وضع يد موكله على شيء من الموقوف للمرة لا بطريق الغصب ولا بأى طريق ودفعه بأن المنزل المملوك لموكله كان مملوكاً لجد موكله محمد خضر والد أبيه حسن خضر هو محمد خضر الصواف بن أحمد ابن خضر من مدة تزيد عن سبعين سنة واستمر واضعاً يده بطريق الملك من غير منازع ولا معارض له فيه الى أن توفي عن ورثته الشرعيين الذين منهم ابنه حسن خضر والد موكله فوضع ورثته أيديهم عليه ثم باع بعضهم نصيبه للآخر واستمر حسن خضر والد موكله واضعاً يده على ما اشتراه وما آل اليه ارثاً عن أبيه بطريق الملك بدون منازع له الى أن توفي عن ورثته الشرعيين الذين منهم ابنه محمد خضر موكله وقد تداولت عليه أيدي ملاكه حتى أصبح الآن مملوكاً لموكله وفي أيديهما بدون منازع لهما وهو على حاله الاصلية التي كان عليها منذ سبعين سنة ولم يدخل فيه شيء

من الموقوف كما يدل على ذلك الحجة الشرعية المحررة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة في ٥ شعبان سنة ١٣٠٦ المسجلة بنمرة ٦٦ والرخصة المحررة من ديوان الاشغال في ٢١ يناير سنة ١٩٠٣ المصرح فيها ببناء الواجهة القريبة المجاورة لقاعة وقف الذهبي الى آخر ما ذكره من طلبه منع المدعى من دعواه عن موكله منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجاسته المنعقدة في ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها وهى

حيث ان وكيل المدعى ادعى ان الواقف وقف المحدود بكتاب وقفه المذكور الذى هو محدود الآن بالحدود الميمنة بالدعوى وان المدعى عليهم اغتصبوا جزءين منه وبين حدودهما وطلبت الحكم عليهم برفع يدهم عنهما وردهما لجهة الوقف

وحيث ان وكيل المدعى عليهم اعترف بصدور الوقف الوارد بحجة الوقف المذكور وأنكر غصب موكليهما شئ منه ووضع يدهم عليه وذكر ان الوقف المحدود بكتاب الوقف لم يكن هو المحدود الآن بالدعوى ولا تنطبق عليه الحدود المذكورة بها

وحيث ان المدعى لا تنطبق على الحدود الواردة بكتاب الوقف

وحيث ان ما طلبه وكيل المدعى من تعيين الجزء بتطبيق المحدود بكتاب الوقف على ما جاء بالدعوى غير مقبول لمباينة الحدود المذكورة بكتاب الوقف للحدود الميمنة بالدعوى على وجه لا يفيد فيه بحث الخبراء

وحيث انه بناء على ما تقدم تكون دعوى وقف المحدود بالحدود الميمنة بالدعوى مجردة عن المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع منع أحمد حسنين المدعى المذكور فى وجه وكيله من هذه الدعوى منعاً شرعياً فى هذه الحالة

وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان الحدود التى بينها هى محددة لعين الوقف واعترف وكيل المدعى عليهم بصدور الوقف حسبها هو مبين بحجته وحصول الخلاف بين الحدود التى بالدعوى وبين الحدود التى بحجة الوقف على رأى المحكمة ينبغى فيه تعيين خير لتطبيق الحدود الحالية على القديمة

وصار الاطلاع على العريضة المقدمة لهذه المحكمة المقدمة من زينب بنت حسنين أحمد

وحيث ان الحدود المذكورة بالدعوى التى

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١١ القعدة سنة ١٣٢٣ (٦ يناير سنة ١٩٠٦)

ان الفقهاء نصوا على ان الفعل لا يعم ولا يتنوع لان العموم للاسماء لا للفعل وفي المعنى مانصه « قط ظرف زمان لا استغراق ماضى وتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامه تقول لا أفعله قط وهو لحن

ان المنصوص عليه انه لو ادعى عليه مهر امراته فقال ما تزوجتها ثم ادعى البراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١١ القعدة سنة ١٣٢٣ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٠٦

لدى انا بكر محمد عاشور الصدفى نائب قضاء مصر ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالتمضية مرة ٣٣ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ مرة ١٧٠ بشأن نظر الدفع مرة ١٣ المقدم

مستحق الوقف المذكور بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ المقيدة بنمرة ١٤١٦ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد
وحيث ان المنع المذكور يعتبر حكما
فى الموضوع
وحيث ان اسباب ذلك المنع صحيحة والدفع
غير مقبول

فبناء على ذلك
تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم
طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية



في ٨ منه من الشيخ عبد الاله على المحامى بتوكيله
عن أمينه وأم اسماعيل بنتى حسين شمس في القرار
الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى
بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليها
وعلى أخيها محمد حسين من قبل هاشم على ابراهيم
بشأن وفاة والدهم بسبه بنت حمد وزوجيته لها
ووراثته منها فتبين أن المجلس الشرعى المرقوم
(بعد قرار هذه المحكمة الصادر في ٢٧ يولييه
سنة ١٩٠٥ في هذه القضية)

(بعدم صحة ماقرره في ١٣ يونيه سنة ١٩٠٥
من رفض دفع المدعى عليهم بالطلاق وعدم قبوله
وطلب البينة من المدعى على دعواه وعودة
الاوراق) بجلسته في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٥
(وبعد أن قال الشيخ سالم محمود والشيخ عبد الاله
على بتوكيلهما عن المدعى عليهم ان معنى قول
موكلهم ان والدتنا بسبه بنت حمد مقبول لم تزوج
بخلاف والدنا حسين شمس الذي مات قبلها
يقصدون بذلك انها لم تكن زوجة لها شمس بن على
المدعى وقت موتها لانها لم تزوج بعد موت
والدهم بأحد لابها شمس على ولا بغيره

للاسباب التي بينها بمحضرها وهى (حيث
ان المحكمة العليا بنت قرارها المذكور على الفرق
بين المقيس والمقيس عليه في اقرار المحكمة
الابتدائية لوجود كلمة فقط في المقيس عليه دون
العمل به من الوجهة النظامية من جهة وربما
يكون لها غرض ترمى اليه لم تصل محكمة أول
درجة لا قدر اكه من جهة أخرى فقد طلب من
وكيل المدعى عليهم ابداء أقوالهم في هذا الموضوع
فأجابوا بما هو مدون بالمحضر - وحيث ان محكمة

مصر المشار اليها اعتبرت في قرارها المذكور	وتخص بالنفي يقال مافعله قط والعامة تقول لأفعله
التوفيق بين الاقوال المتضاربة - وحيث ان	قط وهو لحن واشتقاقه من قططته أى قططته فعنى
المراد من التوفيق هو التوفيق بالفعل لا امكانه	مافعله قط مافعله فيما انقطع من عمرى لان الماضى
وحيث ان المدعى عليهم المذكورين لم يوفقوا	منقطع عن الحال والاستقبال
بالفعل (قرر عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور	وحيث ان المنصوص عليه أنه لو ادعى عليه
ومنع المدعى عليهم من دفعهم المرقوم منعاً شرعياً	مهر امرأته فقال ماتزوجتها ثم ادعى البراء من
ثم طلب البينة من هاشم على المدعى التى تشهدله	المهر فهو دفع مسموع ان وفق
بدعواه المذكورة حيث ان ماذكروه من أقوالهم	وحيث من ذلك تبين الفرق بين عبارة المدعى
المذكورة لا يصح توفيقاً بين أقوالهم المتضاربة فى	عليهم الاولى فى انكارهم زوجية المدعى للمتوفاة
هذ الموضوع وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع	وبين العبارة المذكورة فيها قط كما سبق قرار هذه
ماقرره المجلس الشرعى المذكور لاسباب الموضحة	المحكمة بذلك
بها المتضمنة انه لاحق للمحكمة فى طلب البينة	وحيث ان عبارة الهندية التى استند اليها
من المدعى والمنع من دعوى الطلاق لان قرار	المجلس الشرعى المذكور فى محضره الاخير لفظ
المحكمة العليا يقضى بطلب البينة من مدعى	قط فيها راجع للصورتين لا للاخيرة فقط حتى
الطلاق واللازم نظامياً اتباعه ومقتضى أيضاً	يلتزم كلام الفقهاء
زيادة	وحيث ان لذلك تبين أن لاوجه للتسوية
وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده	بين العبارة التى فيها قط والعبارة الخالية عنها فى مثل
وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور	هذا الموضوع
لم يكن حكماً فى الموضوع	وحيث انه فضلاً عن وجود ورقة قديمة
وحيث ان الفقهاء نصوا على أن الفعل لايم	بالطلاق المدعى لم يلتفت اليها المجلس الشرعى
ولا يتنوع لان العموم للاسماء لا للفعل وفى المعنى	المذكور فان مجموع كلام المدعى عليهم يفيد التوفيق
مانصه (قط ظرف زمان لا شغراق ماضى	بالفعل

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور
من عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومن
المنع وطلب البيئة من المدعى على الوجه المسطور
واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق
الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية



حكم

(محكمة مديرية الفيوم الشرعية)
(رقم ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ و ٢ يونيه سنة ١٩٠٦)
ان امتناع الزوجة من سكنى دار غير شرعية لا يعد
نشوزا منها ولها النفقة والكسوة بالوجه الشرعى
بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مديرية الفيوم
الشرعية بتاريخ يوم الاحد ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٤
الموافق ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ بين يدى أنا محمود محمد
الدشناوى العضو بها بعد الاذن لى من حضرة
القاضى وحضور الشيخ عبد الحليم مراد كاتب
الجلسة

(صدر الحكم الآتى)

فى قضية سيد المزارع ابن محمد بن الروبى
(ضد) سيده خالية الصناعة بنت متولى بن محمد
كلاهما متوطن بمدينة الفيوم الواردة بدقتر
القضايا سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٩ الحاضر المدعى ووكيله
حسين أفندى الكاشف المحامى الشرعى والحاضر
عن سيده المدعى عليها وكيلها الشيخ عبد الباقي محمد
المحامى الشرعى

(وقائع الدعوى)

ادعى سيد المذكور بلسان وكيله حسين
أفندى الكاشف بأنه زوج لسيده المدعى عليها
موكلة الشيخ عبد الباقي المذكور بعقد صحيح

ودخل بها وعاشرها وأوفاهما مقدم صداقها ولم
 تزل في عصمته وأنه بتاريخ عشرين سبتمبر سنة
 ١٩٠٥ قرر لها على نفسه نفقة يومية قرشاً واحداً
 ونصف قرش صاغ ومسكناً شرعياً وبذل كسوة
 لها في كل ستة شهور أربعين قرشاً صاغاً وذلك
 بهذه المحكمة وأنها أقامت معه بمسكنه الشرعي من
 تاريخ تقرير النفقة لغاية ٢ دسمبر سنة ١٩٠٥ ثم
 في يوم ٣ منه خرجت من منزله ونشزت عن
 طاعته بغير وجه شرعي إلى الآن وان المنزل الذي
 خرجت منه هو مسكن شرعي ولم يزل مهياً
 لسكنائها به الآن وان المدعي عليها مع نشوزها
 تطالب الآن سيد المدعي بمبلغ ثلاثمائة قرش وسفحة
 عشر قرشاً صاغاً متجمد نفقتها وبذل كسوتها مدة
 نشوزها من ابتداء ٣ دسمبر سنة ١٩٠٥ لغاية
 ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ وذلك منها بغير حق وطلب
 منها من مطالبته له بذلك فأجاب وكيلها بالمصادقة
 على زوجيتها بالمدعي عليه ودخوله بها وقال أنها
 في طاعته وأنه قرر لها النفقة وبذل الكسوة
 المذكورين وأنكر نشوزها وبالاستفسار من
 نفس المدعي عن كيفية المسكن الشرعي الذي قال
 بأعداده لها قال أنه بجهة النويرى بمدينة الفيوم
 ولا يعلم جيرانه وليس به فرش ولا غطاء وأنه ملك
 اسماعيل أحمد الدهشان ومشمتم على مندرتين
 ومقعدين وصاحب المنزل المذكور مقيم به هو

وعائلته من مدة سنتين ولم يزل مقيماً به الآن وان
 هذا المنزل هو الذي طلبت زوجته سيده أن تتوجه
 معه فيه فقط ولم يطلبها محل غيره
 (المحكمة)
 حيث ان سيد المدعي ادعى نشوز زوجته
 سيده المدعي عليها وخروجها عن طاعته من ٣
 دسمبر سنة ١٩٠٥ لغاية ٢ يونيه سنة ١٩٠٦
 وحيث ان وكيلها أنكر نشوزها وصادق على
 الزوجية والدخول
 وحيث ان نفس المدعي أقر بأن المسكن الذي
 أعده لها وامتنعت عن السكنى به ليس به فرش
 ولا غطاء وأنه مشغول بسكنى مالكه وعائلته
 إلى الآن من مدة سنتين وأنه لم يدعها محل طاعته
 بمسكن غيره في المدة التي ذكرها بدعواه وحيث
 يكون هذا المسكن ليس مسكناً شرعياً
 وحيث ان امتناع الزوجة عن سكنى دار
 غير شرعية لا يعد نشوزاً منها ولها النفقة والكسوة
 والوجه الشرعي والحالة هذه يقضى بمنع المدعي
 منعاً كلياً من دعواه نشوزها في المدة المرقومة
 وحيث ان توكيل الشيخ عبد الباقي عن
 المدعي عليها صادر بهذه المحكمة واتصل
 العلم به

(فبناء على هذه الاسباب)

حكم

(محكمة المنيا الشرعية)

(رقم ١٧ يولييه سنة ١٩٠٦ (٢٥ جماد أول سنة ١٣٢٤))

ان المنصوص عليه ان مكان الحضانة مكان الزوجية
اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن
يخرج من البلد فأراد أخذ ولده الصغير من له الحضانة
من النساء فليس له ذلك حتى يستغنى الولد عنها .

ان من عدا الام من الحاضنات ليس لها أن تنتقل
بالولد المحضون الا باذن الاب أو من يقوم مقامه من
العصبات مطلقا سواء كان الى مصر أو الى قرية حصل
فيها العقد أولا قربت المسافة أو بعدت

المنصوص عليه شرعا ان الام أحق بالحضانة قبل
الفرقة وبعدها مالم تتزوج بزواج غير ذى رحم محرم
من الصغير لان الام أشفق وأقدر على الحضانة من الاب
فان لم تكن أم أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير
فأم الام وان بعدت اولى من أم الاب فان لم تكن
أم الام موجودة أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير
فأم الاب أحق بالحضانة

بالجاسة العلية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا
الشرعية في يوم الثلاثاء ١٧ يولييه سنة ١٩٠٦ و ٢٥
جماد أول سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة الشيخ
موسى على قاضى أفندى المحكمة وحضور سيد
أفندى أحمد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى ذكره)

حكمت لسيدة المدعى عليها بنت متولى بن
محمد الغائب بحضور وكيلها الشيخ عبد الباقي
الحاضر على سيد محمد الروبى الحاضر هو ووكيله
حسين أفندى بمنع سيد المدعى منعاً كلياً من
دعواه على سيدة المدعى عليها خروجها عن طاعته
فى المدة التى ذكرها بدعواه حكماً حضورياً



في قضية محمود بن عبد الله بن مرزوق المزارع من ناحية بنى أحمد بمركز المنيا ضد أسما بنت حسين بن حسن خالية الصنائه من المنيا المتوطنة الآن بناحية الحوارثة المقيدة بدفتر قيد قضايا المحكمة سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٣٠١

(وقائع الدعوى)

بعد حضور المدعى والمدعى عليهن أسما بنت حسين ووالدتها بنه بنت حسين بن حنبولى ووالدة والدتها حجازيه بنت حقه بن حسين وفاطمة بنت جارحى بن على والدته المدعى من ناحية بنى أحمد - ادعى محمود ابن عبد الله المذكور على أسما بنت حسين وبنه بنت حسن وحجازيه بنت حقه المذكورين بأن أسما بنت حسين كانت زوجة له تزوجها بعقد صحيح ودخل بها ورزق منها على فراش الزوجية بينتين صغيرتين فقيرتين تفيده البالغ عمرها خمس سنوات وزكيه البالغ عمرها سنتين وأنه من مدة سنة تقريبا طلقها طلقه واحدة بائنة على يد الشيخ محمود حسن مأذون ناحية بنى أحمد وبعد انقضاء عدتها من هذا الطلاق تزوجت بزواج آخر أجنبى من البنتين الصغيرتين يدعى عبوده بن عويس من ناحية الحوارثة وان والدتها بنه بنت حسن احدى المدعى عليهن متزوجة أيضاً بزواج أجنبى من البنتين الصغيرتين يدعى حسنين بن مقابل على من ناحية الداووديه

وان جدة البنتين أم أم أمها حجازيه بنت حسين خالية من الازواج ومستكملة لشرائط الحضانة شرعاً ولكنها ساكنة بناحية تله التى هى لم تكن مسكنة له ولطافته قبل الطلاق وان بلدهما التى كانا ساكنين بها قبل الطلاق ناحية بنى أحمد المقيم بها المدعى من وقت زواج المدعى عليها للغاية الآن وان حجازيه لا ترغب فى حضانة البنتين الا بناحية تله وتريد أخذ البنتين منه وتسكن بهما بناحية تله وانه لا يرضى بانتقالهما بالبنتين من بنى أحمد لناحية تله وان والدته فاطمه بنت جارحى خالية أيضاً من الازواج وأهل الحضانة البنتين مستكملة لشرائط الشرعية وانها أولى بحضانة البنتين من أم أم المدعى عليها وترغب أن تحضنهما مجانياً بدون أجره وطلب اسقاط حضانة هؤلاء المدعى عليهن للبنتين المذكورتين لتزوج أسما ووالدتها بزواج أجنبى من البنتين ولعدم اذنه لحجازته بانتقالهما بالبنتين لناحية تله والحكم عليهن بذلك وأمرهن بتسليم البنتين له وبسأل سؤال المدعى عليهن عن ذلك

وبسؤال المدعى عليهن صادقته على جميع دعواه وقالت حجازيه بنت حقه انى لا أرغب فى حضانة البنتين الا بناحية تله التى هى محل توطنى ولا يمكننى أن اترك منزلى بناحية تله وأتوجه لبنى أحمد التى هى محل توطن المدعى لاجل أن أحضن

ضم حضانة البنيتين الصغيرتين بنتى بنت بنتها لها
بناحية تله التي لم يقع فيها عقد زواج المدعى بالمدعى
عليها وانها لا ترغب في حضانتها الا بالناحية
المذكورة وانها تحضنها مجاناً

وحيث ان فاطمه بنت جارحى أم المدعى جدة
البنيتين لاييهما طلبت أن تحضنها مجاناً بناحية بنى
أحمد التي هي محل توطن المدعى والمدعى عليها قبل

طلاقها منه وقالت انها ساكنة بمنزل ابنها المدعى
وحيث ان حجازيه بنت حقه حين لم ترغب
في حضانة البنيتين الا بناحية تله وهذا بعد اسقاط
حضانتها للبنيتين بناحية بنى أحمد

وحيث ان المدعى محمود بن عبد الله طلب
اسقاط حضانة أسما بنت حسين لتزوجها برجل
أجنبي من الصغيرتين وكذلك اسقاط حضانة
أمها بنبه لتزوجها أيضاً برجل أجنبي

وحيث ان المدعى لم يأذن لحجازيه بنت
حقه باتتقالها بالبنيتين لناحية تله ولم يرض بحضانتها
للبنيتين الا بناحية بنى أحمد بلده

وحيث ان المنصوص عليه ان مكان الحضانة
مكان الزوجية اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى
لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فأراد أخذ ولده
الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك
حتى يستغنى الولد عنها

وحيث ان ما عدا الام من الحاضنات ليس

البنيتين بناحية بنى أحمد وقالت فاطمه بنت جارحى
والدة المدعى بأنى أولى من حازيه جدة البنيتين
أم أم أمهما لانى ساكنة بناحية بنى أحمد بلد
والدهما وانى أحضنها مجاناً بدون أجره وطلبت أمر
المدعى عليهن بتسليمهن بنتى ابنها محمود بن عبد الله
المدعى

(المحكمة)

حيث ان محمود بن عبد الله المدعى من
ناحية بنى أحمد ادعى بجلسة هذا اليوم على أسما
بنت حسين المقيمة بناحية الحوارثة بأنها كانت
زوجة له ورزق منها على فراش الزوجية بهاتين
البنيتين الصغيرتين تقيده البالغ عمرها خمس سنوات
وزكيه البالغ عمرها سنتين تقريباً وأنه طلقها طلاقاً
بائناً وبمد انقضاء عدتها تزوجت برجل أجنبي
من الصغيرتين يدعى عبوده بن عويس من
الحوارثة وان أمها بنبه بنت حسن متزوجة أيضاً
برجل أجنبي من الصغيرتين يدعى حسين بن
مقابل وان أم أمها حجازيه خالية من الازواج
ومستكملة لشرائط الحضانة شرعاً وانها لا ترغب
في حضانة البنيتين الا بناحية تله الى آخر ما ذكره
المدعى بدعواه

وحيث انه بسؤال المدعى عليهن صادق
المدعى على جميع دعواه

وحيث ان حجازيه بنت حقه حين طلبت

لها أن تنتقل بالولد المحضون الا باذن الأب أو من يقوم مقامه من العصابات مطلقا سواء كان الى مصر أو قرية حصل فيها العقد أولا قربت المسافة أو بعدت

وحيث ان الجدة أم الام الحاضنة للصغيرة اذا أرادت أن تنقل الصغيرة من المصر الى القرية بدون اذن أبيها فليس لها ذلك

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الام أحق بالحضانة قبل الفرقه وبعدها ما لم تزوج بزواج غير ذى رحم محرم من الصغير لان الام أشفق وأقدر على الحضانة من الاب فان لم تكن أم أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الام وان بعدت أولى من أم الاب فان لم تكن أم الام موجودة أو كانت متزوجة بغير محرم من الصغير فأم الاب أحق بالحضانة

وحيث ان من تزوجت من هؤلاء بغير محرم من الصغير سقط حقها فى الحضانة واعتبرت كأن لم تكن لان الاجنبى من الصغير ينظر اليه بعين الغضب ويعطيه شيئا قليلا

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى قد حكمنا على هؤلاء المدعى عليهن باسقاط حصانتهم للبنتين الصغيرتين لتزوج أسما والدتها

بنه بزواج أجنبى من الصغيرتين ولاسقاط حق حضانة حجازيه أم أم المدعى عليها للبنتين لعدم رضاها بحضانة البنتين الا بناحية تله التى لم يأذن لها المدعى باتتقائها مع البنتين لها وأمرنا المدعى عليهن بتسليم البنتين لفاطمه بنت جارحى والدته المدعى جدة البنتين أم ايها أمرأ شرعيا وحكما حضوريا



محكمة مديرية الدقهلية الشرعية

حكم

رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ (٦ ربيع الثاني
سنة ١٣٢٤)

ان انكار الناظر للوقف المشمول بنظارتة يكفي
وحده في عزله من النظر

بجلستها الكلية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء
٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ (٦ ربيع الثاني سنة
١٣٢٤) برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ
موسى كساب قاضيا وعضوية حضرة قاضي الفاضلين
الشيخ على عامر عضويها والشيخ محمود محمد
حسين قاضي مركز المنصورة المنتدب لتكملة
الهيئة وبحضور عبد الهادي افندي على كاتب
الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في القضية نمرة ١٩ سنة ١٩٠٤ كلية

المرفوعة : من على أحمد سعيد

على : أحمد بك سعيد عمدة نوسا البحر
وكلاهما من متوطنى الناحية المذكورة

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ سالم البروي المحامى الشرعى
بطريق وكالته عن على أحمد سعيد المدعى المأذون
له بالحضور على المدعى عليه بصفته الناظر الشرعى

على الاوقاف الآتى ذكرها بأن المرحوم محمد
بك سعيد والد المدعى والمدعى عليه المذكورين
من نوسا البحر كان ابن محمد سراج بن على وقف
لله في حياته على وجه التنجيز والتأييد جملة أطيان
عشورية وعقارات كائنا جميع ذلك بالنواحي
الآتية بيانها وكانت تحت يده وفي ملكه الصحيح
الى يوم الوقف الآتى بيانه وجعل مآل وقفه الى
جهة بر لا تنقطع فوق الوقف المذكور
الاطيان العشورية السكينة بنواحي نوسا البحر
ونوسا الغيط وشبراويس بمركز ميت سمهود
البالغ قدرها ثلاثة وستين فداناً وربع وسدس
فدان . أنشأ الوقف وقفه للاطيان المذكورة
على مصالح المضيئة التي هي من جملة العقارات
الآتية بيانها وعلى الفقراء والمساكين والضيوف
الواردين والمسترددين وعلى ما يلزم من الطعام
والقرش وغيره من الخيرات المبينة بكتاب الوقف
من تلك الاطيان ما هو بنوسا البحر وشبراويس
معينة حيازتها وحدودها بكتب الوقف الثلاثة
المؤرخ أحدها وثانيها في سنة ١٢٨٢ وثالثها في
ربيع آخر سنة ١٢٨٨ المسجلة بهذه المحكمة
(وحدد قطعة منها) ووقف الوقف العقارات
السكينة بيندر المنصورة بربع الحوار المملوكة له
الملك الصحيح الى يوم الوقف وأنشأ وقفها بعضها
مسجد للصلاة ومعروف بجامع الجعفرية ومعروف

بإنشاء الواقف وبعضها وكالة معدة للسكنى
 والاستئجار وبعضها منزل كذلك وإنشأ وقفه
 للمسجد للصلاة والعبادة الى يوم الدين وإنشأ وقفه
 للوكالة والمنزل ليصرف ريعهما على عمارتهما وعمارة
 المسجد ومصالحهما واطهار شعائر الدين (وحدد ذلك)
 وان الواقف وقف وقفه للعقارات الموجودة بنوسا
 البحر وإنشأ وقف بعضها مسجدا للصلاة والعبادة
 الى يوم الدين وبعضها مأوى للفقراء والمساكين
 وأبناء السبيل والضيوف الواردين والمترددین
 (وحدد بعضها) وقال ان حدودها ومعالمها مبينة
 بحجة الوقف المحفوظة تحت يد المدعى عليه وبان
 الواقف شرط في كتب وقفه ان النظر على اوقافه
 المذكورة يكون لنفسه مدة حياته ثم من بعده
 للارشد من أولاده ومن أولاد أولاده وهكذا
 وبان محمد بك سعيد الواقف حال حياته أوصى
 بثلاث ماله الذي يترك عنه من المنقولات دون
 العقارات يصرف بعض ذلك على مؤنة تجهيزه
 ودفنه وعلى صدقات عينها بكتاب وصايته وما
 يتبقى يشتري به عقار يبلد له فيها اجرة كالحراسة
 والمنصورة وطنطا ويصير ذلك وقفا يصرف
 ريعه لعمارة المسجد وأما كن الضيوف التي أوقفها
 بنوسا البحر وعلى مصالح الضيوف الى آخر ما هو
 مبين بكتاب الوصية المحرر من هذه المحكمة في
 ربيع أول سنة ١٢٨٤ الى آخر دعواه

من انه مات وهو مصر على هذه الوصية وإن
 الوصيين اشترى جميع العقارات الكائنة بسكندرية
 المعروفة بالدائرة وجميع المنزلات والنفدان الارض
 الخراجي الكائن بدسوق ووقف تلك العقارات
 عملا بشرط والدهما الموصى وبان الواقف مات
 بمحل وطنه حال حياته بنوسا البحر وبموته انحل
 شرط النظر عنه وانتقل الى الارشد من أولاده
 الى آخر ما جاء بالدعوى من ان المدعى عليه تقرر
 ناظرا على أوقاف والده واستلم أعيان الاوقاف
 بما فيها الاطيان المشتراة بثمن دائرة سكندرية
 وبما فيها من المنزلات والنفدان التابع لهما
 الكائن ذلك بدسوق وانه حصل من المدعى
 عليه الناظر جملة خيانات واهمالات في الوقف
 (وذكرها) وذكر منها انه أهمل الوكالة والمنزل
 الكائنين بالمنصورة حتى تخربا وضاعت بعض
 أنقاضهما واخشابهما وصارت الوكالة خربة
 لا تصلح للاستئجار والسكنى وتعطل ريعها وطلب
 الحكم . أولا بثبوت الاهمالات والخيانة من
 المدعى عليه في أوقاف والده . ثانيا تكليفه باحضار
 حجج الاوقاف وكشف الحساب التفصيلي . ثالثا
 بعزله من النظر . رابعا الزامه بما هو طرفه من
 ريع الوقف الى آخر ما طلبه والمدعى عليه أجاب
 بلسان وكيله بما تقرر اعتباره انكارا لهذه
 الدعوى فكلف المدعى اثباتها فتقدم مستندات

رسمية فيها صورة حجة مستخرجة من هذه المحكمة مضمونها ان محمد بك سعيد وقف اثنين وثلاثين فدانا وكسورا بناحيتي نوسا البحر ونوسا الغيط ومسجل بهذه المحكمة في غرة ربيع آخر سنة ١٢٨٦ نمرة ٩ على خيرات معينة بها ومنها صورة حجة مستخرجة أيضا من هذه المحكمة وأصلها مسجل في ٩ ربيع آخر سنة ١٢٨٨ نمرة ٧١ ومنها حجة دعوى أى صورة منها ومسجل أصلها في هذه المحكمة في ١٢ اغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٥ السابقة تتضمن ان محمد بك سعيد وقف جميع واحد وثلاثين فدانا وكسور بناحيتي نوسا البحر وشبراويس على خيرات معينة بها والاخيرة تتضمن صدور الدعوى من محمد محمد بك سعيد على اخيه شقيقه أحمد بك سعيد المدعى عليه واخيه لايه ابراهيم سعيد بأن والده وقف اطيانا وعقارات كائنة بالنواحي المذكورة وانه هو الناظر وان المدعى عليه أحمد بك سعيد الناظر الحالي صدقه على هذه الدعوى ومنها اعلام شرعى مسجل بهذه المحكمة

المدعى عليه تقرر ناظر اعلى أوقاف والده بمقتضى تقرير لنظر مسجل في ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ نمرة ٨ وقدم مذكريتين شرح بهما الدعوى والمستندات وما جرى بعد ذلك من تقديم المدعى شاهدين شهدا شهادة غير صحيحة شرعا واكتفاء وكيل المدعى بثبوت الوقف والوصية المنكرين وثبوت خيانة الناظر المدعى عليه بهذا الانكار فضلا عما ثبت من الاوراق وبعد التأمل في هذه القضية

الاسباب

حيث ان على أحمد سعيد المدعى المأذون له بالحضور ادعى باسان وكيله على أحمد بك سعيد المدعى عليه بان والدهما وقف اطيانا وعقارات بينها بالدعوى وان المدعى عليه هو الناظر عليها بمقتضى تقرير نظر وان اهمل وخان في الوقف وذكر جملة خيانات واهمالات منها انه اهمل الوكالة والمنزل الكائنين بالمنصورة حتى تخربا وضاعت بعض انقاضهما واخشاهما وان الوكالة أصبحت خربة لاتصلح للايجار والسكنى وتعطل ريعها

وحيث ان المدعى عليه اجاب باسان وكيله بما تقرر اعتباره انكارا لجميع الدعوى وايدت المحكمة العليا هذا القرار بجلستها في ١٥ اكتوبر ١١ يناير سنة ٩٠٦ مضمونها ان احمد بك سعيد

الحكم

لهذه الاسباب حكمنا باتحاد الآراء لعلى
أحمد سعيد المدعى المأذون له بالخصومة بحضور
وكيله الشيخ سالم البدوي على المدعى عليه أحمد
بك سعيد بصفته المذكورة بالدعوى في وجه محمد
أفندي حلمي هذا وكيله بعزل المدعى عليه من
النظر على الاوقاف المدعى بها ومشروحة بالدعوى
وأمرنا المدعى عليه في وجه وكيله المذكور بتسليم
أعيان الوقف المنوه عنها الى من تتحقق فيه صفة
الارشدية ويتقرر ناظرا على هذا الوقف طبقاً
لشرط الواقف حكماً وأمرنا حضوريين صدرنا
علنا

وحيث ان المدعى اثبت دعواه الوقف وتنظر
المدعى عليه والوصية بالحجج الشرعية والمسجلة
والمستندات الرسمية التي قدمها وأودعت بالدوسيه.
وذكر بعضها بوقائع الدعوى

وحيث ان انكار المدعى عليه بالوقف المشمول
بنظارتها كاف وحده في عزله من النظر عليه
وحيث انه من الخيانات التي ذكرها المدعى
اهمال المدعى عليه للوكالة والمنزل الكائنين بالمنصورة
حتى تخرجا وضاعت بعض انقاضهما وأصبحت
الوكالة خربة لا تصلح للايجار والسكنى وتعطل
ببعضها وقد ثبت لنا هذا الوجه بمعاينة تلك الاماكن
شخصياً

وحيث ان هذا الوجه يوجب عزل الناظر
من النظر

وحيث ان المحكمة خابرت ديوان عموم
الاوقاف بطلب ملحوظاته فيما يتعلق بعزل
الناظر وافادنا بمكاتبتة المؤرخة في ٢٥ مارس سنة
١٩٠٦ نمرة ١٤٥٨ بانه لا ملحوظات له يبيدها ضد
عزل الناظر من النظر متى ثبت شرعاً ما يوجب
عزله منه

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٤ يوليه
سنة ١٩٠٦

دعوى رق الشهود بعد الحكم تعد تليسا واحتيالا
يصح ان يدعي جملة اشياء في دعوى واحدة ولا يلزم
من بطلانها في البعض بطلانها في البعض الآخر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاربعاء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٤
يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان من اعضائها والعلامة
الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين
بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسين
عفيفي قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين
لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة
بالقضية نمرة ٣٩٤ سنة ١٨٩٩ الواردة من محكمة
مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم
في ٢٢ مايو سنة ١٩٠٦ من رفعت بك شاكر في الحكم
الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٩٠١ من المجلس الشرعي
بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من الست
حسنه ملك البيضاء عتيقة المرحوم محمد شاكر باشا اعضاء
مجلس الاحكام المصريه كان ابن حسن اغا على ابنه احمد
لك شاكر بشأن الوصية الصادرة لها من معتقها المذكور

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجاسته في ٣١
يوليه سنة ١٩٠١ للاسباب الموضحة بمحضرها حكم
الست حسنه ملك المذكور (بحضور وكيلها الشيخ
على علي ووكيله محمود بك أبو النصر والشيخ سليمان
ابو شادي) على احمد بك شاكر المدعى عليه وباقي ورثة
ايه (بحضور وكيل المدعى عليه) بثبوت الوصية لها
من المرحوم محمد شاكر باشا المذكور لسبعة عشر
فدانا ونصف ورثته وثمان فدان من الاطيان البالغ
قدرها مائة وخمسة وتسعين فدانا وسدس وثمان فدان
وثلاثي قيراط وحكم ايضا لها على المدعى عليه وباقي ورثة
أبيه بموت محمد شاكر باشا المذكور مصرًا على وصيته
المذكورة وأمر المدعى عليه وباقي الورثة المذكورين
بتسليم الست حسنه ملك المذكورة السبعة عشر فدانًا
والنصف والرابع واثمن من فدان المحكوم لها به المذكور
وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع الحكم
المذكور المتعدى اليه للاسباب الموضحة بها (المتضمنة
ان الوصية المزعومة حصلت في ١٠ رجب سنة ١٢٨٧
على ما ذهبت اليه المدعية ووفاة والده المرحوم محمد
شاكر باشا في ذلك اليوم وان مرضه سببه التهاب عن
جسرة ومثبوت من شهادة الاطباء انه كان ملازما له
الفراس ولا يمكنه من الحركة ودام معه ثلاثة شهور
فعمل الوصية على زعم المدعية بمحكمة الجيزة وترك محكمة
مصر دليل على تزوير ذلك

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه
المحكمة من الدافع بعريضة في ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٦
قيدت بنمرة ٢٨٨٠ عرض حالات وعلى الحافظة المقدمة

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٨ يولية
سنة ١٩٠٦

ان الدفع بتأخير الشهود والاعتراف بذلك هو
تحايل وتليس قطعاً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاحد ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق
٨ يولية سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين
بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى
كاتب المجلس

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٠
سنة ١٩٠٥ علينا بشأن نظر الدفع نمرة ١ المقدم
في ٣ مايو سنة ١٩٠٦ من أحمد بك رشوان
المحامى بتوكيله عن ليلى بنت شحاته على في الحكم
الصادر في ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ من هذه المحكمة
في القضية المرقومه المرفوعه من حايمة بنت
شحاته على على محمود حسن كيلانى القاضى
ذلك الحكم (ب وفاة على شحاته بن شحاته بن

منه في ٢٤ يونيه المرقوم وعلى العشر ورقات برفقتها

وحيث ان الدفع قدم ممن يتعدى اليه الحكم فهو
مقبول شكلاً طبقاً للمادة (٩١) من اللائحة

وحيث ان أوجه الدفع المقدم من رفعت بك
شاكر المذكور بعضها ظاهر فيه التلبس والاحتيال
كدعوى رق الشهود بعد الحكم وبعضها ظاهر فيه
البطلان كدعوى ان الوصية باطلة لبطلانها في البعض
وهم المملوكون ومتى بطلت الوصية في البعض بطلت في الكل
وهذا لا يقول به أحد مطلقاً لاننا كل يوم نصحح بعض
الدعوى ونبطل البعض الآخر منها فانه يصح أن
يدعى بجملة أشياء في دعوى واحدة ولا يلزم من بطلانها
في البعض بطلانها في البعض الآخر وأما قياس مازعمه على
الشهادات فأولاً انه غير مسلم وثانياً على فرض تسليمه
فانه قياس مع الفارق والباقي من أوجه هذا الدفع قد
حصل الدفع به في نفس الدعوى امام الدرجتين ولم
يقبل ذلك كدعوى تزوير ورقة الوصية والاستدلال
على ذلك بمرض الموصي والشهادات الطيبة فان كل ذلك
قبل وثبت خلافه وحكم بصحة الوصية ابتداءً واستثنافاً
فلا معنى والحالة هذه للدفع ثانياً بذلك التزوير
فبناء على ذلك

تقرر رفض الدفع المذكور المقدم من رفعت
بك شاكر المرقوم موضوعاً طبقاً للمادة (٨٨) من اللائحة
ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية الدقهلية الشرعية

حكم

رقم ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ (و ٦ صفر سنة ١٣٢٤)

إذا ادعت اختيار نفسها حين بلوغها وادعى زوجها انها حاضرت مرتين قبل ان تختار نفسها كان القول قول الزوج يمينه

بجلستها الكلية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ و ١٦ صفر سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة العلامة الفاضل الشيخ موسى كساب قاضيها وعضوية حضرة قاضي الفاضل الشيخ أحمد صلي والشيخ علي عامر عضويها وبحضور عبد الهادي علي أفندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في القضية نمرة ٥٠ دفع سنة ١٩٠٥ في القضية نمرة ٧٣٩ سنة ١٩٠٤ محكمة ميت غمر المرفوعة من محبوبة بنت شريف عفيفي من بهنيا مركز ميت غمر

على - سيد سليمان الدجوى المزارع من الناحية الصادر فيها حكم محكمة ميت غمر بفسخ نكاح المدعيه من المدعى عليه والصادر فيها قرار مجلس شرعى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ يولييه سنة ١٩٠٥ بقبول الدفع المقدم في هذه القضية شكلا وموضوعا واعادة نظرها بالمحكمة هذه

على وانحصار ارثه في اخوته اشقائه حليمه المدعيه ومحمد وهنومه وليلى وأ.ر المدعى عليه بعدم معارضته للمدعية في ذلك

فتبين من قسيمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع الحكم المذكور لاسباب الموضحة بهما المتضمنة ان الحكم يتعدى الى موكلته شقيقة على شحاته وان المدعى عليه لم يكن خصما حقيقيا وان على شحاته موجود الى الآن على قيد الحياة ومقيم بسجن سواكن وان الشهود استأجرتهم المدعية ليشهدوا لها زورا الشهادة التي أدوها في نظير ثلاثمائة قرش صاغ لكل منهما بخلاف المصاريف واعترفت هى والشهود بذلك وان هنومه توفيت عن اخوتها على شحاته المقول بوفاته وحليمه المدعيه وليلى موكلته من غير شريك ولم يسبق لها زواج بالمدعى عليه

وحيث ان ليلى المذكورة ممن يتعدى اليها لحكم المذكور فالدفع منها مقبول شكلا طبقا للمادة (٩١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وحيث ان الدفع بتأجير الشهود والاعتراف بذلك هو تحايل وتليس قطعاً

وحيث ان على شحاته المحكوم بوفاته عند ما يظهر حيا كما تقول الدافعه له حكم مخصوص فضلا عن انها لم تقدم ادنى برهان على بقاءه حيا فبناء على ذلك

تقرر نص الدفع المذكور موضوعا طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وقائع الدعوي

ادعت الرشيدة محبوبة بنت شريف غففي
باسان وكيلها الشيخ محمود ونس المحامى على السيد
سليمان الدجوى المدعى عليه بان عمها زوجها من
المدعى عليه وهى قاصر ولم يدخل بها الى الآن
وانها حين بلغت بالحيض اختارت نفسها وفسخت
النكاح والمدعى عليه دفع دعواها بانها حاضت
مرتين قبل ان تختار نفسها وتكليف كل منهما
اثبات دعواه اقام بينة لم تطابق شهادتها دعواه
وقال كل منهما لا بينة لى سوى من احضرت
وفهمت المدعية بان لها حق اليمين على المدعى
عليه وامتنعت عن طلبها

الاسباب

حيث ان كلا منهما حصر شهوده فيمن
احضرهم

وحيث ان الشهادة لم تطابق الدعوى ولا
الدفع وبذلك يكون كل منهما عاجزا عن الاثبات
وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان القول
قول الزوج يمينه فى مثل هذه المسئلة

وحيث ان الزوجة قد فومت بان لها حق
اليمين الشرعيه على المدعى عليه وامتنعت عن طلبها
لهذه الاسباب

قرر نأمنع المدعية المذكورة من دعواها فسخ
النكاح المذكور منعاً كلياً وأعلن الخصوم بذلك

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

١

- ٦ نهاية الايجاز فى سلوم البلاغة للفخر الرازى
- ٤ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك للامام الغزالى
- ٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة
- من الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
- ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق فى وظيفة
- الرسلى للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة
- الاعلام فى اسباب الاختلاف بينهم
- ٣ كلاهما لشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلى
- كتاب معارج الوصول الى أن معرفة
- أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول
- ٤ الحسبة فى الاسلام أو وظيفة الحكومه
- الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى
- ٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة
- جهد الاغراض وترديها وغشوش المدلسين
- فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن
- علي الدمشقى رحمه الله وعفا عنه
- ٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك
- قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
- ٥ كتاب نور اليقين فى سيرة سيد المرسلين
- ويضاف له ٢٢ ملأ أجره البريد

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاثنين ١٥ رجب سنة ١٣٢٤ و ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦

بالشراء لانها عنده والمحكمة للاسباب الآتية
وهي .

وحيث انهما تصادقا على قبض المهر بوكالته
عنها والوكيل أمين حتى يسلم المبلغ الذي وكل في
قبضه الى الاصيل .

وحيث انه اعترف بانه اشترى به أشياء
من نفسه بدون اذن منها وزاد على ذلك الآن
شفافها ان خالتها ونسوة آخرين اشترين معه
هذه الاشياء

وحيث ان الشراء للغير بدون اذن منه
لا ينفذ عليه ولا يتوقف على اجازته بل ينفذ على
من باشر عقد الشراء لان الشراء لا يتوقف ان وجد
نفاذ والمباشر للعقد أهل للنفاذ فينفذ عليه ولا
يقع لمن اشترى له .

وحيث انه بفرض صدقه فيكون للمشتري

مَقَالَةُ

المقالة السادسة

(من مقالات الهادي الى الحق)

نظرت بالعدد التاسع من مجلة الاحكام
الشرعية لسنتها الرابعة حكما أصدرته محكمة مصر
الشرعية الكبرى في القضية نمرة ٣٩٤٩ سنة
١٩٠٥ مضمونه طلبت امرأة الحكم على والدها
بمقدم صداقها الذي قبضه من زوجها بالتوكيل
عنها وقال والدها انه جهزها به وانكرت بنته
ذلك وقالت انه وكيل في العقد وقبض المهر
وقط وعرف الرجل انه اشترى الجهاز وأرسله
ينزل الزوج بحكم عادة هذا البلد بدون اذنها

ملكاه لالمن اشترى لها. وحيث انه بهذه الحالة يكون مبلغ السبعة بنتو مقدم صداقها المذكور مطلوباً به المدعى عليه. وحيث ان المدعى عليه اعترف بانه دفع السبعة بنتو التي قبضها في ثمن الاشياء المشتراة وهو لا يملك ذلك حكمت للمدعية على والدها بالسبعة بنتو مقدم صداقها وأمرته بإدائه اليها - لا بد من مقدمة قبل الكلام على هذا الحكم ليتضح بها سبيل الصواب فاقول : قسم العلماء الدعوى الى ما يقبل ويسمع والى ما لا يقبل ولا يسمع ومن الثانى كل دعوى تكذبها العادة وينفيها العرف فان من القواعد المقررة شرعا ان العادة محكمه من ثم جعلوا ذلك أصلا يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة وقالوا المعروف عرفا كالمشروط شرعا وانه اذا تعارض العرف مع الشرط قدم العرف وذليلهم في ذلك مارواه الامام أحمد عن ابن مسعود ان الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختره لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد فاخترهم لصحبته فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولا يراد ان المسلمين بل وغيرهم يرون قبيح كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة المطردة والجزئيات التي تفرعت على هذه القاعدة

لاتدخل تحت حصر فن ذلك ان المرأة اذا ادعت بجميع صداقها بعد الدخول لاتسمع دعواها لان العادة تكذبها اذ لاتسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء من الصداق ومن ذلك ان الرجل لو جهز ابنته من ماله وبعد دفعه الجهاز لها ادعى انه عارية لابنته الفتوى على انه لا يقبل قوله اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية ثم الاذن كما يكون بصريح اللفظ يكون بطريق الدلالة العادية العرفية. من ذلك مسألتان ذكرهما صاحب الاشباه زيادة على ما خرج من قاعدة لا ينسب لساكت قول. الاولى دفعت في تجهيزها بنتها شيئا من أمتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية. أتفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام والله در شارح الاحوال الشخصية حيث قال بصحيفة ١٧٤ من الجزء الاول مانصه فان اشترى الاب بالمهر جهازا لابنته كما هي العادة الجارية فلا كلام في انها تملكه بمجرد الشراء اذ هو بدل ما تملكه وهو المهر وجاء بالمادة ١١٥ من الاحوال الشخصية مانصه اذا جهز الاب ابنته من مهرها وقد بقي عنده شيء فاضلا عن تجهيزه فلها مطالبة به ومفهومها انه اذا جهزها بالمهر كله لا مطالبة لها عليه بشيء. فاذا علم ما قدمناه ظهر كالشمس في رابعة النهار ان

الرجل مغبون في هذا الحكم اذ هو مأذون من قبل ابنته بطريق الدلالة العادية بتجهيزها بما قبضه من المهر ولا تسمع ولا تقبل دعواها عليه بما جهزها به بعد ثبوته وان ارتكانها على عدم الاذن لا يجديها نفعا لان الاذن الدلالي موجود وتكذبها العادة في نفيه فان المعروف للكافة ان الرجل يقبض مهر ابنته ويجهزها به

كأنك تسألني كيف اعتبرت وجود الاذن في هذه الحادثة مع تصريح الرجل بانه اشترى بدون اذنها ؟ فجوابي عن هذا السؤال : ان ما كان سبيله اخفاء فهو غفو لاسيما وان مثل هذا يخفى على أولى العلم فضلا عن عوام البشر فان صورة الاذن في هذا الموضوع صورة لام الف في حروف الهجاء لا يدرى الرائي أى الحرفين هو اللام حتى يكون الآخر هو الالف ؛ ولذا يسمى هذا الحرف اعنى لام الف حرف الالتباس كذلك الاذن هنا من نظر سطحيا وقال ان الرجل غير مأذون بشراء الجهاز كان صادقا لانه يرجع الى نفي الاذن بصريح اللفظ ومن نظر لاحوال الناس وعوائدهم المعروفة فيما بينهم وعرفهم المطرد وقال بان الرجل مأذون بذلك كان صادقا أى اذنا بطريق الدلالة العادية العرفية وقول الرجل بانه اشترى الجهاز وأرسله لمنزل الزوج بحكم عادة البلد برهان ساطع على وجود الاذن

الدلالي العادى كما قلنا : اذا فوجب على الحاكم وان كان اقمه الناس في الحوادث الكونية ان لا يفض النظر عن أحوال الناس وعوائدهم وعرفهم المطرد حتى يميز بين الحق والمبطل والاضاعت حقوق كثيرة على اصحابها وحكم بما لا يشك الناس في بطلانه اعتمادا على نوع من الظاهر لو أمعن النظر فيه لظهر الحق باجلى مظاهره ابلج ناصعا كما في هذه الحادثة فان الناس وأولهم الجالسون على منصة القضاء لا يزيدون على ما فعل هذا الرجل فتبلا اذا زوج أحدهم ابنته بل يقبض مهرها ويجهزها ويضعها لمنزل زوجها بحكم العادة وليت شعري أى ذنب جناه هذا المسكين بمسء ان ربي تلك البنت المغرورة وجهازها بمهرها حتى يجازى جزاء سنار ؟ الى مثل هذا ألقت انظار قضائنا وفقهم الله ان لا يفضوا النظر عن عوائد الناس وعرفهم حتى لا تقوم قائمة نساء القطر على أوليائهن وتكون هذه القضية فاتحة اللطاف الهادى الى الحق

تعديل لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(٧)

شيء له مساس بالمادة (٣١)

سبق الكلام على المادة (٣١) وبقي شيء له بها علاقة وهو كثيرا ما نرى انه على أثر وفاة أحد الموسرين أو الموسرات تأتي امرأة فتدعي أن ولدها هذا من فلان المتوفي أو يدعي شخص آخر بعد الاذن له بالخصومة بأن ذالولد القاصر ابن لفلان المتوفي وأنه أقر بينوته حال حياته (والله يعلم ان المدعى لم يرد بدعواه الاقرار الا تسهيل طريق الاثبات عليه) وأنه رزق به من فلانة بعقد نكاح صحيح شرعي فاذا جاء المدعى عليه وقال ان المتوفي لم يتزوج بوالدة هذا أصلا وطالب المدعى بأن يقدم أوراقا تؤيد صحة دعواه زواج المتوفي بأمر ذلك الولد قال المدعى (وسمعت له المحكمة) اني لست مدعيًا زوجية حتى أطلب بتأييد دعواي بأوراق خالية من شبهة التصنع وانما ادعي بنوة مقرًا بها المتوفي واللائحة لم تنص على تأييد دعوى البنوة بأوراق مطلقا فاذا قال المدعى عليه ان دعوى البنوة من هذه المرأة فرع عن دعوى زوجية المتوفي بأمر الطفل وان الغرض من المادة (٣١) أن لا يكون الاعتماد في هذه المسائل على البيئة المحضة من غير أن تكون الدعوى

مؤيدة بالأوراق الخالية من شبهة التصنع والاوراق التي بيد المدعى (ان كان معه أوراق) لا تدل على الدعوى بل ربما كانت دالة على نقيضها أو غير خالية من شبهة التصنع فلا يلتفت الى قوله هذا بحجة ان المادة (٣١) انما موضوعها في الزوجية المقصودة لذاتها والزوجية هنا ليست كذلك واني وان كنت مسلما بهذا ولكني أقول ان فيه ضياعا للغرض الاصل من عدم الاعتماد على البيئة المجردة في مثل هذه المسائل - لاجل ما ذكر كثر تدعوى البنوة للموسرين والموسرات كثرة تستدعي الاعتناء بالامر لاسيما ونحن في بلد أصبح من البعيد من اهل قيد أبناء الموسرين خصوصا في دفتر المواليد واني لا أريد بهذا التشديد في الدين والله تعالى يقول (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وانما أريد ان النظارة تفكر في الامر عساها أن تتلافى بعض هذا الشر حتى لا تكون الانساب العوبة يلعب بها ذور الاغراض والغايات

المادة (٣٤)

وهي (اذا حصل نزاع في أصل الوقف وكان له حجة مسجلة يسجلها المصان (كذا) مستوفاة شرائط الصحة شرعا تمنع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور ذلك الوقف وعند عدم وجود الحجة يرجع الى سجلها وكذا لو حصل نزاع في شرط من شروط الوقف) لم تقيد هذه المادة منع المحاكم الشرعية من سماع دعوى الجاحد لاصل صدور الوقف المسجلة حجة بزمن مطلقا وعليه يمكن ان يقال ان كل وقف

الحكماء وقرارات

محكمة مصر العليا

قرار

رقم ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٢٣ - ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦

ان رفع الشخص دعوى أمام المحاكم الأهلية في وجه شخص آخر لاثبات شأن ذى علاقة بموضوع نزاع لا يمنع الشخص المدعى من رفع دعوى أخرى أمام المحاكم الشرعية على الشخص المدعى عليه لاثبات صفته التي تكسبه الحق على موضوع النزاع ولا يكون ذلك من قبيل نظر الدعوى في محكمتين

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢١ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ علي عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المدعويين لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧٢ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الجيزة الشرعية بمكانتها المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٩٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم في ٢ نوفمبر المرقوم من مصطفى افندي الدمياطي المحامي بتوكيله عن عمر حسن المكاري

له حجة شرعية مسجلة بالسجل المصون لا يقبل انكار المنكر لها على ماقتضاه عموم هذه المادة وذلك لا ينطبق على ما تضمنته المادة السادسة والتسعون من ان دعوى الوقف لا تسمع اذا مضى عليها ثلاث وثلاثون سنة فاللازم حينئذ ان يقال في هذه المادة (مع مراعاة ماقتضاه المادة ٩٦) حتى لا يكون هناك أقل توهم في تناقض المواد

(المادة ٣٥) وهي (لا يعمل بحجة الوقف الا اذا كانت مسجلة بالسجل المصان (كذا) مطابقة له او كانت مسجلة وانعدم سجلها وخالية من شبهة التزوير وكذا يعمل بالحجة في الاوقاف القديمة التي تحت يد نظارها وان لم يكن لها سجل متى كانت الحجة خالية من شبهة التزوير) أخذت المحاكم الشرعية في الاوقاف القديمة بما تضمنته هذه المادة من العمل بالحجة ولو لم يكن لها سجل فيما يكون تحت يد النظار من الاوقاف و بنت على ذلك ان ما لا يكون تحت يد النظار منها لا تسمع فيه الدعوى مع ان الغرض الاصل من هذه المادة هو الاخذ بالحجة القديمة في الاوقاف العتيقة فلو فرض ان مقتضبا غصب عينا من ناظر على وقف قديم بحجة قديمة غير مسجلة يصح لذلك الناظر ان يرفع دعواه على الغاصب ويسترد العين لجهة وقفها متى كانت واردة بتلك الحجة واثبت انه كان يتصرف فيها لجهة الوقف ولو لم يكن القصد من ذكر قيد التي تحت يد نظارها الاحتراز عما لا يكون تحت يد النظار حتى لا تسمع الدعوى من الناظر على المقتصب وعليه يحسن ان يصرح تصريحاً مطلقاً بان الحجة القديمة الخالية من شبهة التزوير ولو لم تكن مسجلة يعمل بها كما يعمل بالمسجلة حتى يزول مايتوهم من أمثال ما ذكر

فيما قرره المجلس الشرعى بتلك المحكمة في ٩ اكتوبر
 سنة ٩٠٥ فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله من
 خديجه بنت عامر وزينب بنت حسين الصادرة فيها
 الدعوى على موكله من عبد التواب افندى زغلول
 المحامى بتوكيله عن المدعيتين بما يتضمن وفاة عامر على
 المكاولى بن على المكاولى بن محمد بمحل توطنه كرداسه
 بمركز اناباه جيزه وانحصار ارثه في زوجته زينب
 (احدى موكلتيه) وبنته خديجه (موكلته الثانية) من
 غيرها وأخويه شقيقيه محمد وعلى من غير شريك وانه
 كان يملك عقارات وأطيانا ومات وتركها ميراثا عنه
 لورثه من ذلك قطعة أرض زراعية بحوض المكاولى
 بالاحية المرقومة قدرها ثلاثة أفدنة ونصف فدان
 (وحددها) وانه ينخص كلا من زينب وخديجه موكلتيه
 فى تركه المتوفى خمسة عشر قيراطا من اربعة وعشرين
 قيراطا لزينب ثلاثة قيراط من ذلك وباقيه وهو اثنا
 عشر قيراطا لخديجه وفي المحدود فدانان وأربعة قيراط
 ونصف من ذلك عشرة قيراط ونصف من فدان
 لزينب وباقيه وهو فدان وثمانية عشر قيراطا من فدان
 لخديجه شائما لكتيها وان عمر حسن المدعى عليه واضع
 يده على المحدود زاعما انه وقف وانه ناظر عليه ومنكر
 وراثه المدعيتين لمورثهما وممتنع من رفع يده عما خصهما
 فى المحدود وتسليمه لهما بغير حق الى آخر ما ذكره من
 طلبه الحكم لموكلتيه على المدعى عليه بوفاة المتوفى وانحصار
 ارثه فى ورثته واستحقاق موكلتيه لتصيبهما فى المحدود
 ورفع يده عما خصهما وتسليمه لهما ومنعه من المعارضة
 لهما فى ذلك والحجاب عن تلك الدعوى من مصطفى

افندى الدمياطى بصفته السابقة بما ملخصه الاعتراف
 بتوكيل عبد التواب افندى عن موكلتيه والادعاء بأن
 الدعوى غير مسموعة لان الطالبتين مدعيتان نفس هذه
 الدعوى على موكله بمحكمة مصر الاهلية ولم يفصل فيها
 للآن والدعوى الواحدة لا تنظر أمام محكمتين فى وقت
 واحد ولان موكله لم يكن خصما شرعيا فيها ولا يلتفت
 لدعوى المدعيتين وضع يده على المحدود فانه غير صحيح
 خصوصا وانهما معترفان فى دعوى منهما أمام محكمة مصر
 الاهلية على باقى ورثة مورثهما بأن واضع اليد على الاطيان
 الخلفة عن مورثهما جميعها بما فيها المحدود هم باقى ورثته
 لا موكله وحكم لهما نهائيا بذلك الى آخر ما ذكره من
 طلبه الحكم بمنعهما وما حصل بعد ذلك

فتبين أن المجلس الشرعى بجلسته فى ٩ اكتوبر
 سنة ٩٠٥ (للاسباب التى هى)

(حيث ان ما ذكره مصطفى افندى الدمياطى فى
 جوابه عن الدعوى فى جلسة ٣١ يولييه سنة ٩٠٥ باعتبار
 انه دفع لهذه الدعوى لا يلتفت اليه لانه دفع غير شرعى
 وحيث انه وان أخذ من جوابه أنه انكر وضع يد
 موكله على المحدود المذكور بالدعوى ولكن لم يتعرض
 للإجابة عن باقى الدعوى) قرر تكليف مصطفى افندى
 بالإجابة عن باقى الدعوى وبعد طلب مصطفى افندى
 سؤال وكيل المدعيتين عن أسئلة وجوابه بما أجاب به
 مما هو مبين بذلك المحضر وقول وكيل المدعى عليه
 بعد ذلك ان موكله غير واضع يده على المحدود لان
 دعواها وضع يده مختلقة منهما وثبت باقرار وكيلها
 ما يكذبهما فيه وعلى فرض انها ادعتا حدوث ذلك

بعد الدعوى التى كانت منظورة بالمحاكم الاهلية فوكيلها لم يبين هذا الحدوث ولا يمكنه أن يبينه لانه كذب لا دليل عليه ويطلب ما طلبه من منعه من الدعوى وان موكله لا يعرف من الواضع اليد على الحدود المذكور بالدعوى وقول عبد التواب افندي انه مصمم على ما قاله من أن المدعى عليه واضع يده على الحدود بالدعوى الى الآن بغير حق قال ذلك المجلس لعبد التواب افندي زغلول أعندك بينة على دعواك فقال عندي شهود أحضرهم في جلسة أخرى

المدعيتان وضعه على تركه مورثهما ورفضته المحكمة الابتدائية فاستأنفته وهذا لا يعد حكماً فى موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الشرعية الآن
فبناء على ذلك
تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق هذه القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره ذلك المجلس من رفض دفعه وتكليفه بالاجابة عن باقى الدعوى وتكليف المدعيتين بالبينه للاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه واضح بحاضر الجلسات ان هذه الدعوى منظورة بالمحاكم الاهلية ولا معنى لنظرها الآن أمام المحاكم الشرعية والدعوى الواحدة لا تنظر أمام محكمتين) ولم يقدم التقرير الذى وعد به بتلك القسيمة وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان ما قرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكماً فى الموضوع

وحيث ان الحكم الصادر من المحكمة الاهلية باستحقاق المدعيتين لنصيبهما فى تركه مورثهما عامر على المكاوى لم يكن صادراً فى مواجهة المدعى عليه الآن

وحيث ان الحكم المستأنف منهما ضد المدعى عليه لم يكن حكماً فى استحقاقهما لنصيبهما من تركه مورثهما وإنما هو حكم فى شأن حارس قضائى طلبت

المحكمة العليا الشرعية

رقم ٢٤ الحجة سنة ١٣٢٣ ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦

ان قبول المحكوم عليه للحكم بعد دفع الوكيل له يكسب الحكم القوة النهائية ويجعل الاستئناف كأنه لم يكن

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٤ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة بحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بان نظر الدفع نمرة ١ المقدم في ٢ يناير سنة ١٩٠٦ من الشيخ عبد المنعم عيسى الحامى بتوكيله عن محمد ابراهيم جلبى في الحكم الصادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من عمر أفندى خيرى المأذون بالخصومة بشأن طلب عزله من النظر على وقف الامير يوسف كتنخدا مستحفظان الخز بوطلى وزوجته المصونة ساره خاتون بنت الامير سليمان أغا متفرق كان لحياته

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ للأسباب الموضحة بمحضرها وهي حيث ان التهمة المنسوبة للمدعى عليه الناظر على هذا الوقف لم يبين بعضها بيانا كافيا ولكن ما بين منها كتقديم الصرف للمستحقين على العمارة المحتاج اليها بعض أعيان الوقف كاف في طلب عزل المدعى عليه من النظر على هذا الوقف

وحيث ان المدعى عليه أقر في التحقيقات التى عملت بهذه المحكمة واتصل علمنا بها انه صرف لمستحقها مع احتياج بعض امكنة الوقف للعمارة . وحيث ان الوجه الشرعى يقضى باستحقاق الناظر المدعى عليه للعزل من النظر على الوقف (حكم لعمر أفندى خيرى المأذون بالخصومة المذكورة بحضور وكيله السيد مصطفى الفلكى على محمد ابراهيم شليى الناظر على الوقف المرقوم بعزله من النظر على هذا الوقف حكما معتبرا حضوريا على مقتضى اقراره المذكور وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للأسباب المبينة بها المتضمنة (ان موكله لم يرتكب ما يوجب عزله وان المأذون بالخصومة هو المتسبب في كل ضرر يحصل للوقف ولمستحقه ومشبوت ذلك بأحكام سيقدمها بتقرير مبين للحقيقة . وان غرضه التخلص من القضايا المرفوعة عليه من الناظر بتسليم أعيان الوقف)

وصار الاطلاع على العريضة نمرة ٤٥٩ الواردة لهذه المحكمة من أول فبراير سنة ١٩٠٦ وعلى العريضة الاخرى نمرة ٥٣٥ الواردة في ١٢ فبراير المرقوم

محكمة مديرية الفيوم الشرعية

حكم

رقم ١٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ و ٦ يونيه
سنة ١٩٠٦

لاتجبر الزوجة على طاعة زوجها شرعاً منى كان
باقياً لها شئ من مقدم الصداق . وان أداء باقى المقدم
لوالدها لا يعد أداء لها .

الجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مديرية الفيوم
الشرعية بتاريخ يوم الاربعاء ١٤ ربيع آخر سنة ٣٢٤
موافق ٦ يونيه سنة ١٩٠٦ بين يدى أنا عمر بنحيت
المقتى وعضوبها بعد الاذن لى من حضرة القاضى
وحضور الشيخ عبد الحليم مراد كاتب الجلسه
(صدر الحكم الآتى)

في قضية محمود الفواعلى بن على حسين (ضد)
عديلة خالية الصناعة بنت محمد بن جاد كلاهما متوطن
بمدينة الفيوم الواردة بدفتر القضايا سنة ٩٠٦ نمرة ٢١٦
الحاضر عن المدعى عليها وكيلها الشيخ محمد خطيب
المحامى الشرعى

(وقايع الدعوى)

ادعى محمود المذكور على عديلة المذكورة في وجه
وكيلها الشيخ محمد خطيب بان المدعى عليها زوج لها
بعقد نكاح صحيح وانه أقبضها وقت العقد عليها
أربعة بنتو ونصف بنتو من مقدم صداقها وقبل
الدخول عليها اقبض والدها باقيه وهو ثلاثة بنتو

وحيث انه وردت لهذه المحكمة بطريق البوسته
عريضة رقم ٣١ يناير سنة ١٩٠٦ من محمد ابراهيم
شابى الذى كان ناظراً على هذا الوقف وعزل منه
بمقتضى الحكم المدفوع فيه قال فيها انه قبل ذلك
الحكم وقت صدوره وانه كان عازماً على ان يتنازل عن
النظر على الوقف المذكور لعدم قدرته على ادارة شؤونه
وانه بلغه ان الشيخ عبد المنعم عيسى المحامى الوكيل
عنه استأنف ذلك الحكم بدون علمه ولا اطلاعه
وطلب عدم التعويل على هذا الدفع لانه قابل للحكم
وغير راغب في مباشرة ادارة الوقف وسرعة تعيين
ناظر لهذا الوقف وموقع على هذه العريضة بختم مبصوم
فيه محمد ابراهيم

وحيث انه بمضاهات بصمة الختم الموقع على
هذه العريضة على بصمة الاختام الموقع بها على بعض
محاضر التحقيق التى عملت بقلم تحريرات محكمة مصر
بمحضر المدعى عليه المذكور تبين ان البصمتين واحده
ولا فرق بينهما بوجه من الوجوه
(فبناء على ذلك)

تقرر اعتبار ان الدفع المقدم من الشيخ عبد المنعم
عيسى المرقوم كانه لم يكن وان الحكم الصادر بالعزل
المذكور أصبح بذلك واجب التنفيذ

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

رقيم ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٣

ان الرجل اذا دعى الولد لنفسه بعد الاقرار منه
بانه لفلان لا تسمع دعواه سواء صدقه المقر له أو كذبه

بجلسة يوم الاثنين ١٧ اغسطس سنة ١٩٠٢
المنعقدة علنا تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ
عبد العزيز منصور قاضي افندي محكمة مركز
تلا الشرعية منوفيه وبحضور الشيخ أحمد مبارك
كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٨٩ الواردة الجدول
العمومي سنة ١٩٠٣ المرفوعة من عبده أبو شنشين
على الحاج عبد المجيد أبو شنشين من تلا بشأن
ثبوت نسبه اليه والقضية نمرة ٦٧١ الواردة
الجدول المذكور المرفوعة من ابراهيم أبو
شنشين على عبده المذكور المدعى فيها ابراهيم
المذكور على عبده المذكور بينوته له وطلب
تقرير نفقة له عليه التي صار ضمها للقضية الاولى
(وقائع الدعوى)

ادعى ابراهيم أبو شنشين المذكور على عبده أبو
شنشين المذكور بانه ابنه لصلبه وانه فقير وان عبده
المذكور قادر على الكسب ومنتع من الاتفاق عليه
وطلب الحكم له عليه بالنفقة التي بينهما بحضور الدعوى

ونصف بنتو وانما خرجت من منزله وطاعته وانه قد
هيا لها مسكنا شرعيا ودعاها اطاعته فيه فامتنعت
بدون وجه شرعى وطلب الحكم له عليها في وجه
وكيلها بتوجيها بالمسكن الشرعى الذى أعده لها فاجاب
وكيل المدعى عليها على سبق التزوج والدخول بها
وأنكر أداء باقى مقدم الصداق لها وقال ان والدها
ليس وكيلها عنها في قبض باقى المقدم وان المدعى
كاذب في دعواه أدائه لوالدها

المحكمة

حيث ان محمود المدعى طلب الحكم له على زوجته
عديلة بتوجيها لمحل طاعته وحيث ان من ضمن دعواه
ان لها بذمته باقى المقدم وادعى ايفائه لوالدها
وحيث ان وكيلها كذبه في ذلك وأنكر أداء باقى
المقدم لها وقال ان والدها ليس وكيلها عنها في قبض
باقى المقدم وطلب الحكم بمنعه من طلب دخولها تحت
طاعته

وحيث ان الزوجة لا تجبر شرعا على الطاعة متى
كان باقيا لها شئ من مقدم الصداق وان أداء باقى
المقدم لوالدها كما ذكره المدعى لا يعد أداء لها
وحيث ان وكيل الشيخ محمد قطب عن المدعى
عليها صادر بهذه المحكمة واتصل العلم به والوجه الشرعى
والحالة هذه يقضى بمنع المدعى من دعواه منعا مؤقتا
(فلهذه الاسباب)

حكمت على محمود هذا المدعى لعديله المدعى
عليها بحضور وكيلها الشيخ محمد قطب الحاضر بمنع محمود
المدعى من دعواه عليها طلبها محل طاعته منعا مؤقتا
حكما حضوريا

المدعى عليه المذكور سئل عن الدعوى المذكورة فأجاب وكيله الشيخ أحمد عنتر الحامى الشرعى بأن ابراهيم أبو شنشين مبطل فى دعواه المذكور لانه أقر طائعا مختارا قبل هذه الخصومة بأن عبده المذكور ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين وادعى بأن عبده المذكور هو ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور وان الحاج عبد المجيد المذكور منكر ذلك بغير وجه شرعى مع سابقه اقراره بذلك قبل الخصومة وطلب الحكم لموكله المذكور على ابراهيم أبو شنشين المذكور بمنعه من دعواه المذكورة ويثبت بنوة عبده المذكور للحاج عبد المجيد أبو شنشين المدعى عليه

وأجاب ابراهيم أبو شنشين المذكور عن الدعوى المذكورة بأن عبده المذكور هو ابنه ولم يحصل منه اقرار بأنه ابن للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور

وأجاب أحمد أبو شنشين الوكيل عن الحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور بأن عبده المذكور هو ابن لابراهيم ابن سيد احمد وان ابراهيم المذكور مقر بأنه ابنه وطلب الحكم باخراج موكله من هذه الدعوى

ثم كلف عبده أبو شنشين المذكور باثبات دعواه فأحضر ناسا كثيرين وسمعت شهادة خمسة عشر منهم ودونت بحضور الجلسة واكتفت المحكمة بذلك وسألت المشهود عليه عن الشهود المذكورين فلم يبد دفاعا ولا طعنا فى شهادتهم مع تمكنه من ذلك ثم زكت الشهود التزكية الشرعية وصدر الحكم الآتى (المحكمة)

من حيث ان ابراهيم أبو شنشين المذكور ادعى على عبده أبو شنشين المذكور بدعواه المذكورة وطالب تقرير نفقه له عليه

وحيث ان الشيخ احمد عنتر المذكور الوكيل عن عبدة أبو شنشين المذكور ادعى على ابراهيم أبو شنشين المدعى المذكور بأنه أقر طائعا مختارا بأن عبده أبو شنشين المذكور هو ابن للحاج عبيد المجيد أبو شنشين المذكور وادعى على الحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور بذلك وطلب الحكم بمنع ابراهيم أبو شنشين المذكور من دعواه المذكورة وثبت بنوة عبده المذكور لوالده الحاج عبد المجيد المذكور

وحيث ان أحمد أبو شنشين الوكيل عن والده الحاج عبد المجيد المذكور أنكر بنوة عبده المذكور لوالده المذكور وابراهيم أبو شنشين ثانى المدعى عليهما انكر الاقرار المذكور

وحيث ان عبده أبو شنشين المذكور أثبت بنوته للحاج عبد المجيد أبو شنشين المذكور

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقم ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٦ القعدة سنة ١٣٢٣

ان الزوج اذا ادعى فساد النكاح وادعت

الصحبة فالقول لها ويفرق بينهما

المقصود عليه انها لو ولدت واختلفا فقالت المرأة

نكحتني من نصف حول وادعى الاقل فالقول لها

ييمينها على المقتضى به والولد ابنه بشهادة الظاهر لها

بالولادة من نكاحه حملا لها على الصلاح ولا تسمع

بيته ولا يئنه ورثته على تاريخ نكاحها بما يطابق قوله

لانها شهادة على النفي معنى فلا تقبل والنسب يحتمل

لا ثباته مهما أمكن والامكان هنا يسبق الزوج به اسراً

بمهر يسير وجهاً با كبر سمعة ويقع ذلك كثير

بالجلسة الجزئية المنعقدة سرا بمحكمة مديرية المنوفية

الشرعية في يوم الاحد ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٦

القعدة سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة العلامة الشيخ

أحمد العطار مفتي أفندي المديرية بمد الاحالة عليه من

حضرة صاحب الفضيلة قاضيها وحضور الشيخ أحمد

درويش كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية نمرة ٦١٣ سنة جزئية

المرفوعة من رواش محمد الهيطة ضد ام ابراهيم

بنت أحمد البكري هما من شين الكوم بشأن نفى نسب

(وقائع الدعوي)

ادعى رواش بن محمد الهيطة هذا على ام ابراهيم

بالبينة الشرعية العادلة وأثبت اقرار ابراهيم أبو
شنشين المذكور بانه ابن للحاج عبد المجيد
المذكور

وحيث نص شرعاً على ان لرجل اذا ادعى

الولد لنفسه بمد الاقرار منه بانه لفلان لا تسمع

دعواه سواء صدقه المقر له أو كذبه

فبناء على ذلك

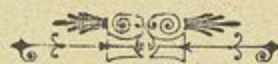
حكماً أولاً لعبد أبي شنشين هذا على عبد

المجيد أبو شنشين المذكور بحضرة الوكيل

المذكور ببنة عبد أبي شنشين هذا للحاج عبد

المجيد أبو شنشين المذكور وبمنع ابراهيم أبو شنشين

المذكور من دعواه المذكور منعاً كلياً



بنت أحمد البكري هذه بانه تزوجها في آخر ربيع آخر سنة ١٣٢٣ بعقد فاسد ودخل بها ثم أتت بهذا الولد المسمى صادق في ٣ شوال سنة ١٣٢٣ فلا يثبت منه نسب الولد المذكور وقالت انه عقد عليها عقدا صحيحا من مدة سبعة أشهر قبل ولادة الولد المذكور وطالب وكيلها معاملته باقراره لفساد النكاح ومنعه من دعوى نفي ولده صادق المذكور وشبوت نسبه منه وتقرير نفقة وأجرة رضاع وحضانه ولده وانها قادرة على تربيته وأهل للحضانه وقال المدعى رواش انها قادرة على تربيته وانى مصمم على ان العقد فاسد المحكمة

وحيث انها جلفت اليمين بعد طلبه
وحيث ان نفقة الولد واجبه على أبيه شرعا

(فلذا)

حكمتنا لام ابراهيم هذه على رواش محمد الهيطة هذا بتبوت نسب ولدها صادق هذا من رواش المدعى ومنعناه من دعوى نفي نسبه لصادق هذا وفرقنا بينهما وبين رواش المذكور معاملة له باقراره وقررنا عليه كل شهر أر بعين قرش صاغ من تاريخه نظير اجرة رضاع وحضانه ونفقة ولده المذكور وأمرناه باداء ذلك لام ابراهيم وان يكسو ولده كل أربعة أشهر بعشرة قروش صاغ من تاريخه حكما وأمرنا وتفرقا شرعيات

حيث ان المتداعين تصادقا على سابقة الزوجية والدخول واختلغا في فساد العقد وصحته ومن انها ولده بأقل من نصف حول أولا أكثر من تاريخ العقد فلزوج يدعى فساد العقد ويدعى انها ولده بأقل من نصف حول من تاريخ العقد والمرأة تدعى صحة العقد وتقول انها ولدت الولد المذكور بأكثر من نصف حول من تاريخ العقد

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الزوج اذا ادعى فساد النكاح وادعت الصحة فالقول لها ويفرق بينهما

وحيث ان المنصوص عليه انها لو ولدت واختلغا فقالت المرأة نكحتني من نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بيمينها على المفتى به والولد ابنه بشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاحه حملا لها على الصلاح ولا تسمع بينته ولا بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما

حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

رقم ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦ - ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٢٤

ان المرأة لو صالحت زوجها عن أجره الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز . والمرأة لا تملك بدل الصلح بل يردده ولها أن تطلب تقدير أجره الرضاع

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاربعاء ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٦ - ٥ جمادى أول سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة العلامة الشيخ عبد العزيز منصور القاضي وبحضور محمد افندي . مصطفى الحسيني كاتب الجلسة (أصدرت الحكم الآتي في القضية نمرة ٤٦٤ الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٠٦)
(وقائع الدعوى)

فهيمة بنت موسى دوابه من زاوية بيم بمركز تلا منوفيه ادعت على بلتاجي المشد الفلاح ابن يوسف من الناحية زوجيتها له بعقد صحيح وانه طلقها طلاقا بائنا وانها كانت حبلى وقت الطلاق ووضعت حملها بنتا سميتها فريده عمرها ثلاثة أشهر فقيرة لا مال لها وان المدعى عليه لم يعطها أجره رضاع ولا أجره حضانة لها وطلبت تقرير أجره رضاع وحضانة لها على المدعى عليه

المدعى عليه اعترف بسبق زوجيته للمدعية ودخوله بها وانه طلقها طلاقا بائنا على ابرائها له

من مؤخر صداقها وثقة عدتها وكانت حبلى وقت الطلاق ووضعت حملها بنتا سميتها فريده وقبل الطلاق اتفق معها على أن يعطيها خمسة جنينيات افر نكيه أجره رضاع وحضانة لها وأعطاهما خمسة جنينيات المذكورة وانها لا تستحق المطالبة بأجره الرضاع والحضانة وان الصلح على دفع المبلغ المذكور كان قبل حصول الطلاق وقدم قسيمة بطلاق المدعية فوجدت مؤرخة في ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦ نمرة ٤٧ تدل على حصول الطلاق بالصفة التي قالها المدعى عليه وصدقته فهيمة المذكورة على حصول الطلاق بالصفة التي قالها وعلى أنها أخذت منه خمسة جنينيات افر نكيه بدل الصلح قبل حصول الطلاق ثم طلب بلتاجي المذكور الحكم له على المدعية برد مبلغ الصلح المذكور له اذا لم تعتبره المحكمة وطلبت فهيمة تقرير أجره الرضاع والحضانة لها عليه

(أسباب الحكم)

حيث ان المدعية والمدعى عليه تصادقا على طلاق المدعية الطلاق البائن وعلى بنوة البنت المذكورة وفقرها وعلى حصول الصلح على أجره الرضاع والحضانة قبل حصول الطلاق وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة لو صالحت زوجها عن أجره الرضاع على شيء ان كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن

بَابُ الْأَسْتِفْتَاءِ وَالْإِفْتَاءِ

نشرنا في العدد الخامس من المجلة لسنها
الحاضرة بقية الجواب عن الاستفتاء للنشور في
الجزء الذي تقدمه « متى يصح نفى الولد ؟ وما

ينى على نفيه ؟ » وتماما للفائدة ننشر الآن
ما كتبه حضرة الاستاذ المحقق العلامة صاحب
(شرح الاحكام الشرعية) تحت عنوان

« في ثبوت نسب المولود من نكاح فاسد أو
وطيء شبهة » . قال حفظه الله :

قد عرفت في شرح مادة (٣٣٢) أن العقد اذا
كان صحيحاً وأتت الزوجة بولد لتمام ستة أشهر من
وقت العقد ثبت نسبه من الزوج على ما فيه من الخلاف
بين الائمة

أما لو كان عقد الزواج فاسدا فلا يثبت نسب
الولد من الزوج الا اذا جاءت به تمام ستة أشهر من
وقت الدخول بها ووقاعها في محل الحرث فالمتزوجة
زواجا فاسدا اذا أتت بولد لاقل من ستة أشهر من
حين وقاعها لا يثبت نسبه من أبيه وان مضى ستة أشهر
من حين العقد نعم اذا ادعاه ولم يصرح بأنه من الزنا
يثبت نسبه منه ويحمل على أن المرأة حملت منه بعقد
سابق أو وطيء أما اذا جاءت به تمام ستة أشهر من
حين الوقاع يثبت نسبه وجميع الاولاد التي تولد من
المرأة بعد هذه المدة تنسب للزوج ما دام معاشرها
معاشرة الأزواج فاذا فرق بينهما القاضى أو تفارقا من
أنفسهما ثم جاءت بولد يثبت نسبه اذا جاءت به لاقل

طلاق رجعى لا يجوز كما بالبحر بصحيفة نمرة ٢٢١
وحيث ان الصلح المذكور حصل بالصفة
المشروحة فيكون غير صحيح فلا تملك المرأة بدل
الصلح ويجب عليها شرعا رد بدله الى المصالح
(فبناء على ذلك)

حكمتنا على فقيمه المذكورة بلبتاجى المذكور
بردها له ما أعطاه لها وهو خمسة جنيهات افر نكيه
بدل الصلح المذكور وقررنا على بلبتاجى المذكور
لفقيمه المذكورة كل شهر من تاريخه ثلاثين قرشا
صاغا أجرة رضاع وحضانه لبنتها فريده المذكورة
مناصفة بين ذلك وأمرناه بأداء ذلك لفقيمه
المذكورة



من سنتين من حين التفريق وان جاءت به لا كثر منهما فلا يثبت نسبه لتحقق حصول الحمل بعد التفريق فلا يمكن ثبوت نسبه من الزوج الا اذا ادعاه غير قائل انه من الزنا واذا أراد الزوج نفى الولد الذي نسب اليه فلا ينافي له نفيه على رأى أبى حنيفة وأصحابه لانه لا يتأتى له نفيه الا باللعان وهو غير ممكن لان العقد فاسد ومن شروط اللعان أن يكون العقد صحيحا وكل هذه الاحكام ان كان هناك عقد سواء كان صحيحا أو فاسدا أما اذا لم يكن بأن حصل وطء بشبهة فتنبع الاحكام الآتية واليك بيانها :

اعلم ان الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي على ثلاثة أنواع شبهة في المحل وشبهة في العقد وشبهة في الفعل فشبهة المحل ويقال فاشبهة الملك بمعنى المملوك وتسمى أيضا شبهة حكيم لان سببها حكم الشارع لتحقق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته ولا تتوقف على ظن الجاني وعتقاده وذلك لان الشبهة ناشئة من الدليل الشرعي فاذا تحققت هذه الشبهة يدرأ بها الحد ويثبت نسب الولد الذي جاءت به المرأة فاذا لامس الاب جارية ابنه وجاءت منه بولد وادعاه ثبت نسبه منه ويسقط عنه الحد وان غلن الحرمة لان الشبهة ثابتة بقول النبي عليه الصلاة والسلام للامام الذي اشتكاه أبوه (أنت ومالك لأبيك) فهذا الحديث أوجب شبهة في نفس جارية الابن بالنسبة الى الاب ولذا لا يحسد لقوله عليه الصلاة والسلام (ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم) وانما أفاد الحديث الشبهة ولم يفد الملك كما هو الظاهر من لفظه لان الصحابة أجمعوا على ان ظاهره غير مراد وانما المراد وجوب نفقة الابن على الاب والا فلا معنى لاسكون الولد يكون مملوكا للاب

مع ان القرابة موجبة لتحرير الرقيق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه) وكذلك لا معنى لكون الاب يكون مالكا لمال ابنه ملكا حقيقيا حتى يتصرف فيه كما يتصرف في مال نفسه فينتج من ذلك أن الحديث مصروف عن ظاهره وانما أوجب شبهة حكيمية في المحل كما تقدم ومن ذلك ملازمة معتدة الكنايات فانها ناشئة من قول سيدنا عمر (الكنايات راجع) ومن ذلك أيضا وطء الشريك الجارية المشتركة ووطء البالغ الجارية المبعة قبل تسليمها وشبهة العقد هي التي نشأت بسبب وجود العقد صورة لا حقيقة كما اذا عقد رجل على معتدة الغير أو على محرم له رضاعا أو مصاهرة أو نكاحا فان كان يعتقد الحل بأن كان لا يعرف تحريمها عليه أو يجهل الحكم الشرعي سقط عنه الحد وعزر ويثبت نسب الولد الذي جاءت به المرأة من الوطء الحاصل بعد ذلك العقد وان كان يعتقد الحرمة فلا يسقط عنه الحد ولا يثبت منه نسب الولد وان ادعاه . هذا هو رأى أبى يوسف ومحمد وقال الامام يسقط عنه الحد ويثبت نسب الولد ان ادعاه والفول الاول هو الأرجح وقد تقدم لك شرح هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح مادتي (١٣١) و (١٣٢) فارجع اليه ان شئت

وشبهة الفعل هي التي تتحقق في نفس من اشتبه عليه الحل والحرمة بأن ظن ما ليس بدليل دليلا مستتيحا لفعله وليس كذلك وهذه الشبهة تسقط الحد ان قال ظننت الحل فاذا وطئ رجل مباتته بالثلاث وهي في العدة وقال ظننت حلها لي فلا حد عليه وعلى كل حال لا يثبت منه نسب الولد الذي جاءت به المرأة وان ادعاه لان ما حصل منه زنا وانما سقط عنه الحد للشبهة

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقيم ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ و ٢
يوليه سنة ١٩٠٦

ان الحكم الشرعى يقضى بان من صار مقضيا عليه
في حادثة لا تسمع دعواه بعده فيها

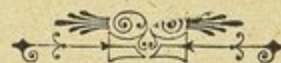
بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاثنين ١٠ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢
يوليه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجى والعلامة الشيخ على عبيد الله العضوين
بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣
سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الشرقية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢ ابريل سنة ١٩٠٦
نمرة ٢٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم فى أول
ابريل المرقوم من أحمد افندى ابراهيم المحامى
بتوكيله عن مكى أحمد فى القرار الصادر فى ٣
مارس سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك

التي قامت به للحدث وكذا الحكم فى وطء جارية
الاب وجارية الزوجة المطلقة على مال اذا وطئها بدون
عقد ثم ان الشبهة متى ثبتت عند أحد الجانبين ثبتت
في حق الآخر لانها ثابتة بالنسبة الى الفعل وهو لا يتجزأ
وكل هذه الاحكام ان حصل الوطء بشبهة عند الواطيء
فان حصل بلا شبهة كان زنا محضا فلا يعول عليه في
حق ثبوت النسب و يترتب على ذلك انه اذا زنى رجل
بامرأة ثم عقد عليها عقدا صحيحا وولدت لتمام ستة
أشهر من حين العقد يثبت نسبه منه لانه قد مضى على
الحمل وهو في بطن أمه ستة أشهر بعد العقد وهى أقل
مدة الحمل فيثبت نسبه لان الولد للفراش .

واذا ولدته لاقل من ستة أشهر فلا يثبت نسبه
لتحقق ان الحمل حاصل قبل العقد لكن اذا ادعاه ولم
يصرح بأنه من الزنا يثبت نسبه ويحمل على انه حاصل
بسبب عقد سابق أو ملامسة بشبهة



المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من على حسن رضوان الصادرة فيها الدعوى منه بصفة المذكورة على المدعى عليه بما يتضمن:

انه فيما قبل تاريخه توفي أحمد بك مكي ابن أحمد بناحية كفر العدوى بمركز فاقوس محل

توطئه وانحصر ارثه الشرعى فى كل من زوجته سالمه بنت سالم بن حسين واولاده منها مكي موكله

ورضوان وستيته وحسنه فقط وان من ضمن ما كان يملكه ومات وتركه ميراثا لهم نصف (٠٠٠)

كائن بحوض غيظ البلد بالناحية المرقومة (وحددها) ثم توفيت بعده زوجته سالمه المذكورة

وانحصر ارثها في اولادها المذكورين فقط وانتقل نصيبها في المحدود ارثا لهم ثم توفيت بعدها

بذاتها شقيقته المرقومة عن ورثتها الشرعيين وهم زوجها يوسف بن رضوان بن منصور واولادها

منصور وست البنات وسليمه فقط ثم توفي رضوان المذكور عن ورثته الشرعيين وهم

زوجته مباركة بن حسن بن سالم واولاده منها حسن المدعى عليه ومريم فقط ثم توفيت بعده

حسنه المذكورة وانحصر ارثها الشرعى في أخيها شقيقها مكي موكله فقط وانتقل نصيبها في المحدود

له وان المدعى عليه واضع يده على نصيب موكله الايل له عن والديه واخته في ذلك المحدود

ومعارض له فيه وفى نسبه بغير وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى

عليه بثبوت وفاذ المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل منهم فى ورثته وعدم معارضة المدعى

عليه له فى نسبه ونصيبه المذكورين فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته

فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ للاسباب التى ذكرها بمحضرها وهى : حيث انه بتلاوة هذه الدعوى

من وكيل المدعى علم لهيئة المجلس ان هذه الدعوى سبق الحكم فيها بتاريخ ٢٨ فبراير سنة

١٩٠٦ فى قضية نمرة ٢٥ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من عائشة بنت محمد مكي على مكي أحمد هذا المدعى

وأقر فيها بجميع الدعوى ماعدا بنوة محمد لوالده وعائشة لوالدها محمد المذكور والمدعية أثبتت

بالبرهان الشرعى تبوء محمد لوالديه وبنوتها له أيضا وعلم من هذه الدعوى ان المدعى اسقط

محمد من دعوئه هذه مع سبق الحكم عليه بنبوة محمد المذكور لوالده

وحيث ان الحكم الشرعى يقضى بان من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده

فيها وحيث ان فى هذه الحالة يجب منع المدعى من دعواه المذكورة للاسباب التى ذكرت

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ - ٥ يولييه سنة ١٩٠٦

لو اعتبر كتاب الوقف الموجود بالمضبطة كتاب وقف حقيقي فلم يكن من معنى لطلب البيئة على اثبات ما فيه وان لم يعتبر كتاب وقف فلا معنى لطلب البيئة لانه لم يوجد كتاب وقف

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤ الموافق ٥ يولييه سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠٢١ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة ثغر سكندرية الشرعية (هي وقضية أخرى) بمكانتها المؤرخة في ١٩ ابريل سنة ٩٠٦ نمرة ٥٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدم في ١٧ منه من عبد الحميد افندي قدرى ونظر الدفع نمرة ٣٦ المقدم في ٩ مايو سنة

قرر منع مكي أحمد المدعى (الحاضر) من دعواه المذكورة منعاً كلياً

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان دعوى المدعى ليست مرتبطة بغيرها واللازم سماعها والحكم فيها فضلاً عن انها على خصم آخر) وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور هو حكم في الموضوع وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحة والدفع غير مقبول

(فبناءً على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



١٩٠٦ من الشيخ محمد شيحه المحامى بتوكيله عن الست صلوحه بنت على افندى شلبى (الواردة قسيمته بمكاتبة المحكمة المرقومة الرقم ٩ مايو المذكور نمرة ٦٧) كلاهما فى القرار الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من الست صلوحه المذكورة على محمد افندى على شلبى وولده عبد الحميد افندى قدري المذكور الصادرة فيها الدعوى من الشيخ محمد شيحه بتوكيله المذكور على المدعى عليهما بما يتضمن وفاة المرحوم على افندى جلبى بن جلبى بن علي بسكندريه محل توطنه وانحصار ارثه فى اولاده وهم محمد افندى علي أحد المدعى عليهما والست صلوحه موكلته وأمينه ومسعوده وعديله وزينب وخديجه من غير شريك وان المتوفى ترك لهم داراً بسكندريه كان يملكها الى حين وفاته وانتقلت عنه لهم ميراثاً (وبين موقعها وحدودها) وان المدعى عليهما واضعان أيديهما على تلك الدار بما فيها نصيب موكلته ومانعان لها من التصرف فيه بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه رفع يد المدعى عليهما عن نصيب موكلته وتسليمه لها

والحجاب عن تلك الدعوى من عبد الحميد افندى أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بتوكيل الشيخ محمد شيحه عن موكلته وانكاره استحقاق موكلته ثلاثة قرارات فى الدار المحدودة بالميراث عن والدها المرقوم ودفعه بأن الدار المرقومة وقف جده على أغاجبى المتوفى المذكور أنشأه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده محمد وصلوحه وهنومه وأحمد الى آخر ما ذكره من الانشاء وانه تحرر بذلك كتاب وقف مقيد بمضبطة هذه المحكمة بتاريخ ٦ رمضان سنة ١٢٨٨ نمرة ٣٦ وانه ناظر على ذلك الوقف بمقتضى تقرير نظر باعلام محرر من هذه المحكمة فى ٢ فبراير سنة ٩٠٤ نمرة ٣٧ وانه بمقتضى نظره واضع يده على جميع أعيانه التى منها المحدود الى آخر ما ذكره من طلبه منع المدعية من طلبها منعاً كلياً وانه يعترف بجميع ما اشتملت عليه الدعوى عدا عن كون الدار المذكورة متروكة عن المتوفى المذكور ميراثاً بل هى وقفاً كما ذكر

والحجاب عنها من المدعى عليه الثانى بالموافقة على ما قاله ابنه المرقوم وما حصل بعد ذلك الذى منه اقامة عبد الحميد افندى وكيله بالخصومة عن والده وقول وكيل المدعية ان ما دفع به المدعى عليهما دعوى موكلته الارث من أن والدها وقف غير صحيح حيث لا سجل للوقف المدعى وحينئذ لا يعمل به الى آخر ما ذكره من طلبه منعهما مما طلباه وتكليف المدعى عليهما اثبات دفعهما بالطريق الشرعى واحضار عبد الحميد افندى شاهدين

وشهادتهما وقول عبد الحميد افندي انه لا يريد
احضار شهود سوى من أحضرهما وحلف الست
صلوحه المدعية اليمين اللازمة عليها
فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في
١٠ ابريل سنة ٩٠٦ الاسباب التي ذكرها باحدى
الاوراق (وهي حيث ان المدعى عليه رفع الدعوى
وادعى وقفية العين الميمنة بها - وحيث انه عجز عن
اثبات دعواه بالبينة وقال انى لا أحضر بيضة سوى
من أحضرتهما - وحيث ان شهادة من أحضرهم
لم تصح - وحيث ان المدعية حلفت اليمين الشرعية
على نفى دعوى المدعى كما استحلفت - وحيث ان
عجز المدعى عليه عن اثبات دفعه بمفته الشخصية
لا يكون عجزه عجز صاحب الحق حتى يوجب منعه
منعا كلياً) قرر منع عبد الحميد افندي المدعى
عليه والمقام وكيله عن والده محمد افندي على جلبى
من دفعه المذكور منعا مؤقتاً

وتبين من قسيسة الدفع نمرة ٣٠ المذكورة
أن عبد الحميد افندي قدرى يدفع ذلك القرار
للاسباب الموضحة بها (المتضمنة أن الدعوى غير
مسموعة لكون الوقف له حجة شرعية مسجلة
بدفتر المحكمة وانها حجة على المدعية لاعتراف
أبيها بأن الدار المذكورة وقف وبذلك تكون
خرجت عن ملكه فلا يتأتى التوارث فيها وانه مقام
ناظراً عليه بمقتضى تقرير نظر)

وتبين من قسيسة الدفع نمرة ٣٦ المرقومة
ان الشيخ محمد شبيحه يدفع ذلك القرار لاسباب
المبينة بها (المتضمنة ان الدفع بالوقف ارتكنا على
اشهاد لم يكن مستوفيا شرائط الصحة ولا تعترف
به المدعية غير صحيح وان المدعى عليه كلف بالبينة
وأنى بشهود لم تصح شهادتهم - وامتنع من احضار
بينة أخرى وحلفت المدعية ومنع المدعى مؤقتاً)
وصار الاطلاع على تقرير الدفع والملحق له الواردين
لهذه المحكمة المشمول بامضاء عبد الحميد افندي
قدرى المذكور

وحيث ان كلاما من الدفيعين قدم في مواعده
وحيث ان القرار المذكور هو حكم في
الموضوع

وحيث انه لو اعتبر كتاب الوقف الموجود
بالمضبطة كتاب وقف حقيق فلم يكن من معنى
لطلب البينة على اثبات ما فيه وان لم يعتبر كتاب
وقف فلا معنى لطلب البينة لانه لم يوجد كتاب
وقف

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور لم يبد
رأيه في كتاب الوقف المذكور

وحيث ان طلب البينة وما حصل بعده كله
وقع في غير موقعه فالاسباب التي بنى عليها ذلك
المجلس قراره بالمنع المرقوم غير كافية لمنعه

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ١٩ شعبان سنة ١٣٢٤ - ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٦

لا يحق للمقام وكلا من قبل المجلس الشرعى أن يدفع الى المحكمة العليا في الاحكام والقرارات التى تصدر فى الدعوى التى أقيم فيها وكلا من قبل المجلس

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة فى يوم

الاحد ١٩ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٧ أكتوبر

سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ

محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد

ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى

والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو

بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة

أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى

كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٦٢٧ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة فى ٨ أغسطس سنة ٩٠٦

نمرة ١٣٥ بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم فى ٦

منه من الشيخ حسن أحمد اسماعيل المحامى المقام

وكيلا عن ابراهيم عبد التواب واخوته متولى

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة القرار المذكور وتكليف

الخصوم بالحضور بجلسة المحكمة العليا الشرعية

التي ستعقد فى يوم الاثنين ٢٢ أكتوبر سنة ٩٠٦

الساعة ٩ افرنكى صباحا لاعادة نظر القضية

واعلانهم بذلك طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية



وعبد الحميد وعبد القوى وأبى بكر ونور وبلد وفاطمة وهانم في القرار الصادر في ٩ يولييه سنة ٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من ابراهيم محمد العدوي على ابراهيم عبد التواب واخوته المذكورين الصادرة فيها الدعوى من الشيخ أحمد السبكي المحامى بتوكيله عن المادى على المدعى عليهم في وجه الدافع المذكور بعد اقامته وكيل عنهم بما يتضمن ان محمد العدوى بن أحمد بن عبدالله توفي بناحية جريس محل وطنه وانحصر ميراثه الشرعى في أولاده هم ابراهيم محمد العدوى المدعى ومحمد وزينب ونظله ولا وارث له سواهم وانه كان زوجا للحرمة زين بنت عبد التواب مورثة المدعى عليهم وفي حال صحته وسلامته وكال عقله طلقها طلاقا ثلاثا بمقتضى ورقة خالية من شبهة النضع وانقضت عدتها منه قبل وفاته بالاقرار وان مما تركه المتوفى المرقوم وكان بملكه الى أن مات وانتقل عنه لورثته قطعة أرض قدرها نصف فدان بالناحية المرقوم بحوض أبى القول وان زين المرقومة استخرجت اشهادا من محكمة مركز اشمون الشرعية بزوجيتها لوالده موكله مع كونها مطابقة منه الطلاق الثلاث المدعى ومنقضية عدتها قبل وفاته وصارت تنازع موكله في زوجيتها لوالده وتعرض له في جميع ما هو مخلف عن والده ومنه

المحدود بغير حق وان موكله لا يزال واضعا يده على متروكات والده وان زين المرقومه توفيت بعد اعلانها بهذه القضية عن أختها نور شقيقتها واخوتها لا يباقي المدعى عليهم المذكورين وبوفاتها قام المدعى عليهم مقامها في التعرض لموكله بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهم بثبوت طلاق مورثتهم زين من محمد العدوى المرقوم الطلاق المدعى وعدم استحقاقها لشيء في تركته ومنع معارضتهم لموكله في ذلك وما حصل بمذالك الذى منه قول الشيخ حسن أحمد اسماعيل المذكور مالم يخلصه انه يطلب القرار بعدم اختصاص نظر هذه المحكمة لهذه القضية لقصورها على طلاق فقط ولانها ليست دعوى توريث

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بمجلسه في ٩ يولييه سنة ١٩٠٦ دعا الشيخ حسن أحمد اسماعيل المرقوم للاجابة عن الموضوع لان الدعوى ليست كما ذكر بل هى دعوى ميراث وهى من اختصاص المحكمة لانها دعوى دفع تعرض لكونها ليست بوراثه لحصول الطلاق الثلاث المذكور فقال الشيخ حسن انه لا جواب عنده غير طلب التأجيل للجواب عن الدعوى والاطلاع على الاوراق فأجيب وأجبت القضية لذلك وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع

ما قرره المجلس المذكور من الاختصاص فنظر
القضية للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان مادتي
١٨ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية جعلت
لكل محكمة اختصاصا وعليه تكون هذه القضية
منطبقة على ما جاء بالمادة (١٦) لانه لا فرق بين
الحياة والمات في رفع الدعوى ويكون القرار
غير صحيح)

وحيث ان القصد من هذه الدعوى هو
الميراث قطعاً

وحيث ان الشيخ حسن أحمد اسماعيل
الدافع المذكور انما هو مقام وكيل عن المدعى
عليهم من قبل المجلس الشرعى المذكور وهو
ليس له حق الدفع الى المحكمة العليا

وحيث ان المحكوم عليهم لهم حق المعارضة
في هذا القرار بعد اعلانهم به ولم يحصل وهم
ذلك لا يتوقف السير في القضية على ذلك
(فبناء على ذلك)

تقرر رفض الدفع المذكور واعادة أوراق
القضية الى المجلس الشرعى المرقوم للسير فيها
بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

- ٦ نهاية الايجاز في سلوم البلاغة للفخر الرازي
- ٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للامام الغزالي
- ٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة
- من الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
- ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة
- الرسول للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة
- الاعلام في أسباب الاختلاف بينهم
- كلاهما الشيخ الاسلام ابن تيمية الحنبلي
- ٣ كتاب معارج الوصول الى أن معرفة
- أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول
- ٤ الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومه
- الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلي
- ٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة
- جهد الاغراض وترديها وغشوش المدلسين
- فيها تأليف الشيخ أبي الفضل جعفر بن
- علي الدمشقي رحمه الله وعفا عنه
- ٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك
- قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
- ٥ كتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين
- و بضاف له ٢٢ ملماً أجره البريد

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لأشهر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان هذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاربعاء ١٥ شعبان سنة ١٣٢٤ و ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦

مقالات

المقالات السابعة

من مقالات الهادى الى الحق

نظرت بالعدد العاشر من مجلة الاحكام الشرعية للسنة الرابعة حكما من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ فى القضية نمرة ٤٣٦٥ سنة ١٩٠٤ مضمونه دعوى امرأة الطلاق الثلاث على زوجها وانكار الزوج لدعواها وقد حضر وكيلها بينة لم تقبل المحكمة شهادتهم وأجلت القضية أخيرا لاجتماع بقاى الشهود بجلسة اخرى وفيها حضر وكيلها شاهدا سمعت شهادته ووعده بحضور باقى البينة بجلسة اخرى ولم يوافقه المدعى عليه على التأجيل المحكمة

«وحيث ان عامر أفندى محمد بصفته وكيلًا

عن المدعى وعد بالجلسه الماضيه باحضار شهود على دعواه المذكوره وطلب التأجيل لهذه الجلسه وحيث انه أهمل لهذه الجلسه ولم يحضر من الشهود سوى الشاهد المذكور

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المدعى لو أهمل الى المجلس الثانى لاثبات دعواه ولم يأت بالشهود لايهمل الى مجلس آخر لاجتماع شهود على فرض وجود بينة عنده فبناء على ذلك

منعنا المدعى من دعواه الطلاق المذكور منعنا شرعيا وذلك بعد التبين الشرعيه»

لا كلام لنا على غير الحيشه الثالثه والمنع الذى رتبته المحكمة عليها (وسمته شرعيا) والكلام على ذلك من وجوه

الاول - هل المنصوص عليه شرعا ما قالته

المحكمة

الثاني - هل يسوغ للمحكمة انه تحلف المدعى عليه قبل عجز المدعى عن البينة ووعده بحضور باقيها في جلسة اخرى

الثالث - هل المنع في هذه القضية كلى فلا تسمع الدعوى من المدعيه بعدها أو جزئي مؤقت فتسمع بعده الدعوى منها

أما كون المنصوص عليه ان المدعى لو أمهل الى المجلس الثاني ولم يأت بالشهود لا يمهل الى مجلس آخر على فرض وجود بينة عنده كما ذهبت اليه المحكمة فغير مسلم بل هذا الحكم في الدافع كما اذا ادعى رجل على آخر ديناً فاقربه ثم ادعى انه دفعه اليه فان للحاكم ان يأمره بالآداء ثم يؤمر باثبات الايفاء وله ان يمهله على وجه لا يبطل به حق المدعى وانما يمهله ثلاثة أيام وما أشبه كما يعلم ذلك من جامع الفصولين وفيه لوقال لى دفع يمهل الى المجلس الثاني اذا كانت يئنته حاضره في المصر وكان الدفع صحيحاً (كذا في التكملة) والامهال هو المفتى به كما في البرازية فلعل المحكمة انتقل نظرها من المدعى الى الدافع على ان ماصنمته المحكمة مخالف مع ذلك لما عليه العمل بالمحكمة العليا وليس القرار الذي الغى به حكم المجلس الشرعى بمحكمة الدنيا ببعيد عن نظر القراء

لستها الرابعة صحيفة ١٣٢ و ١٣٣) تجرد ان المجلس بعد ان أمهل المدعى مراراً واعتبره آخر التأجيل ثم منعه بعد ذلك وقالت المحكمة العليا ان ذلك غير صحيح وأما الثاني وهو تخفيفها المدعى عليه قبل عجز المدعى عن البينة فلا قائل به. وكيف والمنصوص عليه في عامة الكتب ان القاضي لا يحلف المدعى عليه إلا اذا عجز المدعى عن البينة بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمدعى الك بينة فقل لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين على عدم البينة فكان اللازم على المحكمة ان لا تحلف المدعى عليه قبل عجز المدعى لاسيما في هذه الحادثة التي هي من حقوق الله تعالى والقاضي خصم فيها ككل واحد من الناس بل كان يمنع المدعى مؤقتاً ان ان اراد بدون تخفيف المدعى عليه واما الوجه الثالث فان المحاكم جعلت المنع كلياً بدليل تخفيف المدعى عليه اليمين وكان اللازم ان يكون مؤقتاً بدون يمين كما أسلفنا ولما رأيت المحاكم ان المنع الكلى لا يطابق الواقع لعدم عجز المدعى عمدت الى كلمة ذات وجهين وهى (المنع الشرعى) حتى تذهب نفس القارئ كل مذهب في يبداء ذلك (المنع الشرعى) وحسبى ان اعترف بالعجز عن فك

(انظر العدد السادس من مجلة الاحكام

أحكام وقرارات

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٤ - ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٦

بيع الجد عتار الصغير بدون مسوغ غير صحيح
ان المشتري في البيع الباطل لا يكون خصماً للمشتري

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس
٢٣ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٦
لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود
الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو
بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد
حسين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية
المدوبين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضر السيد
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧ سنة
١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبها
المؤرخة في ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ نمرة ١٤٠ بشأن
نظر الدفع نمرة ١٨ المقدم في ١٢ منه من على رمضان
في الحكم الصادر في ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦ من المجلس
الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه
وعلى ولده درويش رمضان من نافله بنت علي حسان

طلسم هذا (المنع الشرعي) فاني لا اقدر ان أقول
انه منع كلي لعدم عجز المدعي عن البيعة ولا ان
أقول انه مؤقت بعد تخليف المدعي عليه . اذا
فهو من الجمل الذي يرجع الى المحكمة في بيانه
حتى تفسره عند تنازع الخصوم فيه بحكم آخر
وفق اللهم رجال شريعتك لسلك سبيل الصواب
انك علي ما تشاء قدير

الهادي الى الحق

وان الجد لا يملك بيع مال الصغير مطلقا وان ما فعله
يضاد مصلحة القصر المذكورين وان ذلك البيع صدر منه
لمن لا تقبل شهادته له وان المدعى عليه الثاني ممتنع عن
رفع يده عما اشتراه من القطعة المرقومة وحصه الساقية
المذكورة ويعارض في عدم صحة البيع المذكور وان
الجد المذكور مبذر متلف لمال القصر المرقومين ويخشى
عليه منه وأنه لذلك يطلب الحكم على المدعى عليهما
بعدم صحة البيع في القطعة الثانية المحدودة والحصه من
الساقية ورفع يد المدعى عليه الثاني عن ذلك ونزع
القطعة الاولى المحدودة مع باقى حصه الساقية من تحت
يد المدعى عليه الاول وتسليم مال القصر مما هو موضح
لامين يضع يده للقصر لحين اقامة وصي شرعى لهم
ومنع معارضة المدعى عليهما للقصر والامين الذى يعين
في ذلك

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ على العالوى
الحامى بتوكيله عن على رمضان أحد المدعى عليهما
وبعسفته وكلا بالخصومة عن درويش المدعى عليه
الثاني بعد اقامته وكلا بالخصومة عنه بما ملخصه: اعترافه
بملكية الاطيان المذكورة للقصر المذكورين وملكتهم
أيضا لحصه الساقية وبأن موكله باع القطعة الثانية وثلاثة
قراريط في حصه الساقية الى ولده درويش بمبلغ تسعة
آلاف غرش صاغ وأنه ثمن المثل وان ترك أحد القصر
ماتت قبل رفع هذه الدعوى وان الدعوى غير صحيحة
وان حدود الاطيان ليست كما ذكر المدعى وان موكله
أمين وان في ذلك البيع مصلحة لباقي أولاد ابنه القصر
لأنه كان حاجتهم الى النفقة والكسوة وان المدعية تحت

المأذونة بالخصومة الصادرة فيها الدعوى من الشيخ
أحمد السبكي الحامى بتوكيله عن نافله المدعية على المدعى
عليهما بما يتضمن: ان أولاد موكلته وهم عبد العزيز
وعبد الجابر وترك وشوق القصر المرزوقون لها من
زوجها رضوان رمضان ابن المدعى عليه الاول يملكون
سوية أطيانا خراجية بناحية جردان بمركز منوف قدرها
فدانان قطعتان بحوض شلوف (وبين مقدار كل قطعة
وحدودها) ويملكون أيضا خمسة قراريط شائعة في
ساقية صالحة للإدارة (وبين مشتملاتها وحدودها)
آل لهم ذلك بالشرا الشرعى من جدتهم أبي أبيهم
المدعى عليه الاول على رمضان المذكور باعها لهم وهو
ملكها بيعا صحيحا بثمن حال قبضه من مالهم بمقتضى
عقد عرفي مسجل بالمحكمة المختلطة وانتقل تكليف ذلك
لاسمهم من مدة وان المدعى عليه الاول المذكور باع
للمدعى عليه الثاني درويش رمضان القطعة الثانية
المحدودة المملوكة لأولاد ابنه المذكورين وثلاثة
قراريط من الساقية المرقومة من ضمن الخمسة قراريط
المذكورة صفقة واحدة بمقتضى عقد عرفي مؤرخ في
أول مايو سنة ١٩٠٥ مسجل بالمحكمة المختلطة بتسعة
آلاف قرش صاغ واشترى المدعى عليه الثاني ذلك
منه وأقبضه الثمن ووضع يده على ما اشتراه وان ذلك
البيع غير صحيح وفيه غبن فاحش اذ ثمن ذلك وقت
صدور البيع مائة وخمسون جنبا مصرى وأنه بغير أمر
قاض شرعى يملك ذلك وبغير حاجة وغير مصلحة
للقصر وان القصر في حجر والدتهم قبل صدور البيع
وبعد الى الآن وهي التى تتولى الانفاق عليهم من مالها

خصما للمستحق كما في الهندية لان هذه الدعوى من قبيل دعوى الفعل - وحيث انه يخشى على مال القصر من هذا الجد والمنصوص عليه شرعا: ان القاضى اذا خاف على مال الصغير من الاب ينزعه من يده فالجد اولى (حكم بطلان البيع وعدم صلاحية على رمضان للتصرف على مال القصر ونزع مال القصر المذكورين من تحت يده وتعيين وصى يحفظ ماله بالطرق المتبعة حكما حضوريا

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب التى سببها بتقرير

وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه المحكمة من عبد التواب افدى زغول المحامى بتوكيله عن الدافع مع ورقة التوكيل المصدق عليها من محكمة المنوفية الجزئية الاهلية في ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٦ بمرة ٣٦٦ تصديقات

المحكمة

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع

وحيث ان أ باب ذلك الحكم صحيحة والدفع

غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم

طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

يدها شوق فقط ومقرر لها على جدها كل يوم قرش صاغ نفقة بدل مضمونها ومأدومها وكل أربعة أشهر عشرون قرشا بدل كسوتها وان عبد العزيز وعبد الجبار تحت يد جدهما المذكور الى آخر ما ذكره من ان موكله الجد المذكور هو الذى ملك الاطيان والخمسة قرار يطي الساقية للاولاد بدون مقابل لموت والدهم فى حياته فقيرا وانه لا يجوز نزع الاطيان الباقية من تحت يده لان الشرع جعل الولاية للجد ما دام أمينا وانه بما ذكر تكون الدعوى على غير أساس وطلب منع المدعية من دعواها منعا كليا وما حصل بعد ذلك الذى منه زيادة وكيل المدعية على دعواه مامضونه: ان ترك المذكورة توفيت عن جدها وأمها من غير شريك وطلبه معاملة اندعى عليها بالاقرار المذكور والحكم على المدعى عليه الاول بعدم صلاحيته للولاية على القصر المذكورين ونزع استحقاقهم فى القطعة الاولى والقطعة الثانية وحصة الساقية المذكورين من تحت يد المدعى عليهما

فتبين: ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٣٠ يولى سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهى : حيث ان وكيل المدعى عليهما اعترف بملكية القصر للاطيان وحصة الساقية وان موكله باعها لولده على الوجه المسطور - وحيث ان هذا الاعتراف معامل به موكله واذا لا يقبل قول الجد المذكور انه لم يصدر منه بيع للقصر المذكورين - وحيث ان بيع الجاء عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من الجد المذكور غير صحيح - وحيث ان المشتري فى البيع الباطل لا يكون

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٦

إذا حكم بطلان بيع أموال القصر الذي صدر من الجد لأنه بغبن فاحش كان ذلك مثباً لخيانة الجد وعدم أمانته وموجباً لنزع أموال القصر من تحت يد ونعنين وصي أمين يتصرف لهم في الملم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب جلسه

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٨ اغسطس سنة

١٩٠٦ نمرة ١٤٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٠ المقدم في ٢٧ منه من الشيخ أحمد عنتر المحامي بتوكيله عن زهران سليمان في الحكم الصادر في ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرفوعة المرفوعة على موكله من بدويه بنت حسن الكفراوي المأذون لها بالخصومة الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ أحمد السبكي المحامي بتوكيله عن المدعي بما يتضمن: ان محمد زهران ولد المدعي عليه توفي وانحصر ارثه في زوجيه بدويه موكلته وهدي بنت خير الله ابن أحمد ووالدته حفيظه بنت سليمان ابن عطيه ووالده المدعي عليه وأولاده المرزوقين له من زوجته بدويه المرقومه وهم السيد البالغ ووجيده وكلبهان ونجيه وسنيه القاصرات وانه ثبت وفاة محمد زهران المذكور عن ورثته المذكورين بمقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية نمرة ١٩٦ سنة ٩٠٦ المؤيد من المحكمة العليا الشرعية. وان المتوفى المذكور كان يملك أطيانا قدرها اثنان وعشرون فدان وثمانية قراريط من فدان واحد عشر رهما من قيراط من فدان في ثلاثة عشر قطعة (وين مقدار كل قطعة وحدودها) وان المدعي عليه وضع يده على تلك الاطيان وانه تصرف في القطعة الاولى

والثانية وبعض الثالثة وقدره فدان محدودان الى
 الخواجه خرسود وليدي اليوناني الشهير بهذا
 الاسم واللقب وصدر الحكم من هذه المحكمة
 بطلان ذلك البيع وعدم صحته بمقتضى الاعلام
 الصادر من المحكمة العليا المذكورة وانه المدعى
 عليه لم يزل واضعا يده على جميع الاطيان المذكورة
 ويتصرف فيها تصرفا يضاد مصلحة القصر ولم
 يزل يبيع اطيانا منها لآخرين ويذون بها مساكن
 وان موكلته وأولادها القصر يخصهم بالميراث
 الشرعى من جميع تلك الاطيان تسعة أفدن وثلاث
 وثمان فدان وخمسة أسهم من قيراط من فدان
 ونصف وثلاث وثمان من سهم وخمسة أسداس
 سهم من سهم (وبين ما يخص موكلته وبناتها القصر
 في ذلك وفي كل قطعة باعتبار ان كل قطعة أربعة
 وعشرون قيراطا)

وان تصرف المدعى عليه في الاطيان المرقومة
 بالبيع السابق واللاحق بالغبن الفاحش وبغير حق
 مما يوجب نزع استحقاق القصر المذكورين من
 تحت يده اذ هو بذلك صار غير أمين ولتقاضى
 نزع استحقاق القصر من تحت يده واقامة وصى
 للقصر يخاصم عنهم ويستلم حقوقهم للمحافظة
 عليها الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى
 عليه بنزع استحقاق بنات موكلته القاصرات
 المذكورات المرقوم من تحت يد المدعى عليه

وتعيين أمين ليضع يده على استحقاقهن وأمر
 المدعى عليه برفع يده عن استحقاق موكلته وبناتها
 القاصرات المذكور

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ أحمد
 عنتر بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه انه يطلب
 منع المدعيه من دعواها منعاً كلياً لاسباب بينها
 فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في
 ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦ لاسباب التي ذكرها
 باحدى الاوراق (وهي حيث انه ليس للجد بيع
 عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من ذلك
 الجد) - وحيث انه قد حكم بعدم صحة البيع الصادر
 من زهران سليمان المذكور فيما يخص القصر نهائياً
 بمقتضى الاعلام الصادر من المحكمة العليا بالتاريخ
 الموضح - وحيث انه يخاف على أموال القصر
 من ذلك الجد المبدد لها الذي ظهر بتصرفه عدم
 صلاحيته للتصرف في مالهم وعدم امانته - وحيث
 ان القاضى اذا خاف على مال القاصر من الاب
 ينزعه من تحت يده كما هو منصوص عليه شرعاً
 فالجد أولى بحكم لبدويه المدعيه على المدعى عليه
 زهران سليمان بعدم صلاحيته للتصرف في مال
 القصر المذكورين وبنزع مالهم من يده وتعيين
 وصى لهم بالطرق المبينة حكماً حضورياً

وتعيين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك
 الحكم لاسباب الموضحة لها والمتضمنة ان

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٠٦

دعوى الخيانة على الناظر اذا صدرت من شخص
لم يصدر له اذن بالخصومة ممن يملك الاذن بها لا يعتبر
المدعى فيها خصما شرعيا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاثنين ٢٧ شعبان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٥
أكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى
والعلامة الشيخ محمد حسنين الميصى العضو
بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة
اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى
كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤١٠
سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة ثغر اسكنديه
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٧ أغسطس سنة
١٩٠٦ نمرة ١٢٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٤٩ المقدم
في ٢٣ منه من الشيخ زكى أحمد المحامى بتوكيله
عن السيد احمد سليمان فى القرار الصادر فى ٧

أسبابه ليست صحيحة ولا تنتجها ولم يقدم تقريراً
كما وعد بالتقسيمه

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد
وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع
وحيث ان أسباب ذلك الحكم صحيحة
والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع
المرفوع طبقاً للمادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

أغسطس المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
 فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الست
 آمنه والست نفيسه بنت المرحوم الحاج محمد
 سليمان الداخنى ابن المرحوم سليمان بن عبد المتعال
 الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومه على
 المدعى عليهما بما يتضمن : ان والدهما الحاج محمد
 الداخنى المذكور وقف حال حياته جملة عقارات
 بشعر سكندريه كانت مملوكة له منها الدائرة
 الكبيرة الكائنة بخط كوم الناضوره (وحددها)
 وفقا صحيحا شرعيا على نفسه ثم من بعده على
 بناته الثلاث هن سيده وامنه ونفيسه ومن يحدث
 له من الذرية ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم
 ثم من بعدهم علي أولادهم ثم على أولاد أولادهم
 ثم علي أولاد أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم الى
 آخر ما شرطه وبينه بكتاب وقفه المسجل بهذه
 المحكمة المؤرخ بتاريخين ثانيهما ١٩ جمادى الاولى
 سنة ١٢٨٤ وجعل ماله الى جهة بر لا تنقطع
 وشرط في وقفه شروطا منها أن يكون النظر
 عليه لنفسه ثم من بعده يكون النظر للارشد
 فالارشد من ذريته ثم أوصى الى السيد احمد موكله
 وجعله وصيا مختارا من قبله على تركته وأقام محمود
 افندي حسن بن حسن بن سليمان ارئوط مشرفا
 عليه ومات مصرا على ذلك وقبل ذلك منه السيد
 احمد ومحمود افندي وثبت ذلك كما بالاعلام

الشرعى المسجل بهذه المحكمة المؤرخ في ٨ جمادى
 الاولى سنة ١٤٠٦
 وان المدعى عليهما أقيمتا ناظرتين على ذلك
 الوقف موقتا لحين تحقق شرط الواقف كما بتقرير
 النظر المسجل بهذه المحكمة المؤرخ في ٥ جمادى
 الاولى سنة ١٣٠٦ ووضعتا أيديهما على أعيانه
 واستغلتا ريعه ولا زال بأيديهما الى الآن وانهما
 اساءتا التصرف واركتبتا جملة خيانات تستوجب
 عزلهما من النظر على الوقف المذكور (وذكرها)
 الى آخر ما بينه من طلبه الحكم بعزل المدعى
 عليهما من النظر على الوقف المذكور للاسباب
 التى ذكرها

والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد
 شيعه الحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بمالمخصه
 المصادقة على الوقف وشروطه والمحدود ووفاة
 الواقف ونظر موكلتيه على الوقف ووضع أيديهما
 عليه واستغلاهما ريعه ووصاية الواقف للمدعى
 علي تركته واشراف محمود افندى وانكاره بعض
 الحد القبلى من المحدود وانكاره ماعدا ذلك
 وقوله ان المدعى لم يكن خصما شرعيا ولا مأذونا
 فى الخصومة من قبل حاكم شرعى وطلبه رفض
 الدعوى وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
 فى ٧ أغسطس سنة ١٩٠٦ للاسباب التى بينها

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بمحضره (وهي: حيث ان المدعى لا يملك الخصومة
اذلا يملكها في الوقف بغير الاستحقاق الا ناظر
وما أذن

رقم ٣ رمضان سنة ١٣٢٤ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٦

ان الدفع بكون العين المحدودة ليست من أعيان
الوقف في دعوى النظر غير صحيح

ان افراد أحد النظار بالتصرف بدون مشاركة
الناظر المقررين معه خيانة توجب العزل

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد

٣ رمضان سنة ١٣٢٤ - ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود

الجزيري من أعضاءها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو

بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد

حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية

المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبمحضر السيد

عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢٤

سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية

بمكاتبها المؤرخة في ١٧ ستمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٧٧

بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم في ١١ منه من الشيخ

أحمد أمين البدرى المحامي بتوكيله عن محمد قاسم محمد

الليبيدي في الحكم الصادر في ١١ ستمبر المرقوم من

المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة

على موكله من الشيخ سليمان عبيد محمد الليبيدي وعلى

وحيث ان هذه الدعوى صدرت على

الناظرين بالخيانة والمدعى لم يكن مأذونا له بهامن

قبل من يملك اذنه وقد اعترف بذلك وكيله

وحيث ان في هذه الحالة لا يكون خصما

قرر عدم سماع هذه الدعوى

وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع

ذلك القرار لاسباب الموضحه بها (المتضمنه ان

المدعى خصم لانه مختار والمنصوص عليه ان

الوصى المختار يشارك المشترط له النظر

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما في

الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك القرار صحيحه

والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعيه

ابراهيم محمد ومحمود صائين الدين الصادرة فيها الدعوى
 (بعد الاذن للمدعين بالخصومة) من الشيخ عبد الاله
 الشامي المحامي بتوكيله عن المدعين على المدعى عليه بما
 يتضمن ان محمد قاسم المذكور أقيم ناظرا على وقف
 كل من الشيخ عبيد بن محمد الشهير بالبيدي واخوته
 وأخواته قاسم واسماعيل وحليمه وعائشه وآمنه ووالدتهم
 الست فطومه بنت عبد الرحيم بن عايد ووقف الشريف
 أبي القاسم البيدي الكائن ذلك بناحية برديس
 بمديرية جرجا الواضح حدوده بتقرير النظر المحرر من
 هذه المحكمة للمدعى عليه ومسجل بها في ٢٤ ديسمبر
 سنة ١٨٨٣ (وحدد الوقف) وظهر خيانة منه في
 الوقفين المذكورين قرر المجلس الشرعي بهذه المحكمة
 ضم نظار معه واقامة مشرف عليهما وعلى ذلك ضم
 موكلوه نظارا معه عليهما وأقيم عبد المجيد بك الشواري
 ابن محمود بن عمر مشرفا عليهما وأعلن المدعى عليه بذلك
 وفهم بواسطة جهة الادارة بأنه لا يجوز له التصرف في
 الوقفين المذكورين الا بالاشتراك مع النظار المضمومين
 باذن وإطلاع المشرف وموافقة رأيه فلم يكثر بذلك
 وتصرف فيهما وحده تعديا واغتصابا ممنعا من الاشتراك
 وان هذا خيانة منه ويجب عزله شرعا الى آخر ما ذكره
 من طلبه الحكم لموكلية علي المدعى عليه بعزله من النظر
 على الوقفين المذكورين وابعاده عنهما وان المدعى
 عليه تصرف في الوقف وحده وباع ريعه واغتاله لنفسه
 ولم يشارك في تصرفه من ضم اليه ولم يأخذ رأى المشرف
 وما حصل بعد ذلك الذي منه قول سليمان عبيد وعلى
 ابراهيم المذكورين ان محمد قاسم المرقوم باع ثمر الوقف

من تين وعنب وخوخ وبلح وحلف بأرض الجنيته
 وأشجارا سمنت مغروس بأرض الجنيته الوقف بدون
 مشاركة من ضم اليه من النظار وبدون رأى المشرف
 وإطلاعه واغتال ثمن ذلك لنفسه. واجابة المدعى عليه
 عن تلك الدعوى بما ملخصه : ان المحدود ليس وقفا
 وان التحديد ليس حقيقيا وانه ليس ناظرا على المحدود
 لانه لم يكن وقفا بل هو ملك مخلف ومتروك عن والده
 قاسم محمد البيدي واسماعيل محمد البيدي وانه لا يعول
 على تقرير النظر المحرر له باقامته ناظرا على الوقفين
 المذكورين بالدعوى لانه في غير محله وانه واضع يده
 هو واخوته وأولاد عمه اسماعيل المذكور بصفة ان
 المحدود ملك له ولهم آل اليهم بالميراث الشرعي عن والديهم
 المذكورين

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١١
 ستمبر سنة ٩٠٦ للأسباب الموضحة بمحضره (وهي :
 حيث ان المدعين المذكورين ذكروا بدعواهم المذكورة
 ان محمد قاسم المدعى عليه المذكور أقيم ناظرا على الوقفين
 المذكورين بمقتضى اعلام تقرير نظر محرر له من حضرة
 قاضي مديرية جرجا المسجل بسجلات محكمة مديريتها
 بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣ وان هذين الوقفين محرر
 بهما حجج شرعية ومسجلة بسجلات هذه المحكمة
 بالتواريخ المذكورة بدعواهم وانهم ضموها اليه في النظر
 عليهما وأقيم مشرف عليهما حضرة عبد المجيد بك
 الشواري المذكور بناء على قرار المجلس الشرعي بهذه
 المحكمة لظهور خيانة محمد قاسم المذكور لهيئة المجلس
 الشرعي وانه أعلن بذلك بالصفة الموضحة بدعواهم وان

لا رتياب المجلس الشرعي في أماته للأسباب الموضحة بالقرار المذكور

ظهر لهيئة هذا المجلس مما هو مدون بأوراقها ان محمد قاسم المدعي عليه المذكور اعترف على لسان وكيله في الخصومة الشيخ محمد سالم المحامي الشرعي بانه ناظر على الوقفين المذكورين حيث قال وكيله المذكور ضمن جوابه عن الدعوى المذكورة في القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٥ المذكور ان موكله محمد قاسم المذكور هو ناظر على الوقفين المذكورين ويعني بالوقفين المذكورين الوقفين المذكورين بمحضر الدعوى الصادرة من شقيقته جميلة وعلي ابراهيم المذكورين في تلك القضية (وهما الموقعان المذكوران بمحضر هذه الدعوى الصادرة من سليمان عبيد ومن معه في هذه القضية بعينها

وظهر مما هو مدون بأوراق القضية المذكورة ان مضمون حجة وقف عبيد البيدي واخوته ووالدتهم المذكورين ان عبيد محمد البيدي واخوته واخواته ووالدتهم المذكورين وقفوا وحسبوا جميع الجنية المستجدة الكائنة باراضي برديس من الجهة البحرية المعلومة بينهم بما اشتملت عليه الله سبحانه وتعالى وفقا جارية على شروط وقف جددهم الاعلى وأرصدوه على السبيل والحيضان والمصل الكائن ذلك ببرديس المعلوم بينهم وألقوا ذلك بوقف جددهم الاعلى مع مراعاة شروطه يصرف من ريعها في عمارتها من ثمن بقر وعلف لها ومن عمارة السبيل والحيضان والمصل المذكورات وما فضل بعد ذلك يصرف على المستحقين في الوقف المذكور على شرط جددهم المذكور وان

محمد قاسم المذكور تصرف في الوقفين المذكورين بعد ذلك وحده بدون مشاركتهم في التصرف فيهما وبدون رأى المشرف المذكور غير مكترث بما أجرته هذه المحكمة من ذلك علما بعدم جواز تصرفه فيهما وطلبوا عزله من النظر عليهما الى آخر ما ذكره بدعواهم المذكورة - وحيث انه بسؤال محمد قاسم المدعى عليه المذكور عن هذه الدعوى أجاب عنها بانكاره لاصل هذين الوقفين وبانكاره نفاه عليهما وبعدم اعتباره لتقرير النظر المذكور المحرر له بنظاره عليهما زاعما انه غلطا وانه في غير محله ومدعى وضع يده عليهما بصفتهم مالكاً لآعيانهم ما هو واخوته وأولادهم اسماعيل البيدي بالميراث عن والديهما الى آخر ما ذكره بجوابه المذكور - وحيث ان المدعين المذكورين ضموا مع محمد قاسم المذكور في النظر على الوقفين المذكورين وأقيم حضرة عبد المجيد بك المشاوري المذكور مشرفاً عليهما بمقتضى اعلام تقرير نظر مسجل بسجلات هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ وقد اذن لهم بالخصومة معه في هذه القضية - وحيث انه بالاطلاع على أوراق القضية نمرة ١٣٢ سنة ١٩٠٥ المنوه عنها بكلام المدعين المذكورين التي سبق رفعها بهذه المحكمة من كل من الست جميلة بنت قاسم محمد البيدي شقيقة المدعى عليه وعلي ابراهيم محمد البيدي علي محمد قاسم البيدي المدعى عليه المذكور نسبته للخيانة في هذين الوقفين باغتياله ريعهما وعدم صرفه شيئا للمستحقين فيهما من ريعهما وغير ذلك مما هو مدون بمحضر تلك القضية المنتهية بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ بصدور قرار المجلس الشرعي بهذه المحكمة بضم نظار واقامة مشرف على هذين الوقفين

قاضي جرجا حين ذاك أقام الشيخ عبيد بن محمد أحد الواقفين المذكورين ناظرا على ذلك وأنه أشهد كل من عبيد وإبراهيم وإسماعيل وقاسم المذكورين على نفسه بوقف ذلك ما هو قاسم محمد البيدي عن نفسه وبطريق وكالته الوكالة الشرعية عن والدته الحرمه فطومعه وأخواته الحرمه حليمه والحرمه عائشة والحرمه آمنه المذكورات وأن مضمون حجة وقف أبو القاسم البيدي المذكور التي الحق كل من عبيد محمد البيدي وأخوته وأخواته ووالدته المذكورين وقفه المذكور به وجعلوا شروطه وكشروطه وأن الشيخ أبو القاسم البيدي التميمي وقف جميع بستان السرايه الكائنة ببرديس بجوار بستان الشيخ فضل الدين وجميع منزل كائن ببرديس على مصالح السبيل والحوض والمسجد انشائه الكائنة ببرديس وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده المذكور والانات وذريتهم ثم من بعدهم للارشد فالارشد من ذريته الاناث فاذا انقرضوا يكون الناظر على هذه الوقف رجلا صالحا من علماء المسلمين من أهل الديانة وشرط أنه ينتفع بما فضل على مصالح البئر والسبيل والحوض وترميم المسجد وأصلحه

انشاء الواقف المذكور سنة ١١٥٥ هجرية لنفسه وشرط الاستحقاق لأولاده المذكور والانات سوية ثم لأولادهم المذكور والانات سوية ثم لأولادهم وأولاد أولادهم وذريتهم وإنسلم وعقبهم المذكور والانات في ذلك سواء وقفا صحيحا شرعيا أبداً إلى الأبد ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين

وظهر مما هو مدون بها أيضا أن مضمون تقرير نظر محمد قاسم على الوقفين المذكورين الموضحة به حدودها الذي طعن فيه محمد قاسم المذكور بجلسته هذا اليوم بما ذكره في جوابه المذكور من أنه تحرر غلطاً وأنه في غير محله بالصفة التي ذكرها بجوابه المذكور أنه بعد أن توفي قاسم محمد البيدي من برديس الذي كان ناظراً على منزل وجنيته وبستان كائنة ببرديس الآتي بيانها أقام حضرة القاضي حين ذاك محمد بن محمد بن قاسم بن محمد البيدي وقرره ناظراً على وقف جده الأعلى المرحوم أبو القاسم التميمي ووقف والده وأعمامه قاسم وإبراهيم وعبيد وإسماعيل أولاد محمد البيدي المشتمل جميع ذلك على بستان نخيل وأشجار وجنيته ومنزل كائن ذلك بناحية برديس ملاصق لبعضه يحصرها حدود أربعة حدها الشرقى ينتهى للطريق السلطاني والبحرى ينتهى لأرضية نخيل بواص بن موسى بن نمرة والقبلى ينتهى لأطيان شنوده بن يوسف العوصى ومن يشركه والغربى ينتهى بعضه لأطيان محمد قاسم المذكور ومن يشركه وبعضه بطريق بجوار ترعة برديس المرصد ذلك على حيضان وأسبله ومسجد صغير كائن بناحية برديس وظهر مما هو مدون بأوراق تلك القضية المذكورة أن حجة وقف الشريف أبو القاسم البيدي المذكور مسجلة بسجل محكمة جرجا الشرعية بتاريخ ٢٠ جمادى أول سنة ١١٥٧ هجرية وأن حجة وقف عبيد محمد البيدي وأخوته وأخواته ووالدته المذكورين مسجلة بمحكمة مديرية جرجا الشرعية بتاريخ ٤ جمادى أول سنة ١٢٥٩ هجرية وأن اعلام تقرير نظر محمد قاسم المذكور

مسجل بمحكمة مديرية جرجا الشرعية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٣ افرنكيه - وحيث ان نظر محمد قاسم المذكور على هذين الوقفين ووقفيهما ثابت باعترافه المذكور وباعلام تقرير نظره عليهما المذكور وبحجج الوقف المذكورة المسجلة بسجلات محكمة مديرية جرجا بالتواريخ والفرة الموضحة - وحيث ان ماجاء في جوابه عن هذه الدعوى المذكورة من انكاره ونظره على الوقفين المذكورين وانكاره أصل وقفهما ودعواه ملكية أعيانهم له ولمن ذكرهم في جوابه من أولاد بعض الواقفين وطعنه في اعلام تقرير النظر المذكور بالصفة الموضحة في جوابه المذكور بعد ثبوت ذلك بما ذكر انما هو مجرد مكابرة يقصد به اغتيال الوقفين المذكورين وتبديدهما بالاشتراك مع من ذكرهم بجوابه - وحيث انه علم لهيئة هذا المجلس من جوابه ان محمد قاسم المذكور تصرف في الوقفين المذكورين بدون مشاركة من ضم اليه وبدون رأى المشرف زاعما ان الوقفين المحدودين بالحدود المسطرة في اعلام تقرير نظره عليهما واضع يده عليهما هو ومن ذكرهم بصفة كونها ملكا له ولهم مع سبق علمه بضم نظار معه واقامة مشرف على هذين الوقفين بتقرير الضم المذكور حضوريا وباعلانه بذلك - وحيث ان محمد قاسم المذكور ثبتت خيائته في هذين الوقفين لهيئة هذا المجلس الشرعى لما ذكر - وحيث ان المنصوص عليه في معتبرات كتب مذهب أبى حنيفة النعمان ان ناظر الوقف اذا ادعى ملكيته له أو لبعضه يعزل من النظر عليه - وحيث انه لا يجوز شرعا بقاء محمد قاسم المذكور

في النظر على الوقفين المذكورين والحال هذه الاسباب المذكورة اذ المحافظة على الاوقاف ومنع التعدي عليها من أهم الواجبات الشرعية الدينية) حكم لكل من سليمان المدعى بن عبيد بن محمد وعلى المدعى ابن ابراهيم ابن محمد (بحضورهما) ومحمود بن صائى الدين بن عبد الكريم موكل سليمان المذكور الناظر على الوقفين المذكورين على محمد المدعى عليه ابن قاسم بن محمد (في وجهه) بعزله من النظر على الوقفين المذكورين المحدودين بالحدود المذكورة واخراجه من النظر عليهما وفهمه بذلك وفهم المدعين بالمحافظة الى أعيان الوقفين المذكورين والتصرف فيهما حسبما يقتضيه المذهب الشرعى وتبين من قسمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بهما (المتضمنة ان العين المحدودة بالدعوى ليست من أعيان الوقف وان موكله ليس ناظرا على وقف من ضمن أعيانه المحدود فعزله حينئذ في غير محله) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع وعلى المستندات المقدمة منه بمحافظة مشمولة هي والتقرير بامضائه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان المسئلة مسئلة نظر على وقف لا دخل

لها في كون العين ملكا أو وقفا وقد رأى المجلس الشرعى

المذكور عزل هذا الناظر بناء على انه تصرف وحده

بدون اطلاع الناظر الاخيرين

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة الحكم بالعزل المذكور ورفض الدفع المرقوم

طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقم ١٣ رجب سنة ١٣٢٤ ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦

ان نفقة مادون الشهر لا تسقط بمضي الزمان

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية
المنوفية الشرعية في يوم الاحد ٢ ستمبر سنة ١٩٠٦
و ١٣ رجب سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة العلامة
الشيخ احمد العطار مفتي افندي المديرية بعد الاحالة
عليه من حضرة صاحب الفضيلة قاضيها وحضور حسن
افندي مصطفى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في التقضية نمرة ٣٢٥ سنة ١٩٠٦

المرفوعة من نفوسه بنت السيد ابو العينين من

شيين

ضد

احمد على زين الدين ويوسف زين الدين منها
بشأن نفقة بانواعها

(وقائعا)

ادعت نفوسه المذكورة على احمد زين الدين
هذا بانه زوج لها ومدخلته بالعقد الصحيح ولم تزل
على عصمته وطاعته للآن وليس ذامائدة ومما طلبها في
الاتفاق عليها وان يوسف زين الدين هذا كفله لها
في النفقة يوم زواجه بها الخ دعواها وطلبت الحكم على
زوجها بتقرير النفقة وامره وكفيله باداء ما يفرض من

تاريخ طلبها وهو يوم ١١ اغسطس سنة ١٩٠٦ لانه
تاركها بدون نفقة من نحو خمسة اشهر وبسماع المدعي
عليهما ذلك صادقها على دعواها وبعرض الصلح عليهم
لم يقبلوه وبعد الاستفسار عن حالة الزوجين من
العارفين فقرر ماهوات

(المحكمة)

حيث ان المدعيه طابت تقرير النفقة على زوجها
وامره وكفيله بالاداء وذكرت ما يوجب تقرير النفقة
لها كطلبها

وحيث ان المدعي عليهما قد اقرا بدعواها وهما
ملزمان بذلك شرعا

وحيث ان نفقة مادون الشهر لا تسقط بمضي الزمان

(فلذا)

قرنا على احمد زين الزوج هذاستين قرشا صاغا
نظير نفقة لزوجته نفوسه المدعيه كل شهر من تاريخ ١١
اغسطس سنة ١٩٠٦ وستين قرشا صاغا بدل كسوتها
مقدما في كل ستة اشهر من التاريخ المرقوم وان
يسكنها بالمسكن اللائق بحالهما شرعا وامرناه وكفيله
يوسف زين الدين هذا باداء ذلك المقرر لها على الوجه
المستور تقريراً وامر احضوريين وسجل في يوم الثلاث
٤ ستمبر سنة ١٩٠٦ و ١٥ رجب سنة ١٣٢٤

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٢ رمضان سنة ١٣٢٤ - ١٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦

إذا أجر الناظر أرض الوقف وشرط أن على المستأجر تقصيب الأرض وتصليحها كان ذلك موجبا للجهالة في مقدار الاجرة لأن ما يصرف على التقصيب والتصليح في كل سنة غير مقدر في العقد ولا هو معروف عادة لاختلافه باختلاف حالة الاطيان المراد تصليحها وباختلاف الزمان وباختلاف ما يستعمل في الاصلاح من الماشية والآلات وذلك موجب لفساد الاجارة اشترائط تصليح الأرض على المستأجر فيه نفع لاحد المتعاقدين وهو موجب لفساد الاجارة تمسك الناظر بالاجارة الفاسدة خيانة منه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المتقدمة في يوم الثلاثاء

١٢ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ١٣٠ أكتوبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من اعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٤ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية

بمكاتبها المؤرخه في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٩٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٥ المتقدم في ٦ شعبان سنة ١٣٢٤ من محمد أفندي خيرى النازني المحامى بتوكيله عن على ابراهيم الشافعى فيما قرره المجلس الشرعى بتلك المحكمة في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من كل من ابراهيم الشافعى ومحمود محمد ومحمد يونس الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ على سالم المحامى. بتوكيله عن المدعين المأذون لهم بالخصومة بما يتضمن ان والده المرحوم ابراهيم الشافعى ابن الشافعى بن ابراهيم كان يملك في حياته اثنين وأربعين فداناً ونصفاً وربعا من فدان بزمام بهوت (بمركز طلخا غربية) ثم وقفها وقفاً صحيحاً جعل ماله لجهة بر لا تنقطع ومن ضمن ذلك قطعة أرض بمحوض الملققة قدرها ثلاثون فداناً (وحددها) وان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده المذكورين فقط وهم الشيخ شافعى وعلى المدعى عليه ومحمد وأحمد ويونس والسيد ومصطفى بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فلى أولاده ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد أو أسفل من ذلك قام ولده أو ولد ولده وان أسفل مقامه في الدرجة والا. متحقق واستحق ما كان يستحقه أصله لو كان حياً باقياً وشرط في وقفه شروطاً منها ان النظر من بعده لولده الشيخ شافعى أحد الموقوف عليهم ثم للارشاد من أولاد الواقف الموقوف عليهم ثم للارشاد فالارشاد من أولادهم الى آخره ومنها ان الناظر يصرف مبلغاً قدره الف ومائتا قرش صاعاً سنوياً من ريع

الوقف النصف من ذلك يصرف في احياء محل الضيوف ملك الواقف الكائن بناحية بهوت في ثمن خبز ولحم وارز ومسلى وسراج وبن قهوه والنصف الآخر يصرف لاثنين من حملة كتاب الله المجيد في نظير شهرتهما شهر رمضان في كل عام لتلاوة القرآن الشريف بداخل منزل الضيوف المذكور كالمعتاد وفي نظير قراءتهما كل يوم جزأين من القرآن الشريف بداخل المدفن ومنها ان لا يؤجر الوقف ولا شئ منه زيادة عن ثلاث سنوات ومنها انه اذا خالف الناظر شيئاً من الشروط المذكورة وتحقق ذلك عليه بالوجه الشرعى يكون معزولاً من النظر كما جاء جميع ذلك في كتاب الوقف وان كلا من الشيخ شافعى ومحمد ويونس اولاد الواقف وفى في حياة الواقف واعقب أولهم اولاداً تسعة هم ابراهيم ومحمد وعبد العزيز ومحمود والشافعى وعبد اللطيف وفريده وشفيقه ونفيده واعقب ثانيهم أحد عشر ولداً وهم محمود ومحمد وسلامه وعلى والسيد وعبد الوهاب وزهره وفاطمة وعز وياسمين وعاليه واعقب ثالثهم ستة اولادهم محمد وعلى وابراهيم ويونس وسليمه ونفوس ثم بعد ذلك توفى الواقف بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٤ وآل النظر على وقفه لولده على المدعى عليه لارشديته وقت ذاك من باقى المستحقين فوضع يده على أعيان الوقف من تاريخ وفاة الواقف للآن واستغل ريعه وارتركب فيه جملة خيانات موجبة لعزله من النظر وبينها وهي تتضمن انه منع المستحقين استحقاقهم من تاريخ وفاة والده وانه اغتال ريع الوقف واعترف بذلك فى اذار وانه زور على والده عقدى ايجار بست سنوات

من ابتداء سنة ١٩٠٤ لغاية سنة ١٩٠٩ بايجار سنوى مبلغ مائة جنيه مصري عن أربعين فداناً بسعر الغدان سنوياً جنينين ونصف بما فيهم الاموال الاميرية وسندا بمبلغ ٣٩٩٧٥ قرشاً صاغاً وخصمه من أصل ذلك الايجار وانه ادعى باطلا ان والده الواقف شرط له مرتباً سنوياً نظير نظارته على الوقف بمبلغ ١٢٠٠ قرشاً صاغاً يأخذه من ريع الوقف ونفذ ذلك باغتياله بمبلغ ٧٢٠٠ قرشاً صاغاً عن ست سنوات من ابتداء الايجار المزعوم مع ان ذلك لم يوجد بكتاب الوقف وبذلك كذب والكذب فسق وخيانة موجبة لعزله وانه زعم انه صرف من ماله ٨٠٠٠ قرشاً صاغاً على ماتم والده الواقف وعلى بناء مدفن وان ذلك حسب شرط الواقف وجعل ذلك ديناً على جهة الوقف مع ان الواقف لم يشترط ذلك وبفرض صرفه ذلك فجبهة الوقف غير ملازمة به شرعاً وانه عطل شروط الواقف الخيرية ولم يصرف عليها شيئاً من ريع الوقف الى آخر ما ذكره بالدعوى من انه بماله ولزميله الشيخ أحمد النبراوى والشيخ منصور هاشم (المحامين الوكيلين أيضاً عن المدعين) من التوكيل بطلب الحكم على المدعى عليه بثبوت خياناته في الوقف المذكور وعزله من النظر عليه وعدم صحة الاجارتين على فرض حصولها وعدم الزام جهة الوقف بشئ مما زعمه ومنع معارضته في ذلك والحجاب عن تلك الدعوى من محمد افندى خيرى المذكور بتوكيله عن المدعى عليه بما مضمونه الاعتراف بالتوكيل وصدور الوقف من الواقف المذكور للاعيان المرقومة التى منها المحدود بالانشاء والشروط المدونة بحجة الوقف

الصادرة من محكمة مركز طلخا الشرعية المعروفة أصلاً
بمحكمة بياه المؤرخة في ٧ أغسطس سنة ١٨٩١ نمرة
١٤ مضبطة ونمرة ١٠٧ سجل وبوفاة الشيخ شافعي
ومحمد يونس أولاد الواقف في حياته عن أولادهم
المذكورين و وفاة الواقف بعد ذلك عن باقي أولاده
أحمد والسيد ومصطفى وعلى موكله وانحصار الوقف
الآن استحقاقاً في أولاده وأولاد أولاده المذكورين
(وبين ما يخص كلا منهم) وانحصاره نظراً في موكله
ووضع يده على أعيانه وانكاره ما عدا ذلك وقوله ان
موكله لم يرتكب أى خيانة اذ ان الواقف حال حياته
وصحته أجرى تأجير أربعين فداناً من أطيانه الموقوفة
الى كل من ولديه على ابراهيم موكله وأخيه مصطفى
ابراهيم لمدة ست سنوات بعقدين كل منهما بثلاث
سنوات سوية بينهما باعتبار كل فدان مائتين وخمسين
قرشاً صاعاً أجر مثلها حين ذاك وزيادة وهو يملك ذلك
بناله من الشروط العشرة ولما في ذلك من الحظ والمصلحة
لجهة الوقف ومستحقته واشترط عليهما دفع أموالهما
وتصليحهما لاحتياجهما الى التصليح كما نص بعقدي الايجار
وتلك المدة ابتداءها أول يناير سنة ١٩٠٤ وانتهاءها
دسمبر سنة ١٩٠٩ وسجل العقدان بمحكمة المنصورة
المتخلطة في حياة الواقف ثم بعد ذلك قبض من أجرها
مقدماً بمقتضى اتصال بختمه كالعقدين ٣٩٩٧٥ قرشاً
عبارة عن جنية افرنكي ٤١٠ من أصل أجرها المرقوم
كما نص بالاىصال واشترط الواقف بايصاله على موكله
وأخيه دفع باقي الايجار المقبوض بيده من أيديهما نقداً
وعدا وبعد دفع أموالها الاميرية دفع ما يتبقى من

أجرها المدة المذكورة على ثلاث أقساط في ثلاث سنوات
من ابتداء سنة ١٩٠٧ الى سنة ١٩٠٩ الى آخر ما ذكره
من دفعه للدعوي وطالبه الحكم بمنع المدعين منها منعاً
كلياً وما حصل بعد ذلك
فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٢٠
سبتمبر سنة ٩٠٦ لاسباب الموضحة بمحضرها (وهى :
حيث انه اتضح من كلام المدعى عليه ومن الاطلاع
على ورقتي الاجارة المحدث عنهما وعلى الوصل المحرر
بالاربعمائة جنية وعشرة ظهر فيهم شبه أولاً لان ورقتي
الايجار المحدث عنهما حررتا في غياب المؤجر وتوقع عليهما
منه بغياب المستأجر وذكر المدعى عليه بعدم وجود شهود
يشهدون على هذه الاجارة سوى شاهد واحد وهو المغازى
خليل وان احدى الاجارتين محررة بخط هذا الشاهد
والاخرى التى ختم عليها المستأجر بخط رجل آخر لم يوقع
بما يفيد شهادته عليها - وحيث ان الوصل المحرر بذلك
المبلغ المذكور به انه وصله ايجار عدة سنوات مقدماً لم
يوقع عليه من غير المغازى المذكور ووقع عليه المستأجر
بظاهره خلاف المتعارف في التوقيع بجهة يمكن فصلها
من السند - وحيث ان وكلاء المدعين انكروا
هاتين الاجارتين والسند المذكور وانكروا التوقيع بالختم
من المؤجر وقالوا انه يحتمل أن يكون ختم المؤجر أو
عدمه لان الختم كان في يد المدعى عليه خصوصاً وانه
مكتوب على ورقتي الاجارتين بما يفيد ان هذه الاجارة
حررت عن يد شهود ولم يرقع الا واحد وهو المغازى
المذكور - وحيث ان المدعى عليه قد اعترف بأن المغازى
لم يحضر وقت قبض الفلوس المحرر بها السند فحينئذ
تكون شهادة المغازى على هذا الوصل مناقضة لكلام

الشافعي موكل الدافع المذكور في ٢٩ أكتوبر الجاري
(المحكمه)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان ما قرره المجلس الشرعي المذكور ليس
حكما في الموضوع

وحيث ان الختم المنسوب لبراهيم الشافعي الواقف
الموقع به على عقدى الاجارة وعلى الوصل المحرر بمبلغ
الاربعمائة جنيه وعشرة لم يتحقق كونه ختم ابراهيم
الشافعي المذكور نفسه أو غير ختمه ولا كونه هو الذي
ختم به على العقدين أو غيره ولا كونه كسر بعد الوفاة
أو بقي مع المستأجر وعدم التحقق من ذلك كله كان
يستوجب التحقيق حتى تعلم الحقيقة

وحيث انه بهذه الحالة تكون هذه الاوراق الثلاثة
غير متطوع بتزويرها أو صحتها وأما ما جمعه المجلس
الشرعي علامة على عدم التعويل على هذه الاوراق فهو
علامة ظنية لا تفيد اليقين

وحيث انه يكفي البحث في أن هاتين الاجارتين
صحيحتان أو غير صحيحتين شرعا ولا دخل بعد في ان
الختم الموقع به عليهما ختم الواقف أو غير ختمه وأما الوصل
فهو ليس من موضوع هذه القضية بالمرة

وحيث انه مكتوب في صلب العقدين ان على
المستأجرين تقصيب الارض وتصليحها وهذا واجب الجهالة
في مقدار الاجرة لان ما يصرف على التقصيب والتصليح
في كل سنة غير مقدر في العقد ولا هو معروف عادة
لاختلافه باختلاف حالة لاطيان المراد تصليحها وباختلاف
الزمان واختلاف ما يستعمل في الاصلاح من الماشية
والآلات وفضلا عن ذلك فان في العقد نفعا لاحد
المتعاقدين

المدعى عليه - وحيث انه مع هذه الشبه لا يمكن التعويل
على العقدين والوصل المذكورات حتي ولو فرض أن
الختم هو بعينه ختم الواقف فضلا عما اشتمل عليه العقدان
من الشروط المفسدة لعقد الاجارة - وحيث ان المبلغ
الموجود في الوصل وهو تسعة وثلاثون ألف قرش وتسعمائة
 وخمسة وسبعون قرشا صاغا اذا انضم اليه قيمة الاموال
الاميرية في الست سنوات وهو مائة وخمسون جنيها مصريا
تقريبا يكون المجموع خمسمائة وتسعة وأربعين جنيها
مصريا وخمسة وسبعين قرشا صاغا تقريبا وهذا يقرب
من قيمة ايجار الارض في الست سنوات اذ هو ستمائة
جنيه مصري وهذا يدل على التصنع في العقدين والوصل
اذ لم تجر العادة بتقديم أغلب ايجار اطيان ست سنوات
مثل هذه ومن الشبه أيضا كون العقدين محررين بتاريخ
واحد ومسجلين في تاريخين مختلفين (قرر فسخ العقدين
المذكورين وعدم التعويل عليهما وعدم التعويل على
الوصل للشبه ومنع المدعى عليه من التمسك بالعقدين
والوصل منعا كليا وقرر عدم الزام الوقف بشيء مما
زعمه المدعى عليه ومنعه من معارضته في ذلك وكلف
المدعين باثبات باقى ما انكره المدعى عليه

وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره
المجلس الشرعي للاسباب الموضحة بها (انتمضت ان
المدعين اعترفوا ضمن الدعوى بأن العقدين والوصل
بختم المتوفي الواقف وللتخلص من معاملتهم بها قالوا
انها محررت بعد وفاته أى بغير علمه وانكارهم ذلك غير
مقبول وان موكله قال ان عنده شهودا كثيرين على
اعتراف الواقف بالتأجير واقتبض وفضلا عن قوله فانه
يجب العمل اما بالمستندات أو باثبات التوقيع عليهما)
وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من على ابراهيم

قرار

محكمة مصر الشرعية الكبرى

رقم ١٩ رمضان سنة ١٣٢٤ ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان دفع دعوى الوراثة بالتصرف ومشاهدة المدعي لا يمنع من اثبات دعوى الوراثة لان الدافع بالتصرف باق على دفعه حتى بعد الحكم بثبوت الوفاة والوراثة ان رفض الدفع لا يكون في كل الاحوال منعا كلياً منه فقد يكون الرفض منعا مؤقتاً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٩ رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦
لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٥٩ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٠ أكتوبر سنة ٩٠٦ نمرة ١٦٧ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم في ٨ منه من الشيخ أحمد عنتر المحامي بتوكيله عن منجود حسب الله سليمان في القرار الصادر في ١٧ ستمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله من الست نصفه بنت ابراهيم بشأن وفاة مبروك

وحيث ان الذي يتعلق بدعوى الخيانة على هذا الناظر من ذلك انما هو التمسك بهاتين الاجارتين الفاسدتين خصوصاً وان هناك ما يبعث على الظن به من جهة تصدعهما وحيث ان الاذن بالخصومة يشمل هذه الدعوى بفساد تينك الاجارتين من حيث ان التمسك بهما وهما بحالهما المتقدمة خيانة

وحيث أن عدم حضور مصطفى ابراهيم أحد المستأجرين لا يمنع صحة الدعوى على ابراهيم المستأجر الثاني

فبناءً على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من فسخ العقدين المذكورين وطلب البينة على ما طلبها عليه ورفض الدفع في ذلك وعدم صحة ما قرره بعد ذلك في هذا الشأن واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧) وللمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

« فبناء على ذلك »

تقرر بقاء الدافع بالتصرف ومشاهدته على دفعه
وصحة ما قرره المجلس الشرعي المرقوم ورفض الدفع
فيه واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق
الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

منجود ابنه ووراثتها له بطريق الامومة

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٧
سبتمبر المرقوم (بعد صدور قرار المحكمة العليا في هذه
القضية في ٧ مارس سنة ٩٠٦ تحقيق مسألة دعوى
المدعى عليه تصرفه ومشاهدة المدعية له) وعودة أوراقها
اليه وسيره فيها للسبب الذي ذكره بمحضرها (وهو :
حيث ان الشيخ احمد عنتر قد أمهل له على اثبات دفعه
ولم يثبت) قرر رفض ما دفع به الشيخ احمد عنتر المذكور
وطلب البينة من المدعية

وتبين من قسسية الدفع ان الدافع يدفع ذلك
القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الرفض
لا يسوغ لانه لم يرد في اللائحة الا في مادة (٩٧) ولذا
لا يراد به الا المنع الكلي وهو لا يسوغ في هذه
القضية) ولم يقدم تقريرا كما وعد بالتقسمة

« المحكمه »

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في

الموضوع

وحيث ان الدفع بالتصرف ومشاهدته لا يمنع من
اثبات دعوى الوراثه لان مدعيه باق عليه حتى بعد
الحكم بثبوت الوفاة والوراثه

وحيث ان الرفض الذي في عبارة المجلس الشرعي
ليس الغرض منه المنع الكلي كما قال الدافع وانما معناه
المنع الموقت فالدافع به لعدم اثباته في الجلسة التالية
للدفع منع منه والمنع في هذه الحالة انما هو منع موقت
بالضرورة

مِنْشُورَاتٌ

صادرة من نظارة الحفائية للمعاليكم الشرعية
قاضي

علمت النظارة أن بعض المجالس الشرعية تحكم بعزل
نظار الاوقاف قبل استيفاء ما نص عليه في آخر المادة
٢٤ من لائحة ديوان الاوقاف من مخبرة عند ابدوار
وقد كان من نتائج ذلك تقرير المحكمة العليا بطلان
هذه الاحكام بناء على هذا النقص وتكليفها الخصوم
بمحضور جلستها لاعادة نظار القضية وتوليها بنفسها استيفاء
ما فات تلك المجالس من المخبرة المتقدم ذكرها
وحيث كان هذا النقص الذي قد يكون هودون
غيره موجبا لبطلان تلك الاحكام مما يسهل تلافيه بأن
تنبه المجالس الشرعية لمخبرة ديوان الاوقاف قبل اصدار
حكمها نستلفت حضرتمكم الى ذلك

امر

صادر من نظارة الحفائية

لمحكمة مديرية الفيوم الشرعيه

في ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٥

مضمونه :

ان الانذارات التي ترسل للمعاليكم الشرعية بمحجز
اوراق مودعة في اضايم القضايا تكون نافذة مدة
ثلاثين يوما من يوم استلامها - واذا مضى هذا الميعاد
ولم يصدر امر قضائي بشأن موضوع الانذار يصبح
قلم الكتاب مطلق التصرف في الورقة المحجوزة

بَابُ الْأَسْتِيفَةِ الْأَفْنَاءِ

جاءتنا الرسالة الآتية من صاحب العزة صاحب
الامضاء راحيا من مصابيح العلم وأعلام الملة الاجابة
عليها بما يبرى العلة ويروى العلة . وقد جئنا بها الى
القراء راجين أن السادة الفضلاء يلبون طلبه

قال حفظه الله بعد الديباجة : أرجو التفضل بأن
تدرجوا في مجلتكم الاسئلة الآتية عسى أن يجيب غدا
كواكب العلم حتى تذهب الشكوك ولكم الفضل
(١) ما هو الدليل الذي لا يحتمل التأويل على حرمة
حليلة الابن من الرضاعة على أبيه فان الآية ليست نصا
في ذلك ؟ فان لفظ الاصلا بخص الابن النسبي . وان كان
السبب في نزول الآية اخراج المتبني ؟ فنقول ان العبرة
! بموم اللفظ لا بخصوص السبب . (لعله يريد ان السبب
وهو المتبني لا يجعل أبناء الاصلا ب شاملين لآبناء
الرضاع) والحديث المشهور وهو (يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب) لا يشمل ذلك

(٢) اذا تزوج رجل امرأة فوجدته مسلولاً أو مجذوما
فهل لها أن تطالب التفريق بسبب ذلك ويحببها القاضي
لطلبها ؟ واذا كان لا يحببها فكيف هذا مع قوله عليه
الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار) ؟

(٣) لماذا لا يجعل الطلاق واقعا عند ارادة الفرقة
فقط ؟ ولا تعتبر الايمان التي تحصل من السوقة عند
ارادتهم ترويجا لسلعتهم . فان ارادة حل الزواج لم
تخطر بياهم مع أن العبرة بالمقاصد

رجاء والقات

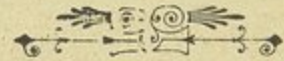
جاءنا من أحد الافاضل ما يأتي :

كنت أسمع بما يحصل في ساحة المحكمة الشرعية الكبرى من اجتماع النسوة ربات القضايا المختلفة في ساحتها ومن يتبعن من نساء ورجال ويكون في تلك الساحة من الممازلة بإشارات الحواجب ومصافحة الأيدي بين الشبان والشواب ما يخجل الحر من سماعه (وحب المرء من شر سماعه) وأن تلك الساحة كما تكون متنفس المتجنّيات على أزواجهن وملقن الظالمات المتظلمات بن محبوبنهن على بموتهن تحوي أيضا البائسات اليائسات من نيل الصفة التي يطلبنها من المتهمين على الشريعة الغراء وظالموهن في دعة وراحة ثقة منهم بالقاضي الشرعي ليس في سعتهم أن يقهرهم على الحضور لديه ولا أن يرهقهم من أمرهم عسرا كنت أسمع ذلك وأنسبه الى سهولة التجاوز على أفلام الكتّابين وأن دائرة الخيال تتسع الى أن تصور الحبة قبة والبرغوث فيلا

ولكنني منيت في هذه الأيام بانتياب المحكمة الشرعية (لا لقضية زوجية) فرأيت بعيني ما استصغرت عنده الخبر وشهدت من الصراخ والعويل والمشغبة والملاكمة والصفع والاختذ بالتلايب والجور من الشعوب واللحى ما حجب الى الفرار من تلك الساحة فراري من المجدوم

(٤) اذا سكر انسان بمحرم فطلّق امرأته حال سكره أمام شهود فرفع الامر الى القاضي فهل يحكم بالطلاق؟ وان حكم فكيف مع انه غير عاقل . فان كان المراد عقابه فذلك يكون غالبا قتلا مدنيا للمرأة التي لم ترتكب أدنى جريمة توجب انسلاخها عن أبناءها وفؤادها أشد حرارة من جمر الغضا ؟

(٥) هل يصح شرعا للرجل أن يهب جميع ما يملكه لأحد أولاده ويحرم الباقيين ؟ واذا صح فكيف يلائم قوله عليه الصلاة والسلام (ساووا بين أولادكم في العطية) ؟ ولم لا يعول على رأى الامام محمد القائل بأن تصرف السفينة يعد باطلا . ونعد ان هذا سفيفيا ؟



فهل للحكومة التي ألحقت بالازهر نقطة عسكرية
وخصصتها بالاستعداد لطوارئه أن تعتبر المحكمة
الشرعية أزهرًا ثانيًا وتخصها بنقطة البوليس حفظًا
للآداب وصيانة لكرامة المحكمة الشرعية
هذه أمنية ليس بتحقيقها على الحكومة السنية بغزيز
والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً
غيور على الآداب

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

- ٦ نهاية الإيجاز في علوم البلاغة للفخر الرازي
- ٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للإمام الغزالي
- ٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة
من الاتصال لفيلسوف الإسلام بن رشد
- ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة
الرسول للبشر وكتاب رفع الملام عن الأئمة
الاعلام في أسباب الاختلاف بينهم
كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي
- ٣ كتاب معارج الوصول إلى أن معرفة
أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول
- ٤ الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومه
الإسلامية للإمام ابن تيمية الحنبلي
- ٤ كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة
جهد الأغراض وترديها وغشوش المدلسين
فيها تأليف الشيخ أبي الفضل جعفر بن
علي الدمشقي رحمه الله وعفا عنه
- ٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملك
قبرص تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
- ٥ كتاب نور اليقين في سيرة سيد المرسلين
و بضاف له ٢٢ ملأ أجره البريد

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ١ نوفمبر سنة ١٩٠٦

مصر في يوم الخميس ١٥ رمضان سنة ١٣٢٤

مَقَالَات

الاثبات بالبينة

نرى الواحد من الشهود يجلس امام القضاء
ويتلو سورة محفوفة او محفظة فاذا اتمها دارت
المناقشات في اشياء بسيطة صارت الان محفوفة
عند من عرضوا انفسهم للشهادة كما حفظوا اجوبتها
فاذا سئل بعد ان يشهد بسلسلة نسب تتجاوز

العشرات عدا عن طريق علمه بذلك النسب الطويل
قال الشهرة والتواتر مع انه لو سئل عن معنى الشهرة
او التواتر لا يبدى لاحدهما وجها مقبولا فاذا
سألنا آخر بعد ان يشهد بما ذكر عن طريق علمه
ايضا قال الاختلاط والمعاشره او الجيرة والصحبة
والله يعلم انه لا معاشره ولا خلطة ولا صحبة
ولا لقيه حتي لقد شهد شاهد باقرار على حادثة
ترتبط بحل الفروج وحرمتها وذكر في شهادة
انه صديق المشهود عليه ورابطته به رابطة صحبة
وصداقة ولما عرض المشهود عليه على الشاهد لم يعرفه
واذا ما تبين للمحكمة ان الشاهد غير صادق لا

من اهم طرق الاثبات امام محاكمنا الشرعية
البينة وعليها تدور رحي الاحكام فلشهادة شاهدين
تضطر المحكمة لتحليل المرأة للرجل وتحريمها عليه
وعلى شهادة شاهدين تلتزم القضاء بينوه زيد لعمره
وعلى شهادة شاهدين تقضى بميراث بكر خالده وعلى
شهادة شاهدين تحكم بارشدية هذا عن ذاك الخ الخ
ولكن مع الاسف الشديد نرى ان بعض سفلة
القوم قد اتخذوا الشهادة امام المحاكم على اختلاف
انواعها لاسيما الشرعية منها حرفة يقتاتون منها هم
وعيالهم بدون تقوى الله عز وجل في انفسهم واولادهم
بل والناس اجمعين

تقرر في شهادته اكثر من انها غير صحيحة مع انها
لو قررت بتزويرها وحررت بذلك محضرا للنيابة
وهي وشأنها معه لكان في ذلك اعظم رادع واكبر
زاجر لمن اتخذوا الشهادة امام المحاكم حرفة
شهادة يبنى عليها حل وحرمة واستحقاق
هذا لذا المال الجرم دون ذاك يجب ان يخطأ فيها
احتياطا يذهب بالشك في تلك الشهادة
لهذا اجدني الآن قد جردت قلبي للخوض
في موضوع من الاهمية بمكان فلا اكون مغالبا
اذا قلت ان هذا هو الاساس الوحيد الذي تبنى
عليه الاحكام وغاية ما يمكن الانسان ان يلتمسه
من النظارة في هذا الموضوع ان تعيره جانبا
عظيما من الالتفات فتضع في كل محكمة دفترا
مرتبا على الحروف الابجدية وتحتم ان يكتب فيه
اسم الشاهد واسم ابيه وجده وصنعتة والقضية التي
شهد فيها حتى يمكنها ان تقف على اولئك الشهود
الذين اتخذوا الشهادة حرفة لهم وان تقرر ان مما
يستوجب الريبة المستدعية لرد شهادة الشاهد تكرر
شهادته امام المحاكم ولا سيما ان كان قد شهد لمحام
واحد في القضايا التي تكررت شهادته فيها وان
تجعل التحري عن الشهود بطريقة الشرعي وتعززه
باخذ معلومات قلم السوابق الذي اصبح الان لا
يفادر صفيره ولا كبيره من احوال ارباب السوابق
الا احصاها وعلى النظارة ان توضح السوابق التي

تكون سببا في رد وبطلان الشهادة
كذلك اودان تجعل النظارة من دلائل الريبة
التي ترد بها شهادة الشاهد ان يعيدها بلفظها حرفا
بحرف اذا استعادها القاضي فان ذلك لاشك برهان
واضح على ان الشاهد انما ادى شهادة عن تلقين
وتعليم لاعن حقيقة ويقين وايضا احب ان النظارة
تبذل العناية في عقاب الشاهد الذي تبين انه شهد
بغير ما يعلم حتى تخف وطأة الضرر الحاصل من
كثرة شهادات الزور والله الموفق



الساكن بدرب فراخ بالقسم المذكور ابن فرج
ابن ابراهيم

على

حسين عبد ربه لقاف سجائر ابن عبد ربه
ابن حسين المستوطن بعشش الترجمان بالقسم المرقوم
بطلب التفريق بينهما لعنته وحضروا وتصادقوا على
زوجية المدعية المذكورة بالمدعى عليه المرقوم بمقد
صحيح شرعى وهى بكر ودخل عليها وانها الان
ثيب وعلى عصمته ثم قال المتداعيان انه افتص بكارتها
باصبعه ولم يصل اليها للان وطلبت المدعية التفريق
بينها وبينه . وحيث ان الخصمين تصادقا على ان
المدعى عليه اخذ بكارة المدعية باصبعه وانه لم يصل
اليها الى الان فقد عرفناهما بان الوجه الشرعى يقضى
بتأجيل المدعى سنة كاملة قريه بتندى من تاريخه
رجاء زوال العنة وبمدها ترفع امرها الى القاضى
ثانيا تعريفا شرعيا



اَحْكَامُ وَقَارَاتِ

محكمة مصر الشرعية

حكم

رقم ٢ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ٢٤ يولية سنة ١٩٠٦
اذا تصادق الزوجان على بقاء الزوجية وعلى
ان الزوج ازال بكارة زوجته باصبعه وعلى انه لم
يصل اليها وطلبت التفريق (لعنته) فالوجه الشرعى
يقضى بتأجيل المدعى سنة كاملة قريه بتندى من
التاريخ الذى يصدر فيه ذلك التأجيل من القاضى
رجاء زوال العنة وبمدها ترفع الزوجة الامر الى
القاضى ثانيا

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى
يوم الثلاثاء ثانى جماد الثانى سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٤
يولية سنة ١٩٠٦ لدى انا عبد الرحمن السويسى احد
اعضاؤها المأذون من قبل مولانا قاضى مصر حالا
بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور احمد
عبد الرحمن افندى كاتب الجلسة تقدمت القضية
نمرة ٢٢٦٩ سنة ١٩٠٦ المرفوعة من عائشه بنت
حسين بن منصور المستوطنة بمحوض الزهور بقسم
بولاق موكله ابن عمها حسن الطوخى القزاز

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

قرار

رقم ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ١٧ يولي سنة ١٩٠٦
الدعوى عن القاصر لا تكون مسموعة إلا
إذا صدرت من ولى المال أو المأذون من قبل القاضى
بالخصوصة

الدعوى على القاصر لا تسمع إلا إذا صدرت
في وجه ولى المال كالأب والوصى دون غيرهما من
أولياء النكاح

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مديرية المنوفية
الشرعية في يوم ١٧ يولي سنة ١٩٠٦ و ٢٥ جمادى أول
سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة
الشيخ محمد أبو النجا القاضى وبحضور عضويه
حضرتى الشيخ أحمد العطار مفتى أفندى المديرية
والشيخ محمود النبوى العضو الشرعى بها وحضور
سيد أفندى شاهين كاتب الجلسة تليت أوراق
القضية نمرة ٧٣ د فع سنة ١٩٠٦ الوارده جدول
محكمة مركز تلا سنة ١٩٠٦ نمرة ١٧٥ ومنها تبين
دعوى الشيخ عثمان الفندى الوكيل عن محمود راضى
على كل من عيسوى بن محمد راضى وعبد العزيز
أحمد الشيخ ومحمد بن أحمد الشيخ من ساحل الجوارب
بأن عيسوى أحد المدعى عليهم تواضع مع عبد
العزيز ومحمد المذكورين على تزويج منيره بنت فتح الله

بك أخ المدعى عليه الأول القاصرة لسليمان ابن
المدعى عليه الثالث وعلى تزويج حفيظه اختها القاصره
بأحمد القاصر ابن ثانى المدعى عليهم وصار العقد
بأيجاب من عمهما عيسوى وقبول عن والدى
القاصرين عقدا باطلا لوجوه منها ان المسمى اقل
من مهر مثلها ومنها عدم الكفاءة لما ذكره من الواجه
برقة الدعوى والمجاب عنها من الشيخ سليمان أبى
شادى المحامى الوكيل عن عبد العزيز ومحمد والدى
القاصرين المذكورين بعدم صحة هذه الدعوى لان
المدعى لا يصلح ان يكون خصما كما ان أخاه عيسوى
لا يصلح ان يكون مدعى عليه لانه ليس ولى مال
الخ ما ذكره بجوابه وان حضرة القاضى المتراجع لديه
قرر للاسباب المبينة بمحضر الجلسة صحة هذه الدعوى
واعتبار المدعى خصما فيها وعدم اعتبار عيسوى
المذكور خصما وتكليف وكيل المدعى عليهما بالجواب
عنها وقد دفع فى هذا القرار من الوكيل المذكور
بما هو مبين بتقرير الدفع المحفوظ بملف القضية
وبالقسيمة المؤرخة ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٨
والمؤرخ ذلك التقرير فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٦
(المحكمة)

حيث ان الدفع مقدم فى ميعاده القانونى
وحيث ان القرار المذكور فى غير الموضوع
وحيث ان المدعى لم يكن خصما فى هذه
الدعوى اذ لم يكن ولى مال ولا مأذونا بالخصوصة

ووالده سليمان مرزوق الفلاح ابن ابراهيم من
من القاضي

وحيث ان هذه الدعوى على هاتين القاصرتين
انما تكون في وجه ولى المال كالأب والوصى دون
غيرهما من أولياء النكاح

وحيث ان الدعوى فضلاء عن ذلك فيها قصور
(فلهاذا)

تقرر عدم صحة القرار المذكور واعداد الاوراق
لمحكمة المركز للسير فيها بالوجه الشرعي

محكمة مركز تلا الشرعية

حكم

رقم ٣١ مايو سنة ١٩٠٦ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤

اذا تنازع الزوجان بعد الولادة في صحة
الزواج وفساده فالقول قول مدعي الصحة والبينة
لمدعى الفساد

اذا ادعت المرأة صحة عقد الزواج وادعى
الزوج فسادا فرق بينهما وعليها العدة ولها نصف
المهر ان لم يكن دخل بها والكل ان دخل بها
ان الزوج اذا لم يثبت دعواه فساد العقد
يكون الواجب هو المسمى دون مهر المثل

محكمة مركز تلا الشرعية منوفية بجلستها

المنعقدة علنا في يوم الخميس ٣١ مايو سنة ١٩٠٦
٨ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة العلامة
الشيخ عبد العزيز منصور القاضي وبحضور محمد
افندى مصطفى الحسينى كاتب الجلسة أصدرت
الحكم الآتى في القضية نمرة ١٨٥ الواردة الجداول
العسمى سنة ١٩٠٦



﴿ وقائع الدعوى ﴾

محمد فايد الفقي ابن احمد من زرقان بمركز تلامنوفية
ادعى بوكالته الشرعية من خضره بنت عامر الصاوى
فايد من الناحية على كل من ابراهيم مرزوق الفلاح

لأنه فقير ولا مائدة له وانكر سليمان مرزوق المدعى عليه الثاني الضمان المدعى واجلت جلسة ٢٥ ابريل سنة تاريخه وفيها حضر محمد فايد الوكيل عن المدعية وحضر ابراهيم مرزوق أحد المدعي عليهما ولم يحضر والده سليمان مرزوق وقال محمد فايد المدعى ان ابراهيم مرزوق المدعى عليه بعد ان طلق موكلته طلاقاً بائناً لم تسبق بطلاق قبلها تزوج بها ثانياً بعقد صحيح ودخل بها ورزق منها بعد العقد الثاني بينت اسمها فاطمة عمرها سنتين ونصف فقيرة لا مال لها وان قول المدعى عليه ان طلاق موكلته المذكورة كان بالثلاث لا حقيقة له وان ابراهيم مرزوق لم يدفع لها جميع معجل الصداق وطالبه بسبعة وعشرين جنبها افرنكيا باقي المعجل وجميع المؤجل ثم طلب من ابراهيم مرزوق اثبات دعواه فأجاب بأن الحقيقة انه كان متزوجاً خضرت بنت عامر الصاوي المذكورة ثم طلقها طلاقاً واحداً بائناً في نظير ابراهيمها له من مؤخر الصداق ونفقة العدة ثم تزوج بها ثانياً بعقد صحيح ودخل بها وخلف منها بعد الزواج الثاني بنتاً اسمها فاطمة عمرها سنتين فقيرة لا مال لها وهي في يد امها وسمى لها مهر في العقد الثاني قدره ثلاثون جنبها افرنكيا نصفه معجل ونصفه مؤجل وانه دفع لها جميع المعجل وقدم صورة قسيمة عقد الزواج المستخرجة من دفترخانه محكمة المديرية الشرعية تدل على ما ذكره من تسمية المهر

الناحية زوجية موكلته الى ابراهيم مرزوق بعقد صحيح ودخوله بها وانه سمي لها مهر قدره ثلاثون جنبها افرنكيا معجله النصف ومؤجله النصف دفع من المعجل ثلاثة جنبه افرنكي وباق لها بذمته منه اثنا عشر جنبها افرنكيا وانه تارك موكلته المذكورة من غير نفقة مطلاً منه ولا مائدة له وان المدعى عليه سبق طلق موكلته طلاقاً أولى بائناً وانقضت عدتها منه ثم تزوج بها ثانياً بالمهر المبين بدعواه وان والده سليمان مرزوق ضمن لموكلته مهرها ونفقتها وقت زواج ولده ابراهيم بموكلته الزواج الثاني واجاز محمد فايد الوكيل المذكور الضمان المرقوم بالمجلس وطالب محمد فايد المذكور ابراهيم مرزوق المدعى عليه باثني عشر جنبها افرنكيا باقي معجل صداق موكلته المذكور وطلب تقرير نفقة لها عليه والحكم على والده سليمان مرزوق باداء ذلك لموكلته بسبب الضمان .

ابراهيم مرزوق أحد المدعي عليهما اجاب عن الدعوى المذكورة بان خضرت بنت عامر الصاوي كانت زوجة له بعقد صحيح وسمى لها المهر الذي ذكره وكيها في دعواه ثم ابرأته من المؤخر وطلقها ثلاثاً ثم تزوج بها ثانياً بعد طلاقه لها قبل ان تزوج غيره بعقد شرعي ودخل بها وسمى لها مهر قدره ثلاثون جنبها افرنكيا نصفه معجل ونصفه مؤجل ودفع لها جميع المعجل وانه لم يعطها نفقة

وحيث ان وكيل المدعية ادعى صحة النكاح المذكور والمدعى عليه قال ان المدعية كانت زوجة له بعقد صحيح ودخل بها ثم طلقها ثلاثا وتزوج بها ثانيا قبل ان تتزوج غيره وخلف منها بعد النكاح الثاني البنت المذكورة وبذا يكون مدعى فساد النكاح المذكور

وحيث ان المنصوص عليه كما في الفصولين وغيرهما انهما لوتنازعا بعد الولادة في صحة النكاح وفساده فالقول لمدعى الصحة والبينة بينة مدعى الفساد وعلى انه لو كان مدعى الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطء باقراره ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفساد يفي حل الوطء لا يثبت النسب وحيث نص على انه اذا ادعى الزوج فساد النكاح وادعت صحته فرق بينهما وعليها العدم ولها نصف المهر ان لم يكن دخل بها والكل ان دخل وحيث ان الزوج لم يثبت دعواه فساد النكاح حتى يكون الواجب مهر المثل لا المسمى وتصادق اخيرا على صحة النكاح المذكور

وحيث المدعى اثبت دعواه الضمان المذكور بالبينة الشرعية في وجه الوكيل المذكور وترك المطالبة بباقي مقدم الصداق وطالب المدعى عليه بمؤخر صداق موكلته وطلب تقرير نفقة عدة لها وتقرير نفقة واجرة حضانه لبنته فاطمه المذكورة

المذكور وعلى ان محمد فايد المدعي كان وكيلها في عقد زواجها وقبض مهرها وان الوكيل المذكور اعترف بقبض جميع المعجل وان قوله بالجلسة الماضية انها مطلقة بالثلاث غير صحيح وانه لم يطلقها الا مطلقة واحدة ولا بينة له على طلاقها ثلاثا وصدقه محمد فايد المذكور على انه كان وكيلها عن خضره المذكورة في عقد زواجها وقبض مهرها واعترف بمجلس العقد بقبض جميع المعجل والحقيقة انه لم يقبض منه الا ثلاثة جنيه افرنكي وقال انه ترك الدعوى بباقي المقدم المذكور وطلب الحكم على المدعى عليه بمؤخر الصداق المذكور وتقرير نفقة عدة لموكلته وتقرير نفقة لفاطمه المذكورة واجرة حضانه لها على والدها المذكور واجلت جلسة ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ وفيها حضر المدعى وحضر ابراهيم مرزوق احد المدعى عليهما ولم يحضر سليمان مرزوق ثاني المدعى عليهما وكلف المدعي بأثبات الضمان فاثبتته بالبينة الشرعية في وجه المنصوب وكيلها عن سليمان مرزوق المدعى عليه الثاني بعد التحقق من اعلانه واعذاره

(اسباب الحكم)

حيث ان محمد فايد وكيل المدعية و ابراهيم مرزوق المدعى عليه تصادقا على الزوجية والدخول وعلى تسمية المهر المذكور بالصفة المذكورة بالدعوى وعلى بنوة البنت المذكورة وفقرها

محكمة مركز المنيا الشرعية

حكم

رقم ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٦ ٩ رمضان سنة ١٣٢٤
نفقة المرأة (ولو كانت مقضياً بها) تسقط
بمخرجها من البيت الذي وجب عليها ان تقضى
عدها فيه بغير حق شرعى لان النفقة وجبت
للاحتباس ولم يوجد

ان نساء زماننا لانفقة للمطلقات منهن لانهن
بمجرد الطلاق يفارقن بيوت أزواجهن ويذهبن
الى بيوت أبائهن مخالقات للازواج
لوقضى القاضى للولد والوالدين وذوى الارحام
بالنفقة فضى شهر فأكثر من وقت القرض سقطت
لحصول الاستغناء فيما مضى ما لم تكن مستدانة بالفعل
بامر القاضى لان النفقة انما تجب كفاية للحاجة
والحكم يدور مع علته وجودا وعدما

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمنا على ابراهيم مرزوق المدعى عليه بخضره
المدعى بخضرة وكيلها بمحرمتها عليه حرمة غليظه
لاتحمل له حتى تنكح زوجا غيره وبالتفريق بينهما
وبادائه لها خمسة عشر جنيا افر نكيا مؤخر صداقها
وقرنا عليه نفقة عدة لها كل شهر خمسة واربعين قرشا
صاغا وامرناه باداء ذلك اليها وحكمنا على سليمان مرزوق
المدعى عليه الثانى بثبوت الكفالة المدعاء وبادائه
للمدعية مؤخر صداقها المذكور ونفقة عدتها المذكورة
وقررنا على ابراهيم مرزوق هذا نفقة لبنته فاطمه
واجرة حضانه لوالدتها خضره المدعى كل شهر
أربعين قرشا صاغا مناصفه بين ذلك وأمرناه باداء
ذلك الى خضره المدعية حكما حضوريا بالنسبة
لأبراهيم مرزوق وغيايا بالنسبة الى سليمان مرزوق
المذكور

بالجلسة العلوية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا
الشرعية فى يوم السبت ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٠٦ ٩
رمضان سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى
على قاضى أفندى المحكمه وحضور سيد افندى احمد
كاتب الجلسة (صدر الحكم الآتى ذكره) فى قضية
عبد النعيم بن حسين بن على المزارع ضد نظله بنت
احمد بن حسن كلاهما من ناحية بنى احمد بمركز
المنيا المقيدة بدقتر قيد القضايا سنة ١٩٠٦ نمرة ٦٢٣



(وقائع الدعوى)

أدعى عبد النعيم بن حسين المذكور على نائلة بنت أحمد بن حسن الغائبه عن المجلس في وجه وكيلها والدها أحمد بن حسن بن قطب من من الناحية بأنها كانت زوجة له تزوجها بعقد صحيح ورزق منها بولدين صغيرين فقيرين اسماعيل البالغ عمره سبع سنوات ونصف تقريباً وأمينه البالغ عمرها ثلاث سنوات تقريباً وأنه في ٢ أغسطس سنة ١٩٠٥ طلقها طلاقاً ثانية رجعيه بعد تقرير النفقة لها ولولديها منه المذكورين بهذه المحكمة بخمسة عشر يوماً وأنه تجمدها ولولديها عليه من النفقة من ابتدئ ١٨ يولييه سنة ١٩٠٥ لنهاية الآن مبلغ ١٦٩٥ الف وستماية وخمسة وتسعون قرشاً صاعاً وأن المدعي عليها خرجت من منزله وتوجهت لمنزل والدها من وقت فرض النفقة لغاية الآن وأنه طلبها للعودة الى منزله الذي كانت ساكنة فيه قبل الطلاق فلم تعد اليه لا قبل الطلاق ولا بعده وأن النفقة المقررة لها ولولديها عليه لم تكن مستدانه بأمر القاضي ولم تستدنها بالفعل وإنما تطالبه بدفع المبلغ المذكور بغير حق وممتنعة من تسليمه ابنه اسماعيل بغير حق أيضاً وإنما اهل الحضانة بنتها أمينه ومستكملة لشرائطها الشرعية وأن عدتها قد انقضت منه بعد هذا الطلاق بشهرين ولها عنده من جهازها صندوقان خشب وحله وطشت نحاس وطلب الحكم له على نائلة بنت

أحمد المدعى عليها في وجه وكيلها باسقاط النفقة المتجمدة لها ولولديها وأمرها بتسليم ابنه اسماعيل لتجاوز سن الحضانة وسأل سؤال الوكيل وجوابه على ذلك

وبسؤال الوكيل عن المدعى عليها نائلة بنت أحمد صادق المدعى على جميع دعواه ماعدى دعواه انقضاء عدة موكلته وتجاوز ابنها اسماعيل سن الحضانة فانه قال ان موكلتي اخبرتي بأنها لم تحض بعد الطلاق إلا مرة واحدة وان سن اسماعيل خمس سنوات تقريباً وان بنتي موكلتي من المخدرات لانها لا تخالط الرجال وان المحكمة بجلسته ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ بعد ان عجز المدعى عن اثبات دعواه قد انتقلت لمنزلى الكائن بناحية بنى أحمد وحلفتها اليمين الشرعية وأنه من وقت فرض النفقة لها ولولديها وأنا أنفق عليها وعلى ولديها وأن النفقة لم تكن مستدانه بالفعل بأمر القاضي وإنما لم نطلب مسكناً شرعياً من المدعي وأن موكلتي كانت ساكنة معه قبل الطلاق بمسكنه الكائن بناحية بنى أحمد واطلب الحكم عليه بما اعترف به من جهاز موكلتي وقد صار استيفاء ما لزم استيفاءه لذلك شرعاً (المحكمة)

حيث ان المدعى عبد النعيم بن حسين ادعى بجلسته هذا اليوم على نائلة بنت أحمد في وجه وكيلها والدها بأنها كانت زوجة له ورزقت منه بولدين

وبعد انتقالنا لمنزل والد المدعى عليها وكيلها الكائن بناحية بنى احمد وعرض اليمين اللازمة شرعا على المدعى عليها نزل بنت احمد حلقها كما استحلفت وحيث أننا بجلسة ٢٢ ستمبر المرقوم قد نظرنا لاسماعيل المتنازع في سنه واختبرناه عن الدنيا التي يستدل بها شرعا على تجاوز سن الحضانه فلم يعرف منها شيئا وان سنه لا يتجاوز الست سنوات

وحيث ان النفقة المفروضة لا تسقط بالطلاق مطلقا باثنا كان اورجعيه فضلا عن ان الطلاق الصادر من المدعي طلاق رجعى وانها لا تسقط بالرجعى قولا واحدا لثلا يتخذ الناس حيلة لسقوط حقوق النساء

وحيث انه يجب لممتدة الطلاق الرجعى أو البائن أو الفرقه بلامعصية النفقه والسكنى والكسوة وان طالت المدة

وحيث وكيل المدعية قال بجوابه انه لم يطلب هو ولا موكلته المسكن الشرعى بعد الطلاق وان موكلته ساكنة في منزله من وقت الطلاق لغاية الآن وحيث انه لو ادعى انقضاء العدة في مدة تحتل انقضاءها وانكرت المرأة انقضاء عدتها بالحض كان القول قولها مع اليمين لانه لا يعلم الا من جهتها فان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها والا فلا

وحيث ان المطلقة لو خرجت من البيت

صغير بن اسماعيل البالغ عمره سبع سنوات ونصف تقريبا وأمينه البالغ عمرها ثلاث سنوات تقريبا وانه طلقها طلقه رجعية في ٢ اغسطس سنة ١٩٠٥ بعد فرض النفقة لها بخمسة عشر يوما وانه نجمد لها ولولديها من النفقة مبلغ ١٦٩٥ من تاريخ ١٨ يولييه سنة ١٩٠٥ لغاية الآن وان المدعى طلب اسقاطها لخروج المدعى عليها من منزله وكونها ساكنة في منزل والدها من قبل الطلاق لغاية الآن وان النفقة المتجمدة لم تكن مستدانه بأمر القاضى ولم تستدنها بالفعل ولا تقضاء عدتها

وحيث انه بسؤال وكيل المدعي عليها والدها احمد بن حسن عن دعوى المدعى صادقه على جميع دعواه ماعدا دعواه انقضاء عدة موكلته وتجاوز اسماعيل سن الحضانه فانه قال ان موكلته مازالت في عدة الطلاق وانها اخبرته بانها لم تحض بعد الطلاق الامرة واحدة وان اسماعيل سنه خمس سنوات تقريبا وأنكر ما قاله المدعى وحيث ان المدعى قال بجلسة ٢٢ ستمبر سنة ١٩٠٦ في القضية نمرة ٤٦٣ التي كان تقرر شطبها لعدم حضور المدعى بعد طلب البينة التي تشهد له على باقي دعواه انه لم يكن عندي بينة تشهد لى على اقرارها بانقضاء عدتها وعلى تجاوز ابنى اسماعيل سن الحضانه ولم يقدم للمحكمة أوراقا رسمية تدل على ان ولده اسماعيل تجاوز سن الحضانه وطلب تحليف المدعى عليها اليمين اللازمة شرعا

الذى وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك أمر زوجها حتى صارت ناشزة لا تجب لها نفقة العدة لأن نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز بغير حق وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس مادامت على النشوز ولم يختلف احد من أئمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعى

وحيث ان المطلقان في زماننا لا تجب لهن النفقة لانهن بمجرد الطلاق يخرجن من بيوت الأزواج ويذهبن الى بيوت آبائهن فزوجهن نشوز مسقط لنفقتهم

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى

قد حكمنا على نطل المدعى عليها في وجه وكيلها ولدها لعبد النعيم بن حسين باسقاط ما تجب لها ولولديها من النفقة المذكورة بجميع انواعها البالغ قدرها ١٦٩٥ من تاريخ ١٨ يولييه سنة ١٩٠٥ لغاية الان وفهمنا وكيل المدعى عليها بان موكلته لا تستحق ان يفرض لها نفقة عدة حتى ترجع الى المسكن الذي كانت ساكنة فيه قبل الطلاق وحكمنا لنطل المدعى عليها بحضور والدها وكيلها على عبد النعيم المدعى بالاشياء باقى جهازها المذكورة ومنعنا عبد النعيم من دعواه اخذ ولده اسماعيل منعاً كلياً لعدم تجاوزة سن الحضانه حكماً شرعياً حضورياً

وحيث ان الرجل لو طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعى من البيت الذى كان أعده لسكنائها حال بقاء النكاح فسكنت في دار أخرى تعنتا منها تكون ناشزة

وحيث ان الام والجده احق بالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس ويظهر نفسه وحده وقدر بسبع سنين وهو المفتى به

وحيث انهما لو اختلفا في سن الغلام فان اكل وشرب ولبس وتظهر وحده دفع اليه ولو جبراً لان نفقته وصيانه عليه ولانه أقدر على تأديبه وتعليمه والا لا وليس للقاضى ان يحلف احدهما بل ينظر فيما ذكر لان اليمين للنكول ولا يملك

محكمة مديرية الدقهلية الشرعية

حكم

رقم ٤ المحرم سنة ١٣٢٤ ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦

ان دعوى مدعية الزوجية بعد الوفاة ان
المأذون غلط في كتابة قسيمة الطلاق وذكر انها
مطلقة ثلاثا وانه بعد ذلك راجع غلطه واثبت في
اصل دفتره انها مطلقة طلقة بائنة صغرى لا يعمل
عليه وتكون كل قسيمة بزواجها بالمطلق بعد ذلك
غير معتبرة لان اصلاح اصل القسيمة في دفتر
المأذون من أقوى الشبهة على التصنع ولا يبعد انه
اجرى ذلك التصليح لغرض يوصله الى العقد عليها
ثانيا بدون مسوغ شرعي

بجلستها المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ٢٧ فبراير
سنة ١٩٠٦ حرم سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة العلامة
الفاضل الشيخ موسى كساب قاضي المحكمة وعضوية
حضرتي الفاضلين الشيخ احمد صلي والشيخ على
عامر عضويها

وبحضور عبد الهادي على افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في القضية نمرة ٢ كلية سنة ١٩٠٦ المرفوعة
من سكر بنت الجوهري خفاجي من العطوى
مركز فارسكور بتوكيل الشيخ سالم البدوي المحامي

عنها على : هنا بنت أبو العينين الحادق من الناحية
بشأن ثبوت وفاة ووراثه حسن على الحادق

ومنع المدعى عليها من التعرض

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ سالم المحامي بوكالته عن سكر
بنت الجوهري خفاجي من ناحية العطوى مركز
فارسكور على المرأة هنا بنت ابني العينين الحادق
من الناحية المذكورة بان حسن على الحادق مات
في احد عشر اكتوبر سنة ١٩٠٥ بناحية العطوى
محل وطنه ودفن بها وانحصر ارثه في زوجة سكر
المدعية واولاده حسن وسيد ومتولى وطه واحمد
ومحمد وبهانه وفرحه ولا وراث له سواهم ومن جملة
ما تركه منزل بناحية العطوى ذكر حدوده وان
المدعى عليها تعارض المدعية في الثمن حقها وتطلب
مشاركتها فيه حال انها مطلقة من المورث في حياته
طلاقا ثلاثا بقسيمة من مأذون العطوى مؤرخة
في ٢٥ مارس سنة ٩٨ افر نكية نمرة ٣٧ وطلب منعها
من المعارضة وقدم صورة قسيمة عقد زواج المدعية
بالمتوفى المذكور مستخرجة من دفتر مأذون الناحية
المذكورة المؤرخ اصلها في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٧
نمرة ٨٣ وقدم ايضا قسيمة الطلاق التي استند لها في
الدعوى والمدعى عليها قالت انها تصادق على الدعوى
ما عدا الطلاق المدعى به وقالت انها زوجة المتوفى
وفدتم صورة قسيمة مستخرجة من محكمة

هنا المدعى عليها طلاقا ثلاثا على قسمة رسمية
وحيث ان المدعي عليها قالت ان الطلاق الذي
حصل هو طلاق واحد وان ما حصل من المأذون
في كتابة هذا الطلاق ثلاثا انما هو غلط منه وانه
بعد ان علم بانه غلط اصلح الدفتر

وحيث انه بمضاهاة القسمة على اصلها تبين
ان في الاصل تصليحا وكشطا في محل شبه اوجب
عدم التعويل على الاصل والرجوع الى القسمة
وخلوها من شبه التصليح والتصنع الدالة على ان
الطلاق ثلاث

وحيث ان هنا المدعى عليها مستندة على عقد
زواجها بالمتوفي المذكور في ٦ فبراير سنة ١٩٠٢
المبنى على هذا الطلاق حسب اعترافها وكما هو صريح
بقسمة زواجها المذكورة

وحيث ان دفتر اشهاد الطلاقات الذي به
التصليح المذكور وجد آخر عمل به واقفا في تاريخ
٢٠ يولييه سنة ١٩٠٢ اي بعد تاريخ العقد المذكور
وهو يدل على ان دفتر الطلاق كان وقت العقد عند
المأذون ولا يبعد انه اجري ذلك التصليح لغرض
يوصله الى العقد عليها ثانيا بدون مسوغ شرعي

الحكم

لهذه الاسباب حكمنا للمدعية سكر المذكورة
على المدعى عليها هنا المذكورة في وجهها بمنعها من
التعرض للمدعية في نصيبها الثمن في ممتلكات المتوفي

فارسكور من عملية المأذون المذكور دلت على ان
المتوفي تزوجها في ٦ فبراير سنة ١٩٠٢ وانها كانت
مطلقة منه في ٢٥ مارس سنة ١٨٩٨ ثم قالت هنا
المدعي عليها ان الطلاق الذي حصل من زوجها
حسن على الحادق في سنة ٩٨ كان طلاقا واحدا
والمأذون غلط وقيد ثلاثا وكتب القسمة وبقيت
عنده ولما عرف انه غلط اصلح الدفتر وبعد موت
المأذون سلم ولده القسمة للمدعية وبالاتلاع على
قسمة طلاق هنا المدعي عليها التي قدمها وكيل
المدعية وجدت خالية من شبه التصنع وموقعا عليها
بختم المطلق وختمى شاهدين وتضمن طلاق حسن
على الحادق المذكور لزوجته هنا المدعى عليها طلاقا
ثلاثا على البراءة وبمضاهاة القسمة المذكورة على
اصلها دفتر قيدا شهادات الطلاقات الذي كان في
عهدة المأذون المذكور وجد بالدفتر تصليحات ظاهرة
في محل شبه وهمي وضع لفظ (بائنا) بالسطر الخامس
على محل كشط ووضع لفظ (صغرى) بالسطر
السابع على محل كشط ايضا وضرب على (جملة
زواج غيره) بالسطر السابع المذكور والتأشير بأسفل
الاشهاد بما يفيد عدم التعويل على الكلمات المضروب
عليها المذكورة وان بدلها (الابمهر وعقد جديدين
لتصادقهما على عدم صدور طلاق قبل هذا)

الاسباب

حيث ان المدعية استندت في دعواها طلاق

المذكور منعا كليا لظهور طلاقها منه طلاقا ثلاثا
وعدم رجوعها له بوجه شرعى

محكمة مديرية الفيوم الشرعية

حكم

رقم ٢٦ جادى الاول سنة ١٣٢٤ ١٨ يولييه سنة ١٩٠٦

ان القسائم من الاوراق الرسمية التى لا تحتاج
الى اثباتها بالبيننة

ان للزوج حق احتباس زوجته بمسكن شرعى
متى اوفاهها مقدم صداقها ولم يكن ثمة مانع شرعى
من ذلك



بالجلسة العلية المنعقدة بمحكمة مديرية الفيوم
الشرعية بتاريخ يوم الاربعاء ٢٦ جمادى اول سنة
١٣٢٤ موافق ١٨ يولييه سنة ١٩٠٦ بين يدى انا
عمر بنحيت مفتى وعضوبها بعد الاذن لى من حضرة
القاضى وحضور الشيخ عبد الحليم مراد كاتب الجلسة
(صدر الحكم الآتى)

فى قضية اسماعيل المكوجى ابن عنتر بن عبد الله
(ضد) فريده خالية الصناعة بنت احمد بن خطيب
كلاهما متوطن بمدينه الفيوم الوارده بدفتر القضايا
سنة ٩٠٦ نمرة ٢٨٤ الحاضر مع المدعى وكيله حسين
افندى حسنى الكاشف المحامى الشرعى
(وقائع الدعوى)

ادعى اسماعيل المكوجى المذكور بلسان وكيله
حسين افندى حسنى بانه تزج فريده المدعى عليها

وحيث ان للزوج حق احتباس زوجته بمسكن شرعى متى اوفاهها مقدم صداقها ولم يكن هناك مانع ولم يظهر والحالة هذه مانع شرعى من ذلك (فلذا)

حكمت لاسماعيل المدعى بحضور وكيله حسين افندى الحاضرين على فريضة المدعى عليها بتوجيهها محل طاعة زوجها اسماعيل هذا بالمسكن الشرعى المذكور الذى اعدده لها وامرتها بالانقياد له في احكام هذا النكاح حكما وامرا صادرين حضوريا



بمقد نكاح صحيح واوفاهها مقدم صداقها بمقتضى قسيمة محررة عند الشيخ فتح الباب محمد الزينى أحد مأذونى مدينة الفيوم بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٩٠٥ نمرة ٢ وانها لم تنزل في عصمته وانه هيا لها مسكنا شرعيا بمدينة الفيوم بدرب الجامع المعلق بجوار حسن السخاوى وبكر الجزار ودعاها لحل طاعته بالمسكن المذكور فامتنعت من ذلك بغير وجه شرعى وطلب الحكم له عليها بتوجيهها محل طاعته بالمسكن الشرعى المذكور وامرها بالانقياد لها لاحكام الزوجيه فاجابت فريضة المدعى عليها بانها زوجة لاسماعيل المدعى بمقد نكاح صحيح ولم تنزل على عصمته وانها بكر ولم يدخل بها وانها لم تقبض مقدم صداقها وانها لاتعرف المسكن (المحكمة)

حيث ان اسماعيل طلب فى دعواه الحكم له على زوجته فريضة بتوجيهها محل طاعته بالمسكن الشرعى الذى اعدده لها لايفاهها مقدم صداقها وحيث ان المدعى عليها صادقته على الزوجية وانكرت ايفاهها مقدم الصداق

وحيث ان المدعى ابرز قسيمة رسميه دلت على ايفاهها مقدم الصداق ووجدت خالية من شبهة التصنع

وحيث ان القسيمة المحكى عنها من الاوراق الرسمية التى لا تحتاج الى اثباتها بالبيئة

محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقم ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦

يجب ان ينزع مال القاصر من تحت يدايه
اوجده اذا ثبت لدى القاضي انه مبدد له وانه يتصرف
في مال القاصر بدون مصلحة

بجلسة يوم الاثنين ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦ و ٨
جمادى اخر سنة ١٣٢٤ المنعقدة علنا بمحكمة مديرية
المنوفية الشرعية تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة
الشيخ محمد ابو النجا القاضي وعضوية حضرتي
الشيخ محمود النبوى العضوبها والشيخ احمد العطار
مفتى المديرية وحضور سيد شاهين افندى كاتب
الجلسة صدر الحكم الآتى فى القضية نمرة ٥ كاية
سنة ١٩٠٦ المرفوعة من بدويه بنت حسن الكفراوى
ضد زهران سليمان من منشة جريس بشأن نزع
تركة القصر من تحت يده

(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ احمد السبكى الوكيل عن بدويه
بنت حسن الكفراوى على زهران بن سليمان بن
زهران بان ولد المدعى عليه وهو محمد زهران توفى
وانحصر ارثه فى زوجته بدويه وهدى بنت خير
الله ووالدته حفيظه بنت سليمان ووالده زهران

المدعى عليه واولاده من زوجته بدويه وهم السيد
البالغ ووجيده وبهانه ونجيه وسنيه القاصرات كما
ثبت ذلك نهائيا بمقتضى اعلام شرعى من محكمة
مصر بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩٠٥ وان المتوفى كان
يملك اطيانا ذكرها المدعى بدعواه وان المدعى
عليه واضع يده على جميع الاطيان الخلفه عن ولده
المبين مقدارها وحدودها بالدعوى وتصرف فى
فدائين بالبيع الى الخواجه خريستو اليونانى وقد
صدر الحكم من هذه المحكمة ببطالان البيع وعدم
صحته بمقتضى الاعلام الصادر من المحكمة العليا
المذكور ولم يزل واضعا يده على جميع الأطيان
متصرفا فيها ضد مصلحة القصر الخ ما جاء بدعواه
وبما لموكلته من الاذن بالخصوصه وبما له من التوكيل
عنها طلب الحكم على زهران سليمان المدعى عليه
بنزع استحقاق بنات موكلته القاصرات من تحت
يده وتعيين امين يضع يده على استحقاقهن واجاب
وكيل المدعى عليه بالاقرار بالبيع المذكور وانه
لا شيء فى بيعه لان فى بيع الجد خلافا الخ ما جاء
بورقة الجواب

(المحكمة)

حيث انه ليس للجد بيع عقار الصغير بدون
مسوغ كما حصل من ذلك الجد

وحيث انه قد حكم بعدم صحة البيع الصادر
من زهران سليمان المذكور فيما يخص القصر نهائيا

بمقتضى الاعلام الصادر من المحكمة العليا بالتاريخ
الموضح

وحيث انه يخاف على اموال القصر من ذلك
الجد المبدد لها الذى ظهر بتصرفه عدم صلاحيته
للتصرف في مالهم وعدم امانته
وحيث ان القاضي اذا خاف على مال القاصر
من الأب ينزعه من تحت يده كما هو منصوص
عليه شرعا فالجد اولى
(فلهذا)

حكمنا لبدويه المدعية على المدعي عليه زهران
سليمان بعدم صلاحيته للتصرف في مال القصر
المذكورين وبنزع مالهم من يده وتعيين وصي لهم
بالطرق المتبعة حكما حضوريا وسجل في يوم السبت
٤ اغسطس سنة ١٩٠٦

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٧ المحرم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ مارث سنة ١٩٠٦

عدم توقيع المطلقة على قسيمة الطلاق لايثني
ان المطلق قد طلق

القسيمة لا يحتج بها الا على الموقع عليها فيما
كتبت به — الاحتجاج بالقسيمة على انه ليس
للمطلقة عند المطلق شيء لا ينفع الا مع وجود
ختمها عليها

وجود المخالفة اللفظية بين الرصيد والقسيمة
لا يوجب الاشتباه الا اذا كانت في مواضع الريبة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاثنين ١٧ محرم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٢ مارس
سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيري من اعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجي والعلامة الشيخ علي عبد الله العضوين بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة اعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٨ سنة
١٩٠٥ (المنضم اليها القضية نمرة ٢٦ سنة ١٩٠٥)



الوارده من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبها المؤرخة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمـ ١٠٧ بشأن نظر الدفع نمـ ٣٢ المقدم في ٢٩ شوال سنة ١٣٢٣ من الشيخ سليمان أبى شادى المحامى بتوكيله عن عبد الوهاب الملوانى وأخيه خليل الملوانى فى القرار الصادر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه المرفوعة على موكله أولا من الست قمر بنت سالم عن نفسها والمأذون لها بالخصومة عن ولديها احمد وزينب القاصرين وثانياً من الشيخ سليمان الشيخ الوصي على محمود القاصر الصادره فيها الدعوى من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن المدعية الاولى على المدعى عليهما بما يتضمن ان ابراهيم الملوانى والد المدعى عليهما ابن سليمان بن احمد اغا توفي بمصر فدفن بناحية ميت حبيش القبليه التابعة لمركز طنطا غربيه وكان متوطناً حال حياته بعزبه التابعة لزمام ميت حبيش البحريه بمركز طنطا المرقوم وانحصر ميراثه فى زوجته الميت وهى فى عصمته الست قمر موكلته وفى أولاده خليل وعبد الوهاب المدعى عليهما ومرسى والسيد ومصطفى وفتومه وعائشه البالغ ومحمود ومحمد واحمد وزينب القاصر من غير شريك ولا وارث له سوام وان محمد واحمد وزينب القاصر المذكورين مررزوقون لوالدهم المذكور من زوجته الست قمر موكلته التى لم تزل معاشره له معاشره الازواج من

وقت زواجها به لحد وفاته فى بيته بعزبه المذكوره ولم تزل موجوده فى بيته للآن وان ابراهيم الملوانى المذكور فى حال حياته وصحته ونفوذ تصرفاته حال وجود محمد واحمد وزينب اولاده القاصر المذكورين ادعاهم لنفسه لانهم اولاده من النكاح الحلال واعترف بذلك مراراً ولم يزلوا فى بيته من عهد ولادتهم فيه للآن وهو ينفق عليهم من ماله حتى مات وتركهم وان من ضمن ما كان يملكه المتوفى الى ان مات وتركه ميراثا عنه لورثته المذكورين جميع المندره الكائنه بالعزبه المرقومه بالجهة القبليه منها (وحددها) وانه يخص احمد وزينب القاصرين المذكورين من تلك المندره ميراثا عن ابيهما المرقوم ثلاثة قراريط وستة اجزاء من قيراط مقسمه على تسعة عشر جزءاً على الشيوع فيها وان المدعى عليهما واضعان يدهما على المندره المذكوره ومعارضان لموكلته فى وراثه ولديها احمد وزينب المذكورين وبنوتهما لوالدهما المذكور وفى استحقاقهما لنصيبهما المذكور بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما لآحمد وزينب المذكورين بوفاة ابراهيم الملوانى المتوفى المذكور وانحصر ارثه فى ورثته وبنوة احمد وزينب القاصرين له ومنع معارضة المدعى عليهما لها فى ذلك وما حصل بعد ذلك الذى منه ضم القضية نمـ ٢٦ سالفة الذكر لهذه القضية وصدر الدعوى من الشيخ على سالم بصفته السابقة

تصنعها منها انه زاد في القسيمة مخالصة بين المطلق والمطلقة مع عدم وجود ما يفيد حضورها في مجلس الطلاق والتوقيع منها أو وكيلها عليها وعلى رصيدها وانه كتب على الرصيد بانه استلم كل منهما بيده مع عدم حضورها أيضاً مع وجود ختم لبراهيم الملواني على اصل الاشهاد دون الاستلام وذلك فضلاً عن وجود ثلاثة شهادات متتابعة بطلاق ثلاث زوجات لبراهيم الملواني في يوم واحد ومن زبيدة ونعمة وقرأ المحدث عنها اعني في يوم ٢٧ رجب سنة ١٣١١ ومنها ان الورق قديم والمداد المكتوب به يظهر من عهد قريب

وحيث انه اتضح ان المنشور الصادر في شأنه الاستلام للقسيمة صادر في سنة ١٨٩٦ افر نكية أي بعد تاريخ القسيمة ورصيدها بعدة سنين وذلك مما يدل على الشبه في تلك القسيمة أيضاً وغير ذلك وبعد الاطلاع على المادة (٣١) من اللائحة قرر عدم سماع دعوى طلاق قر المذكورة من المتوفي المذكور وعدم الاعتداد بالورقة المقدمة لحصول الشبه المذكورة وغيرها فيها وكلف الشيخ علي محمد سالم وكيل قر المدعية والشيخ سليمان الشيخ المذكورين باثبات دعواه شرعاً كما يقتضيه الوجه الشرعي وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع مافقره المجلس الشرعي المذكور من عدم اعتبار الورقة والتكليف بالاثبات للاسباب الموضحة بها

وبتوكيله أيضاً عن الشيخ سليمان الشيخ الوصي على المدعي عليهما بما ذكر وزيادته عليها طلبه نصيب محمود القاصر المذكور من المدعي عليهما في الحدود المرقوم وان المتوفي اعترف في حياته بان محمود المذكور ابنه لصلبه من النكاح الحلال رزق به من زوجته رقيه بنت علي بن عبد الله وقول الشيخ سليمان ابني شادي بصفته السابقة ما يتضمن ان قر المذكورة كانت زوجة للمتوفي وطلقها طلاقاً ثلاثاً في ٢٧ رجب سنة ١٣١١ في حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته شرعاً وانقضت عدتها منه بمقتضى ورقة اشهاد بطلاق محرره عن يد مأذون ناحية ميت حيدش القبيلة واجابته بعد ذلك بما ملخصه انكار بنوة أحمد وزينب ومحمود المذكورين لبراهيم الملواني المتوفي وزوجية قر المدعية لانهما كانت زوجة له وطلقها على وجه ما ذكر واعترافه بوفاته المتوفي وتركه المحدود بالدعوى اثنائه لماعدا قر واحمد وزينب ومحمود المذكورين ودفع الشيخ علي سالم بصفته المرقومة جواب وكيل المدعي عليهما بما يتضمن طعنه على ورقة الاشهاد بالطلاق المذكور وان فيها شبهة فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ للاسباب التي ذكرها بمحضرها وهي حيث بمراجعة قسيمة الطلاق المذكورة على رصيدها بالدفتر عملية مأذون ناحية ميت حيدش القبيلة اتضح حصول شبهة تدل على

(المتضمنة ان الورقة المقدمة تنطبق عليها المادة (٣١) من اللائحة) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المقدم من الدافع المرقوم في ١٨ فبراير سنة ١٩٠٦ المشمول بامضائه وعلى المذكرة المقدمة من الشيخ على سالم المذكور المشمولة بامضائه الواوردة في ٢٧ فبراير المذكور المقيمة نمرة ٨٠٠ عرضحالات

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وما قرره المجلس الشرعي ليس حكما في الموضوع

وحيث أن ما نصه المجلس الشرعي المذكور اشارة على عدم خلوقسيمة الطلاق من شبهة التصنع لا يوجب الجزم بعدم صلاحيتها وريدة للسير في دعوى الطلاق ولا ينهض دليلا على التصنع والتزوير لان وجود عقود ثلاثة في يوم واحد بتطليق ثلاث نسوة من رجل واحد غير ممتنع عادة ولا عقلا ولا نظاما ولان الاحتجاج بكون ذكر الاستلام للقسايم انما اوجبه المنشور وهذه القسايم قبل صدوره فلم يكن ثمة ما يوجب ذكر الاستلام في هذه القسيمة كان ينهض لولم يكن غير هذه القسيمة جاريا على هذا الوضع وقد وجد غيرها جاريا عليه وهو قبل صدور المنشور قطعا ولم يدع أحد فيه التصنع والتزوير ولان عدم توقيع المظلة عليها لا ينفي ان المطلق قد طلق ولا يحتج بهذه القسيمة الا على الموقع عليها فيما كتبت به فالاحتجاج بها على ان الطلاق قد صدر من المطلق لا مانع منه

خصوصا وانه لم يدع انه لم يقع على الدفتر بختمه والاحتجاج بها على انه ليس للمظلة عند المطلق شي، لا ينفع الامع وجود ختمها عليها ولان وجود المخالفة اللفظية بين الرصيد والقسيمة لا يوجب الاشتباه الا اذا كانت في مواضع الريبة والتخالف هنا ليس كذلك ولأن قدم الورق وجدة الخبر قد وجد سائر اسير هذا الدفتر ومنه يظهر انه بقي زمانا طويلا في عهدة المأذون فلا بد والحالة هذه من التخالف بين الورق والخبر بالقدم والحدوث

وحيث انه وجد بهذا الدفتر بنمر ٥١ بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٨١ قيد قسيمة بطلاق امرأة اسمها ستيتها بنت فرج الله الحناوى من هذا المطلق ايضا وهو ابراهيم الملوانى وهذه القسيمة تعطى ان الرجل حاله قد جرت على كثرة التزويج والتطليق

وحيث انه وجد بملف اوراق هذه القضية عريضه من الحرمة رقيه هي والدة محمود القاصر تطلب فيها حقها بالميراث الشرعي من زوجها المتوفى ابراهيم الملوانى المذكور ولم يعلم بعد ماذا جرى في طلبها هذا ان كانت صرفت النظر عنه او بقيت مصرة عليه

وحيث انه يظهر من سير هذه القضية ان الزوجتين الاخيرين المطلقتين مع الحرمة قر في يوم واحد وهما زبيدة بنت محمد ونعمه بنت مصطفى لم تعارضا في طلاقهما اذ لا يمكن ان تكون غير

المذكورة حتى يعامل المقر منهم باقراره ايضاً
فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور
واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على هذا الوجه
بما يقتضيه المنهج الشرعي طبقاً للمادة (٧٨) من
لائحه ترتيب المحاكم الشرعية



عالمين بهذه القضية لان المدعى عليهما فيها ابناهما ولم
يعمل ما يتوصل منه الى انهما مقتنعتان بالطلاق
او معارضتان ايضاً فيه

وحيث ان محمد ولد قراخ احمد وزينب
القاصرين لم يعلم مقدارسنه مع انه من الضروري
الوقوف عليه ليعلم ما اذا كان مولده قبل الطلاق
المدعي او بعده

وحيث انه فضلاً عن ذلك فان سير الدفتر
وعادته جارية كلها على نمط واحد تقريباً من حيث
الوضع والفسحة بين السطور وذكر الشهود
والاستلام وغير ذلك

وحيث انه بهذه الحالة تكون القضية مستلزمة
لزيادة التحقيق والتدقيق خصوصاً وان الشهود
الموقعين على قسيمة هذا الطلاق لم يستعلم منهم عن
الحقيقة فيه وغير ذلك مما سبق بيانه وما يشابهه
وحيث انه على فرض ان هذه الورقة غير مؤيدة
لدعوى الطلاق ولا مصححة للسير فيها فانه لا يترتب
على ذلك طلب اليينة من المدعيتين على دعواهما بما
فيها الزوجية الموجهة من قبل انه فيما يتعلق بها ليس
هناك الا مجرد اقرار لها من بعض الورثة بزواجيتها
للمتوفى والاقرار حجة قاصرة يعامل بها المقر وحده
ولا يسرى على من عداه من بقية الوارثين
وحيث انه لا بأس من اعلان كل الوارثة
واخذ قول من يحضر منهم في امر زوجية قمر

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٥ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٦

ان دفع المحكوم عليه بان العين المتنازع فيها
مشتراة للشهور الذين شهدوا في القضية وبني الحكم
على شهادتهم غير مقبول شرعا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاحد ٥ شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٤ الموافق ٢٩
ابريل سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سليمان
والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها والعلامة
الشيخ محمد ناجى والعلامة الشيخ على عبد الله
العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الأوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٦٣
سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية جرجا بمكاتبتها
المؤرخة في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٨٥ بشأن
نظر الدفع نمرة ١٨ المقدم في ١١ منه من بختة بنت
طه حسن في الحكم الصادر في ١٧ اكتوبر سنة ٩٠٥
من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة
المرفوعة عليها من محمد طايح احمد الصادرة فيها

الدعوى عليها من وكيله الشيخ سالم محمود المحامى
بما يتضمن وفاة طه بن حسن بن حسين بمحل وطنه
ناحية اولاد على بمرکز جرجا وانحصار ارثه في
بنتيه بختة المدعى عليها وعائشه واخته شقيقته نوفه
من غير وارث لسواهن وانه كان يملك قطعة ارض
خراجية بتلك الناحية بحوض العرايا بقبالة الحميدية
قدرها ثلث فدان (وحددها) وبموته انتقلت ميراثا
عنه لوارثاته فيخص شقيقته نوفه المرقومة فيها
قيراطان وثلثان من قيراط ثم وفاة اخته بعده وانحصار
ارثها في ولديها محمد موكله وعبد المنعم ولدى طائع
ابن محمد بغير وارث لها سواهما وبموتها انتقل نصيبها
المرقوم لهما ميراثا عنها فخص محمد موكله قيراط
وثلث قيراط في المحدود وان المدعى عليها واضعة
يدها على المحدود بما فيه نصيب موكله وممتنة من
تسليمه نصيبه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر
ما ذكر من مطالبته المدعى عليها برفع يدها عن
نصيب موكله وتسليمه اليه وطلبه الحكم لموكله
عليه بوفاة كل ممن ذكر وانحصار ارثه في ورثته
والحجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليها
بما ملخصه معصادتها على ما ذكر بالدعوى من وفاة
والدها ووراثته بنتيه له وملكيته للقطعة الارض
المذكورة ووضع يدها عليها وقولها ان نوفة ليست
اختا لوالدها ولا تعرفها وان والدها له زوجة تسمى
أم محمد والتهام من ضمن ورثته وما حصل بعد ذلك

وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان السبب الذي بني عليه الحكم
المرقوم سبب صحيح والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم
طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقم ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤ ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦
لايعول على انكار الموكل لشيء اعترف الوكيل
به - بيع الجد عقار الصغير بدون مسوغ غير صحيح
المشتري في البيع الباطل لا يكون خصماً للمستحق .
وتكون الدعوى من قبيل دعوى الفعل - المنصوص
عليه شرعاً ان القاضي اذا خاف على مال الصغير من
الاب ينتزعه من يده . والجد اولى منه

بالجلسة الكلية المنعقدة علناً بمحكمة مديرية
المنوفية الشرعية في يوم الاثنين ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٦
و٨ جمادى آخر سنة ١٣٢٤ تحت رئاسة حضرة صاحب
الفضيلة الشيخ محمد ابوالنجا القاضي وعضويه حضرتي
الشيخ محمود النبوي العضوبها والشيخ احمد العطار
مفتي افندي المديرية وحضور سيد افندي شاهين
كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٧
كلية سنة ١٩٠٦ المرفوعة من نافلة بنت علي حسان
ضد علي رمضان وولده درويش رمضان من جروان

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بمجلسه في
١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٥ للسبب الذي بينه بمحضره
(وهو حيث ان الشيخ سالم محمود الوكيل عن محمد
بن طائع بن احمد المدعى المذكور اثبت دعواه وفاة
طه بن حسن بن حسين وانحصار ارثه في ورثته
المذكورين بدعواه المذكورة ووفاة شقيقته لأمه
وابيه المرأة نوفة بنت حسن بن حسين وانحصار
ارثها في ولديها المذكورين بالطريق الشرعي
والنصوص الشرعية تقضي في هذه الحالة بالحكم بما
يأتي) حكم لمحمد بن طائع بن احمد المدعى على بنخته
بنت طه بن حسن المدعى عليها المذكورة (محضورها)
بوفاة طه بن حسن بن حسين المتوفى المذكور
وانحصار ارثه في ورثته الشرعية وهم بنتاه بنخته
المدعي عليها وعائشة واخته شقيقته لأمه وأبيه
المرأة نوفة بنت حسن بن حسين بغير وارث له
سواهن وبوفاة المرأة نوفة بنت حسن بن حسين
المذكورة بعد اخيها طه بن حسن بن حسين المذكور
وانحصار ارثها في ولديها محمد وعبد النعم ولدى الطائع
ابن احمد بدون وارث لها سواهما وتبين من قسيمة
الدفع في ذلك الحكم ان الدافعة تدفع للأسباب التي
ذكرتها بها (التضمنة ان الشهود مشتركون العاين
بعلم العمد وانها طالبة نظر قضيتها بمحكمة مصر
الكبيرة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

بشأن بيع في حقوق القصر

(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ احمد السبكي بوكالته عن نافله بنت علي حسان المأذونه بالخصومة بشأن حقوق اولادها القصر الآتى ذكرهم على كل من علي رمضان بن ابراهيم بن حسن وولده درويش رمضان بن علي رمضان احد المدعى عليهما باع الى ولده درويش المدعي عليه الثاني الأطيان وحصه في الساقية المبين كل منهما بدعواه بالثمن الذى بينه وان الاطيان المذكورة ملك لكل من عبد العزيز وعبد الجبار وشوق القصر اولاد ابنه رضوان وان البيع المذكور لامصلحة فيه وبغبن فاحش وان الجد لا يملك مال الصغير وطلب الحكم على المدعي عليهما بطلان البيع في القطعة المحدودة بورقة الدعوى وحصه الساقية ونزع مال القصر من تحت يده واجاب وكيل المدعى عليهما بالاعتراف بملكية الأطيان وحصه الساقية للقصر المذكورين وان موكله باع القطعة الثانية من الاطيان لولده ثم زاد المدعي على دعواه ما مضمونه ان البيع الصادر من علي رمضان لاولاد ولده ومنهم ترك القاصرة وانها توفيت عن جدها وامها نافله بدون شريك وطلب الحكم على المدعى عليه الاول بعدم صلاحيته للولاية على القصر ونزع استحقاقهم في القطعة الاولى والثانية وحصته الساقية المحدودين بالدعوى من تحت يد

المدعى عليهما المذكورين وقال علي رمضان انه باع نصيب القصر ليضيع منه على نفسه وعلى القصر وانه لم يصدر منه بيع لهم لافى طين ولا في غيره (المحكمة)

حيث ان وكيل المدعى عليهما اعترف بملكية القصر للاطيان وحصه الساقية وان موكله باعها لولده على الوجه المستطور وحيث ان الاعتراف معامل به موكله واذا لا يقبل قول الجد المذكور انه لم يصدر منه بيع للقصر المذكورين

وحيث ان بيع الجد عقار الصغير بدون مسوغ كما حصل من الجد المذكور غير صحيح وحيث ان المشتري في البيع الباطل لا يكون خصما للمستحق كما في الهندية لان هذه الدعوى من قبيل دعوى الفعل

وحيث يخشى على مال القصر من هذا الجد والمنصوص عليه شرعا ان القاضى اذا خاف على مال الصغير من الاب ينزعه من يده فالجد اولى (فلهذا)

حكمنا بطلان البيع وعدم صلاحية على رمضان للتصرف في مال القصر ونزع مال القصر المذكورين من تحت يده وتعيين وصي يحفظ مالهم بالطرق المتبعة حكما حضوريا وسجل هذا في يوم السبت ٤ اغسطس سنة ١٩٠٦

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقمار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ م ١٠

١٠ ديسبر سنة ١٩٠٦

مصر في يوم السبت ١٥ شوال سنة ١٣٢٤

على الشهادة وادائها على وجهها في غير ما آية من كتابه العزيز (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ان يكن غنياً أو فقيراً فإنه أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) وقد مدح المؤمنين المحافظين على شهادتهم المؤدين لها حق الاداء المجتنبين لشهادة الزور بقوله (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراماً)

عظم الله تعالى أمر الشهادة لان بها تستحل الدماء والاموال والابضاع . فشاهدان يكفيان لتشجيع البريء أو الاثيم من هذه الحياة الدنيا الى الآخرة وشاهدان يكفيان لاقامة الحدود (سوي الزنا) على الشهود عليه وشاهدان يكفيان لتجريد الشخص من ملكه وان شئت فقل من ملكه الكبير

مَقَالَات

شهادة الزور أمام المحاكم الشرعية

شهادة الزور هي أن يقول الشخص قولاً ليس له به علم أو يعلم خلافه امام القاضي بقصد ابطال حق أو احقاق باطل — وهي من أفظع الكبائر وأحشها لمناقضتها للمصلحة العامة . ولانها تسقط هبة القضاء من نفوس الكافة . وتطلق أيدي المحتالين وذوى الدعارة في أموال الناس الخاضعين لسلطان التقوى . وربما اندفع صاحب الحق المسلوب بتلك الشهادة الى مقابلة الشر بمثله فزور أمراً آخر على سالب حقه ورماه بحجره وبذلك يكون الويل مضاعفاً والشر مزدوجاً وقد أمر الله المؤمنين في كتابه العزيز بالمحافظة

ويطلقان بدغيره في ذلك المال الجم الذي لم وجف عليه من خيل ولا ركاب كما لو شهدا على شخص بالسفه أو بأن هذا الوارث دون ذاك أو بأن هذا المستحق الموقف دون سواه الى غير ذلك من الحقوق لهذا أعظم الشارع أمر الشهادة ووعد مقيمها الزلفى وحسن المآب وأوعد شاهد الزور بسوء المنقلب في العقبى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا

ولم تهمل القوانين الوضعية أمر شاهد الزور بل قدرت العقاب جزاء اجترائه على الحقوق العامة التي تلزم كل شخص حدا لا يتعداه وخطه لا يتخطاها والمستهين بهامستهين بسطوة الحاكم اولا ومستهين بحق الامة جميعها ثانيا وجاهل بالواجبات التي تلزمه في هذه الحياة الدنيا ومثل هذا اتجع درس يفيد العقاب المعجل في هذه الحياة الدنيا ليكون موضع عبرة لغيره

كأنى بالكثير من الناس في هذه الايام وكانما نزل عليهم قرآن ضلالة بنسخ ما جاء به محمد بن عبد الله صلى الله عليه و- لم يفهم يجترئون على الشهادة بما لا يعلمون عصبية للمدعين أو ابتغاء احراز القوت بعمل يسير (اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار) تجرد الشاهد من الارياض قد جاء الى الجلسة

في الحاكم الاهلية ورفع يمينه وحلف بالله أن يقول الحق وكأنه حلف أن يجانبه وينأوئه. فيسهل عبارته بأنه كان ذاهبا الى المسجد لصلاة المغرب أو العشاء مثلا فلقية فلان فكان بينهما من الحديث كيت وكيت ولما التقيا بفلان فعل معهما ذيت وذيت وينسى ذلك الفرش الذي مهد لتصديق شهادته وهو المسجد والصلاة فيتركها ترك اليتيم مع وجود الماء ويكفيه ادا. الشهادة عن اداء الصلاة ولا حول ولا قوة الا بالله

ويأتى الشاهد الى المحكمة الشرعية لأداء الشهادة فيسرد لها سردا فإذا طلب منه اعادتها جاء بها كما بدأها لا يختلف في حرف من حروفها ولو سئل عن شيء من كتاب الله تعالى يحفظه كما يحفظ هذه الشهادة لنسي ولم يجده له عزمًا — وإذا سئل عن السبب في وقوفه على كل عناصر هذه الشهادة أجاب بأنه صديق المشهود عليه صداقة ذهبت بالكلفة بينهما ورفعت حجاب الحشمة فهو يسأله عن مكنون أسرارته وخفي أمره دون احتشام وذلك لتمكن الصداقة بينهما بطول عهد الخلطة وكرور الايام والاعوام على الالفة بينهما — فإذا عرض عليه المشهود عليه ضمن جماعة أو عرض عليه جماعة ليس فيهم المشهود عليه رأيه كلاعب السدر أو الفيل يعتمد على غير هدى الى احد انوقوف ويصمم ويحلف انه هو وليس به

والاقتراء ولكن المحكمة تعول عليها سائلة ستر
النهاون بما فيها من شواهد الكذب والتلفيق مادام
الشاهد رصها رصاً وأداها بلسان طلق ذلق بلا
خوف ولا فزع

يتساءل الناس عن سبب تهاون القضاة
الشرعيين بأمر الشهود الزور؟ وأنا أجيبهم بأن
مصدر ذلك استبشاع حضراتهم لسوق شاهد
الزور وإيقافه مواقف المجرمين في حين أنه قال
كلمات لم يتجاوز أمرها أنه قالها كاذباً فيها والكذب
أمر حرت به اللسان وألفت الآذان سماعه فهو
في شهادته المزورة لم يشذعن مألوف العادة . وانه
لعظيم (في نفوسهم) ان يساق مثل هذا الى السجن
ويلاقي الآلام فيه ومبلغ أمره أنه كذب على
القضاء .

عزب عنهم حفظهم الله أن هذه الكلمات
التي خفت على لسانه ثقيلة على كاهل الامة بأسرها
وتجر على المجتمع الانساني من الولايات ما يعجز
الدهر عن الاتيان بمثله

أليس عظيماً عند الله أن يعتري الولد لغير
والده وأن تستباح العفيفة لغير زوجها وأن تحرم
عليه زوجته وهي حل بل له وأن ينزع من يده
ماله الذي جعله الله له قياماً ويحتويه من لا يملك
منه نقيراً ولا قطميراً؟

بلى وربك انه لعظيم وان الاثم فيه لكبير

والكثير من قضاة المحاكم الاهلية لا يستطيعون
على شاهد الزور صبراً ولا تأخذهم به رحمة فهم
يوفونه قسطه من العقاب قبل ان يزايل مكانه .
ولهذا نجد الشاهد لا يذهب الى المحاكم الاهلية
الا وهو خائف يتربسقوطه في وهدة العقاب
اذا حاد عن طريق الحق يمينه أو يسره . وللقضاة
الاهليين طرق يعزسلوكها على سوام في استجلاء
الحقائق وكشف ما في زوايا الوقائع من الخبايا
وفراسة ترى مالا يراه بصير من الحقائق التي
يخفيها الشهود بزخرف القول وزوره

قضت المادة (٦٧) من لائحة المحاكم الشرعية
بان (للقاضي اذا ثبت لديه ان الشاهد شهد زوراً
أن يعمل محضراً ويرسله الى قلم النائب العمومي
المختص - ويكون ذلك معتبراً أمام المحاكم الاهلية)

ولكن الناس يشاهدون شهود الزور في
المحاكم الشرعية يفتضح أمرهم ويتحقق القاضي انهم
انهم انما يشهدون الزور ولكنه يكتفي من المدعى
بطلب بينة أخرى سوي من سمعت شهادتهم .
ويترك هذا الكلب الكلب يشتري شره على عباد
الله تعالى دون أن يذوق عقاب جريمته ويرخي
له طول الاهمال دون أن يضرب على يده ويذيقه
جزاء ما كسبت يده

على أنه لا يبعد أن تكون الشهادة في بعض
القضايا اسماً مسماء التزوير ولفظاً معناه الكذب

كذبهم فيها لان ردع أمثال هؤلاء عن غيهم أليق
بمقام الشرع الشريف وفيه صيانة للمحاكم الشرعية
عن انبساط اللسان اليها بالسوء وبذلك تأخذ
المكانة اللائقة بها من تعظيم الامة لها واجلالها
لشأنها وما ذلك على همهم العالية وغيرتهم على
الشرع الشريف ببعيد

(عبد الوهاب النجار)



والضرر من وراء ذلك محيط بأهل البساطة الذين
لا حول لهم ولا حيلة في دفع ما يرهقون به من
الظلم الا اطلاق اللسان باختلال المحاكم الشرعية
واعتلال أحكامها والاعلان بالشكوى الى كل
منصف وغير منصف وما ربك بغافل عما يعمل
الظالمون

عاقبت المحاكم الاهلية عدداً عديداً من شهود
الزور وزجت بهم في اعماق السجون وأذاقتهم
عذاب الهون جزاء استخفافهم بحق الله والناس
فما بكت عليهم السماء والارض ولم يلق قضاة
المحاكم الاهلية بأزاء هذه الاحكام الاحمد العقلاء
وتجديد أهل الفضل واستحسانهم لهذا التصرف
الذي يطهر المحاكم من المزورين ويريح الناس من
هذه الفئة الاثيمة وبذلك اكتسبت المحاكم
الاهلية لسان صدق بين الناس ولهج الناس بعدالة
قضائهم ونزاهتهم وأصابتهم شكلة الصواب فيما
يحكمون - ولو أن شخصا مسه طائف من الظلم
في المحاكم الاهلية وفتح فاه بذكر تلك المحاكم
بسوء لوجد الايدي ممتدة لسد فمه واسكاته دون
بث شكواه لان الثناء على هذه المحاكم الذي
استمر زمنا طويلا يقوم حاجزا دون سماع الذم
فيها - فالذي يؤمله محبو الحق أن ينزع قضاة
المحاكم الشرعية بعض الشفقة (مؤقتا) على شهود
الزور الذين يزورون محاكمهم لاداء شهادة ويظهر

اَحْكَامُ وَقَارَاتِ

المحكمة العليا الشرعية

حكم

رقم ١٣ رمضان سنة ١٣٢٤ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٧

الديون المترتبة في ذمة المتوفى وقد جعل وقفه وتركته محلا لوفائها . يكون الحكم فيها على الميت وجهتا الوقف والتركة خصوم نأبئون عن الميت في الوفاء لا يلزم من يدعى بدين على الميت ويطلب من جهتي التركة والوقف وفاءه ببيان ما يخص كلا من الوقف والتركة بل تكون دعواه صحيحة وان لم يذكر ما يخص كلا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ١٣ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٨ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ١٠٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٩ المقدم في ٤ منه من الشيخ منصور هاشم المحامي بتوكيله عن عبد الله احمد حجاب وحليمة ولدى احمد حجاب في القرار الصادر في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرفوعة المرفوعة من موكله على كل من الست فاطمة هانم بنت عبد الله باشا الانكازي والست هانم ويوسف بك المنشاوي ولدى المرحوم احمد باشا المنشاوي ابن احمد اغا بن الجوهري ومحمد احمد المنشاوي وبسيوني بك الخطيب الصادرة فيها الدعوى عنه بصفته السابقة على المدعى عليهم (عدا محمد احمد المنشاوي) بما يتضمن ان المرحوم احمد باشا المنشاوي المذكور حال حياته اشترى من عبد الله وحليمة موكله اطيافا قدرها ثمانية واربعون فدانا وكسور كائنة ببلدة ميت هاشم بمركز زفتى غريبه وباعاله ذلك وهما يملكانه اثلاثا بيعا وشراء صحيحين بايجاب وقبول شرعيين بثمن قدره مائتان وخمسة وتسعون الف قرش واثنا عشر قرشا ونصف قرش صاغاً عبارة عن الفين وتسعمائة وخمسين جنيهاً مصرياً ومائة خمسة وعشرين ملياً ودفع المشتري لهما من الثمن على عدة دفع مبلغا قدره مائة وثمانية وخمسون

الف قرش وخسمائة وسبعة وثلاثون قرشا واثنا عشر فضة عبارة عن الف وخسمائة وخمسة وثمانين جنهما مصرياً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين ملياً وبقي مترتباً لهما بذمته من الثمن الى أن توفي مبلغ مائة وستة وثلاثين الف قرش واربعمائة وخمسة وسبعين قرشا وثمانية فضة عبارة عن الف وثلاثمائة واربعة وستين جنهما مصرياً وسبعمائة واثنين وخمسين ملياً وانه بموت المشتري بدون اداء ذلك الباقي لموكله انتقل من ذمته الى تركه وريع وقفه حسب شرطه في كتاب وقفه الآتى وان المشتري المذكور حال حياته كان يملك جملة اطيان وعقارات بجعات متعددة وانه وقف معظمها وقفاً صحيحاً جعل آخره لجهة بر لا تنقطع ومن ضمن ما وقفه جميع المنزل الكائن بطنطا بدرب الديب (وحدده) وان الواقف المذكور أنشأ وقفه على جهات خيريته بينها واشخص عنهم بكتاب وقفه المحرر من محكمة الغربية الشرعية بتاريخ ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ وقد شرط في وقفه شروطاً منها أن النظر عليه من تاريخه يكون له ثم من بعده للارشد فالارشد من أولاده الذكور الذين يخدمهم الله تعالى له من زوجته الست فاطمة هانم المرقومة ثم للارشد فالارشد من ذريتهم فان لم يوجد له أولاد منها يكون النظر لها ولبسيونى بك الخطيب المرقوم ومنها ان يبدأ من ريع الوقف بعد وفاته بآداء ما يكون

مترتباً بذمته من الديون لاربابها اذا جاء أجلها بمقدار ما يخص اطيان الوقف على حسب ما يصيب كل فدان منها ومن باقى ممتلكاته وان مبلغ باقى الثمن المرقوم استمر باقياً بذمة المشتري المذكور الى أن توفي وانحصر ارثه الشرعي في زوجته الست فاطمة هانم التى لم يعقب منها أولاداً اصلاً وفي أولاده يوسف بك والست هانم ومحمد افندى المنشاوى فقط ولا وارث له غيرهم ومما تركه تركه وميراثاً عنه لورثته وكان يملكه الى ان توفي القطعة الارض الكائنة ببلدة أبو الغيط مركز قليوب بمديرية القليوبية (وبين مقدارها والحوض الكائنة به وحدودها) والقطعة الارض الكائنة بكفر طنبدى بمركز شبين بمديرية المنوفية (وبين مقدارها والحوض الكائنة به وحدودها أيضاً) وانه بموت الواقف عن غير عقب من زوجته الست فاطمة هانم المرقومة صار النظر على وقفه لكل من زوجته الست فاطمة هانم وبسيونى بك المذكورين وانهما الآن الناظران على ذلك الوقف بمقتضى شرط الواقف المذكور وان مبلغ باقى الثمن انتقل بموت الواقف من ذمته الى تركته التى منها القطعتان الارض المحدودتان ثانياً وثالثاً والى ريع وقفه الذى من ضمن اعيانه المنزل المحدود اولاً وصار ذلك المبلغ ديناً واجباً لموكله وحقاً ثابتاً فى التركة وريع الوقف المذكورين بمقتضى الشرط المدون بكتاب

الوقف المرقوم وان الناظرين وضعا أيديهما على أعيان الوقف الذي منه المنزل المحدد أولا ومستغلان ريعه وفي أيديهما منه ما بقى بالدين المذكور وزيادة وان يوسف بك والست هانم والست فاطمة هانم الورثة المذكورين واضعون أيديهم على تركة مورثهم التي منها المحدودان ثانيا وثالثا وفي أيديهم من التركة ما بقى بذلك الدين وزيادة وان المدعى عليهم جميعاً مع علمهم بجميع ما ذكر معارضون لموكليه في ترتيب المبلغ الباقي من الثمن بذمة الواقف وفي أنه لم يؤده لهما الى ان مات وفي ان الاطيان المحدودة ثانيا وثالثا كانت ملكا للواقف الى أن مات وصارت بوفاته تركة عنه لورثته المذكورين وان المدعى عليهم ممتنعون من أداء المبلغ الباقي من الثمن المذكور لموكليه من ريع الوقف والتركة بحسب ما يخص كلا منهما وذلك كله منهم بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من أنه يدعى بذلك على احمد باشا المنشاوى وعلى الناظرين ويطلب الحكم لموكليه بثبوت وترتب مثل مبلغ باقى الثمن المرقوم بذمته الى ان مات وانتقاله الى تركته وريعه وقفه بعد وفاته وأمر المدعى عليهم بأداء مثل ذلك المبلغ من التركة وريعه الوقف ومنع معارضة المدعى عليهم لموكليه فيما ذكر فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٦ بعد صدور تلك الدعوى للأسباب التي ذكرها باحدى

الاوراق (وهي حيث ان هذه الدعوى فيها قصور لعدم بيان ما يخص جهة الوقف ولا ما يخص جهة التركة من الدين المدعى به وحيث ان تكون الدعوى بالنسبة لكل من الجهتين دعوى بمجهول والدعوى بالمجهول لا تسمع اذ لا يتأتى الحكم على جهة الوقف بمقدار مخصوص من الدين ولا الحكم على الورثة بما يخصهم والحكم انما هو لقطع النزاع ولا يقطع النزاع والحالة هذه أصلاً) قرر رفض هذه الدعوى لعدم صحتها شرعاً لقصورها اذ الدعوى انما تكون بمعلوم يلزم به الخصم على وجه يقطع النزاع وتبين من قسمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك القرار للأسباب الموضحة بها (المتضمنة أن المدعى به معلوم وكذلك المطالب به ولا جهالة في الدعوى ولا في المطالب به وان الجهالة فيما يخص كلا من التركة والوقف وهو لم يطالب كلا منها على حدة بل طلب الحكم عليهما باداء مجموع الدين ولا جهالة في ذلك) ولم يقدم التقرير الذى وعد به فى القسمة

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكماً فى الموضوع

وحيث ان هذه الدعوى انما هى دعوى دين على أحمد باشا المنشاوى المتوفى ترتب فى ذمته ولم يسدد فى حياته

وحيث ان المدعى يدعى ان لهذا المتوفى

عنها والسير فيها بعد ذلك على هذا الوجه بما يقتضيه
المنهج الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية



المدين ما يني بدينه وان الوفاء يلزم ان يكون من
جهتي التركة وريع الوقف

وحيث أن المدعى أبان في دعواه بعض
أعيان لجهة التركة وبعض اعيان لجهة الوقف

وحيث ان المدعى ارتكن في دعواه بان ريع
الوقف ملزم بوفاء بعض الدين على نص قرره

الواقف في كتاب وقفه وذ كره بنص في دعواه
وحيث أن الذي يحكم عليه في هذه الحالة

هو الميت والوفاء يكون مما خلقه تركه وما عينه
في شرطه في كتاب وقفه المذكور حسب شروطه

وحيث أن مبلغ الدين المدعى معلوم والمطالبين
بالوفاء خصوم ناثبون عن الميت في الجهتين جهة

التركة وجهة الوقف

وحيث أنه بعد سؤال المدعى عليهم عن
هذه الدعوى وبعد اثباتها كلها بالطريق الشرعي

يكون الحكم بالدين على الميت وبانه يلزم وفاؤه من
التركة ومن ريع الوقف ولا داعية لتخصيص كل

جهة منها بمبلغ معلوم الآن فان هذا ان كان فلا
يكون الا عند التنفيذ وعند اختلاف جهتي التركة

والوقف في قدر ما يخص كل جهة من الجهتين
وهذا ليس بجهالة في السعوى

فيناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي
المذكور واعادة أوراق القضية اليه لسؤال الخصوم

﴿ محكمة مديرية المنوفية الشرعية ﴾

حكم

رقم ٢٤ محرم سنة ١٣٢٤ - ١٩ مارس سنة ١٩٠٦

ان دعوى المرأة الطلاق على زوجها وطلبها الحكم بذلك اعتراف منها بصحة العقد فاذا ادعت عدم الكفاءة بعد ذلك كانت دعواها من قبيل التلبس والاحتيال وكذلك اذا ادعت الطلاق ثم ادعت خيار البلوغ

بجلسة يوم الاثنين ١٩ مارس سنة ١٩٠٦
٢٤ محرم سنة ١٣٢٤ المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية بهيئة كلية تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا القاضي وعضويه حضرتي الشيخ احمد العطار مفتي افندي المديرية والشيخ محمود النبوي العضوبها وبحضور احمد درويش كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة (١١٨)
دفع سنة ١٩٩٥ الواردة جدول محكمة منوف تحت نمرة ٣٦ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من محمد سليم من الشيشق

ضد

منتهى بنت احمد جعرايه من مناو له بشأن
امرها بطاعته

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ احمد السبكي الوكيل عن محمد سليم على منتهى بنت احمد جعرايه بأنها زوجة لموكله بمقد صحيح ودخل بها وأقبضها عاجل صداقها وأنها خرجت من بيته ومسكنه الشرعي بغير حق وطلب الحكم عليها بدخولها في طاعة موكله ومنع معارضتها له في ذلك وقال وكيلها الشيخ احمد عنتر أنها متزوجة بمقد فاسد لانه غير كفء لها لان والد المدعي كان رفيقا ولانها متزوجة بولاية اخيها القاصر عن درجة البلوغ وبعد ان مكثت معه وعاشر معاشرة الأزواج خرجت لبلدتها وبلغت بالحيض واختارت نفسها حينما بلغت وأيضا طلقها ثلاثا كما عرفت موكلته واحضرت شاهدين على الطلاق لم يترتب على شهادتهما الحكم بالطلاق لقصور الشهادة بعد ان امهل الى هذه الجلسة لاثبات دعواه

(المحكمة)

حيث ان المدعى عليها قد ادعت الطلاق الثلاث على زوجها وطلبت الحكم به وذلك اعتراف منها بصحة العقد واذا تكون دعواها عدم الكفاءة من قبيل التلبس والاحتيال كدعواها خيار البلوغ وحيث انها لم تثبت دعواها الطلاق بعد الامهال للمجلس الثاني

وحيث ان المنصوص عليه ان الدافع اذا قال لى بينة يميل الى المجلس الثاني وقدامه لم تثبت دعواها

﴿ محكمة الاسكندرية الابتدائية ﴾

حكم

رقم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦

الوقف - دفع الناظر استحقاقاً غلطاً - المسؤولية -
العلم بالمطالبة بالاستحقاق

ولو أنه ليس للمستحق في وقف أن يطالب
الناظر الذي دفع استحقاقه بنية سليمة لمستحق
آخر إلا أن له الحق في مطالبة الناظر بما دفعه
بعد المطالبة. أي بعد أن يكون المستحق رفع
دعوى بهذه المطالبة

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة الاسكندرية الاهلية بجلستها المنعقدة علناً
بهيئة مدنية ابتدائية - تحت رئاسة حضرة أبو
بكر يحيى بك وكيل المحكمة وحضور حضرات
المستر جون بريسيفال وعلى حسين بك القاضيين
ومصطفى مختار افندى الكاتب

(أصدرت الحكم الآتي)

في قضية زنوبه بنت عبد المجيد دويب ونبويه
بنت أحمد دويب وخديجه بنت حسين الصحن
الحاضر عنهن على بك بدر الدين الواردة الجدول
سنة ٩٠٦ نمرة ١٧٥

ضد

الست فطوم بنت محمود قبودان وعلى دويب

(فلهاذا)

حكمنا للمدعى بمنع عليها للمدعى من دعواها
عدم الكفاءة وخيار البلوغ منعاً كلياً وحكمنا له عليها
بمنعها من دعواها الطلاق المرقوم منها مؤقتاً
حكمنا حضورياً



بصفتهم ناظرى وقف دويب — الحاضر عن
الاولى مصطفى أفندى الخادم وعن الثانى محمد بك
عبد الرحمن

بعد الاطلاع على الاوراق والمداوله قانونا
حيث ان المدعيات يطالبن ناظرى وقف
حدهن الحاج على دويب بمبلغ ٤١٩ قرش صاغ
قيمة استحقاقهن فى الوقف من نظرها لهذا الوقف
مرتكنات على الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية
بتاريخ ١٥ يوليه سنة ٩٠٥

وحيث ان الناظرين دفعا الدعوى بانهما غير
ضامنين عن المدة السابقة على الحكم وان استحقاق
المدعيات لم يكن الا عن سنة بعد الحكم وعرضا
عليهن فعلا بمبلغ ١٧٠٤ قروش استحقاقهن فى صافى
ربع السنة ولما لم يقبلنه دفعاه بخزينة المحكمة

وحيث ان دفع الناظرين استحقاق المدعيات
لغيرهن لا يخلو من أحد أمرين اما أن يكون دفع
معتقد استحقاق المدفوع له أم لا

وحيث ان المادة (٣٨٦) من قانون العدل
والانصاف للقضاء على مشكلات الاوقاف تأليف
المرحوم قدرى باشا نصت على ان للناظر استرداد
ما دفع بغير حق للموقوف عليه ظنا منه انه يستحقه
ولا ضمان عليه وله مطالبة به مع عدم الضمان

وحيث انه لم يقم دليل قاطع على أن الناظر
دفع قبل رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية مع

ظنه ان المدفوع له لا يستحق فاذن يكون الناظر
غير ضامن فى هذه الحالة ويكون للمدعيات الرجوع
على المستحقين بمطالبتهم بما أخذوا بغير حق عن
المدة السابقة على رفع الدعوى كما يؤخذ من نص
المادة (٣٨٨) من الكتاب المذكور .

وحيث ان ظن الناظر بعد رفع الدعوى الشرعية
قد زال لان المدعيات قد طالبن باستحقاقهن
فيكون مسؤولا عن صرف استحقاقهن لغيرهن
ويكون ضامنا له مهما طال مدت الخصومة فكان
يجب عليه حفظ نصيبهن الى أن يفصل شرعا
فى هذا النزاع ويصرف الغلة على المستحقين طبقا
لشروط الوقف لا أن يتأدى فى الخصومة وينازع
فى حق المدعيات ثم يأتى بعد ذلك يدفع بان حق
المدعيات لم يتولد الا بالحكم الصادر به ولهذا يزعم
ان حقهن فى ذمته عن سنة فقط وعلى ذلك يكون
حرمان الناظر المدعيات من حقوقهن تقصدا
وصرفها لغيرهن يجعل لهن الخيار ان شئن رجعن
على الناظر أو على من قبض حقهن من المستحقين
(مادة ٣٨٧ من الكتاب المذكور) واذن تكون
مطالبتهن للناظر باستحقاقهن عن المدة من سنة
٩٠١ تاريخ رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية فى
محلها وللناظر طبع الرجوع على من دفع لهم

وحيث ان الناظر لم يقدم حسابا عن هذه
المدة جميعها بل عن سنة ٣٢٢ والمستندات المقدمة

﴿ محكمة مصر الابتدائية ﴾

حكم

رقم ١٧ يناير سنة ١٩٠٦

الوقف — الناظر — التنازل عن النظارة — البطان —
التأجير بعد التنازل

ناظر الوقف الذى ليس له الولاية العامة
لا يسوغ له التنازل عن النظارة من غير اذن القاضى
فاذا أجز العين الموقوفة بعد ان تنازل بعقد عن
النظارة فالاجارة صحيحة

(باسم الجنا ب الانم عباس باشا حلمي الثاني)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية
والتجارية المنعقدة علناً بسر اى المحكمة تحت رئاسة
حضرة مصطفى فتحي افندى وبحضور حضرتى
محمد عزت افندى وحسين دوو يش افندي قاضيين
وعبد المجيد افندي سليمان كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

فى قضية سمادة مصطفى كامل باشا بتوكيل
عمر بك لطفى الحاضر عنه بطرس افندى سليمان
ضد

ابراهيم بك لطفى بتوكيل مشيل افندى
ناصيف الحاضر عنه فيليب افندى ناصيف الواردة
الجدول العمومي سنة ٩٠٥ بـ ٢٦٠ و ٤٣١

حيث ان كلا من الطرفين رفع دعوى على

غير كافية لا مكان الفصل فى الدعوى عن هذه المدة
فيتعين تكليف الناظر بتقديم حساب تفصيلي عن
ايراد ومصر وفات الوقف عن المدة من سنة ٩٠١ لغاية
الحجة سنة ١٣٢٢ ميينافيه صافي الايراد واستحقاق
كل مستحق حسب شرط الواقف تطبيقاً على الحكم
الشرعى الصادر فى ١٥ يولية سنة ٩٠٥ من المحكمة العليا
الشرعية مؤيداً بالحساب بالمستندات الدالة على صحته
(فلهذا الاسباب)

حكمت المحكمة حضورياً أولاً باستحقاق
المدعيات لنصيبهن الشرعى فى صافي غلة وقف على
دويب من تاريخ رفع الدعوى امام المحكمة الشرعية
باسكندرية وبإلزام الناظرين بتقديم الحساب من
المدة المذكورة فى ظرف شهر يمضي من تاريخه
وان تأخر ايدفعان للمدعيات خمسين قرشا عن كل
يوم من أيام التأخير — ثانياً بقت الفصل فى المصاريف
الآن — النا برفض دعواهن على الناظر بصفتهم
المذكورة عن المدة السابقة على رفع الدعوى امام
المحكمة الشرعية

صدر هذا الحكم وتلى بالجلسة المنعقدة علناً
فى يوم الاثنين ١٠ ديسمبر سنة ٩٠٦ و ٢٤ شوال
سنة ٣٢٤ تحت رئاسة حضرة أبو بكر يحيى بك
وكيل المحكمة وحضور حضرات المستر جون
بريسفال وحسن صادق رشيد افندى القاضيين
ومصطفى مختار افندي الكاتب

الآخر وبمجلسة المرافعة ضمت الدعويان الى بعض وتلخص دعوى مصطفى باشا كامل في أنه سبق استأجر من ابراهيم بك بصفته وكيلًا عن الست خديجه سلفزار هانم ناظرة الوقف المنزل الجارى في وقف الست برلنتى هانم المعروفة بالست الشامية لمدة ثلاث سنوات تنتهى في آخر مايو سنة ٩٠٤ وانه قبل انتهاء هذه المدة اتفق مصطفى باشا مع الست سلفزار هانم ناظرة لوقف وصاحبة التحدث فيه على تجديد اجارة المنزل المذكور لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدى من يونيه سنة ٩٠٤ وفي خلال هذه المدة رأت ناظرة الوقف أن تحتاط لمصلحتها ولمصلحة الوقف وتؤجر المنزل مدة طويلة لتكون في أمن من خلوه وانقطاع غلته فعرضت على مصطفى باشا أن يستأجره لمدة اثنتى عشرة سنة بشرط أن ينشئ فيه سلامك من ماله الخاص ويكون حقاً لجهة الوقف فقبل سعادته ذلك وعرض الامر على سماحة القاضى لاستصدار اذنه بذلك طبقاً لقواعد الشرع وقد صدر اذن سماحة القاضى بذلك وتحرر اشهاد شرعى بتاريخ ١٢ يناير سنة ٩٠٥ وعليه تحرر عقد الايجار ما بين الناظرة والمستأجر وفى يوم ٢٦ مارس سنة ٩٠٥ حضر للمستأجر أحد محضرى المحكمة بأمر لتوقيع الحجز على منقولاته وذلك بناء على طلب ابراهيم بك لطفى بدعوى تأخير مبلغ ٢٥٦ جنياً من ايجار السنة

التي مجددت بعد مايو سنة ٩٠٤ بنص عقد الايجار فاضطر المستأجر الى دفع المبلغ للمحضر ورابع مصاريف الدعوى لايداعه بخزينة المحكمة الاهلية ومنها خزينة المحكمة المختلطة لتوزيعه على ديانة الست سلفزار وذلك بناء على الحجوزات المتوقعة تحت يد المستأجر ولما أن ابراهيم بك لطفى لم يقيد دعواه بخصوص الحجز رفع مصطفى باشا كامل دعواه هذه طالباً الغاء الحجز عن المبلغ المودوع ومبلغ ٥٤٢٥ قرش من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ قرش بصفة تعويض عن الالهانه التى لحقت الطالب عن سوء قصد ابراهيم بك لطفى ومبلغ ٤٢٥ قرش قيمة ربع الرسم الذى دفع الى المحضر مع الزام ابراهيم بك لطفى بالمصاريف والاعاب . بعد ذلك ابراهيم بك لطفى قدم دعواه ضد مصطفى باشا كامل قائلاً ان هذا لم يخل المنزل عند انتهاء اجارته حسب عقد الايجار وبعد اعلانه بذلك وطلب الحكم باخلاء المنزل المؤجر وبالزام المستأجر بنجنيه ونصف يومياً من أول يونيه سنة ٩٠٥ لغاية الاخلاص مع الزامه بالمصاريف واعاب الحمامة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وباجلسة صمم كل طرف على طلباته وطلب رفض دعوى الطرف الآخر بناء على المذكرات المقدمة

المحكمة

بعد سماع أقوال الطرفين والاطلاع على

الاوراق والمداولة في ذلك

حيث أنه يتعين البحث أولاً في قضية ابراهيم بك لطفى

عن قضية ابراهيم بك لطفى

حيث أنه بمقتضى عقد رسمي تسجل تنازلت الست خديجة سفزار هانم الى ابراهيم لطفى بك عن الانتفاع بريع المنزل موضوع النزاع وأطيانا قدرها ٣٠٠ فدان تأميناً على دين له في ذمتها قدره ١٠٠٠٠ جنيه واعطته في آن واحد توكيلا عمومياً لا رجوع فيه لادارة تلك الاعيان مدة ١٠ سنوات

وحيث انه بناء على ذلك العقد استأجر مصطفى باشا كامل المنزل من ابراهيم بك لطفى

وحيث أن التنازل عن الانتفاع بريع المنزل والاطيان كما جاء بعقد التنازل يستلزم وضع يد المتنازل له على الاعيان الا أنه للاشتراط في العقد أن المتنازلة عليها مصاريف التصليح والتحسين وما تستوجبه ادارة تلك الاعيان ودفع الاموال فيكون هذا التنازل تنازلاً عن حقوق ليس الا أسند بتوكيل عام

وحيث أنه من ذلك ينحصر البحث في التوكيل وما يترتب عليه من الواجبات بين موكل ووكيل وبين موكل والغير

وحيث أن القاعدة في التوكيل هي رجوع

الموكل فيه متى شاء الا اذا كان التوكيل أعطي لمصلحة الموكل والوكيل ففي هذه الحالة لا يملك الموكل الرجوع في التوكيل الا برضاء الوكيل أو بحكم

وحيث ان التوكيل الذى أعطى ل ابراهيم بك لطفى هو من هذا القبيل خصوصاً وقد اشترط فيه صراحة أنه توكيل عمومى لا رجوع فيه لمدة ١٠ سنوات

وحيث أنه بناء على ماتقدم تكون تعهدات الوكيل قبل الموكل هي الامتناع عن التداخل فيما أعطى التوكيل بشأنه فاذا خالف الموكل ذلك كان للوكيل حق الرجوع عليه بتعويضات ان كان له وجه وليس للموكل المذكور في هذه الحالة الحق في نقض تعهدات من وكله مع الغير الا اذا كان هذا الاخير سيئ النية

وحيث انه لا يهم البحث في النوع المطروح أمام المحكمة عما اذا كان مصطفى باشا كامل وهو الغير بالنسبة للوكيل تعامل بسوء نية من عدمه مع الموكلة لان التوكيل الصادر الى ابراهيم بك لطفى هو عن أعيان موقوفة وهو ليس بتوكيل قاصر على الادارة اذ يؤخذ منه صراحة أن الموكلة وهي ناظرة الوقف تنازلت له عن النظارة نفسها ونزعت من يدها لصالحه كل أمر يختص بتلك النظارة وعليه فالفصل في ذلك يكون بمقتضى الشريعة

الغراء المعمول بها في مسائل الاوقاف

وحيث انه باجماع الفقهاء النظارة على الوقف
أمر شخصي محض لا يصح التنازل عنه وان حصل
فالتنازل باطل

وحيث انه بناء على ذلك فان سمي الست
سلفزار هانم في تجديد الاجارة على مصطفى باشا
كامل بما فيه صالح الوقف سمي شرعى وقد أجاز
تلك الاجارة القاضي صاحب الولاية العامة على
الاوقاف وعليه يكون طلب ابراهيم بك لطفى
الحكم باخلاء المنزل وبدفع جنيته ونصف عن كل
يوم لغاية الاخلاء طلبا مرفوضاً

عن دعوى مصطفى باشا كامل

حيث أن مصطفى باشا كامل متوقع تحت
يده حجوزات ولذلك فهو يورد الایجار عند
استحقاقه لخزينة المحكمة المختلطة

وحيث أنه لذلك يتعين الحكم بالغاء أمر
الحجز الذى أصدره حضرة رئيس المحكمة بتاريخ
٢٥ مارس سنة ٩٠٥ بناء على طلب ابراهيم بك
لطفى

وحيث ان مصطفى كامل باشا يطالب أيضاً
بمبلغ ٥٤٢٥ قرش من ذلك مبلغ ٥٠٠٠ قرش
تعويضاً عن الالهانة التى لحقت به عن سوء القصد
والباقي وقدره ٤٢٥ قرش قيمة ربع الرسم الذى
دفعه للمحضر الذى حضر لتوقيع الحجز

وحيث أن المحكمة لا ترى وجهاً للحكم بالتعويض
وبمبلغ ٤٢٥ قيمة ربع الرسم لان ابراهيم بك لطفى
فعل ما فعله بناء على العقد المحرر بينه وبين مصطفى
باشا كامل ولم يثبت أن مصطفى باشا كان أخبره
بوجود العقد الثانى

وحيث انه فيما يختص بالمصاريف فالمحكمة
ترى أيضاً الزام كل طرف بمصاريف دعواه مع
مقاصة المصاريف الغير رسمية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض دعوى
ابراهيم بك لطفى وبالغاء أمر الحجز الذى أصدره
حضرة رئيس المحكمة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ٩٠٥
بناء على طلب ابراهيم بك لطفى وبرفض طلبات
مصطفى باشا كامل فيما يختص بمبلغ ٥٤٢٥ قرش
وألزمت كل طرف بمصاريف دعواه وبمقاصة
المصاريف الغير رسمية بما فيها أتعاب المحاماة



محكمة مديرية المنوفية الشرعية

حكم

رقم ٦ شعبان سنة ١٣٢٤ ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٦

ان المنصوص عليه شرعا أن الرجلين اذا تنازعا في زواج امرأة وكانت في يد أحدهما فضي له بها كما لو أقرت له

بالجلسة الكلية المنعقدة علنا بمحكمة مديرية المنوفية الشرعية تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبي النجا القاضي وعضوية حضرتي العلامة الشيخ أحمد العطار مفتي افندي المديرية والشيخ محمد السروي قاضي مركز منوف المنتدب لتكملة الهيئة وحضور حضرة حسن افندي مصطفى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٧٥ دفع سنة ١٩٠٦ الواردة جدول محكمة مركز تلا نمرة ٣٧٢ سنة ١٩٠٥ وتقرر من هيئة المجلس بتاريخ ١٨ يوليو سنة ١٩٠٦ عدم صحة الحكم واعادة نظرها المرفوعة من محمد عبد الفتاح الحبال من تلا ضد

فاطمة النبوية بنت علام رسلان من زاوية بمم بشأن ثبوت زوجيته بفاطمة المذكورة ومنع تعرض موسى نجم له في ذلك

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ منصور هاشم الوكيل عن محمد الحبال على كل من الست فاطمة النبوية بنت علام رسلان في وجه وكيلها الشيخ أحمد السبكي وموسى نجم في وجه وكيله الشيخ على سالم بان الست فاطمة النبوية زوجة لموكله بعقد صحيح زوجها له له ابوها في حال قصرها وقبل له والده عبد الفتاح الحبال بولايته على صداق قدره ثلاثون جنيتها على يد اثنان وقد استوفته بواسطة ولى والدها المذكور وانها ممتنعة عن طاعته وان موسى نجم المدعى عليه الثاني يمنعها عن طاعة موكله بغير حق زاعما انها زوجته بدون وجه شرعى وانه أقرب زوجية الست فاطمة لموكله الى آخر ما جاء بدعواه وطلب الحكم عليها بطاعة موكله وعلى موسى نجم بالكف عن منعها عن طاعة موكله وثبوت زوجيتها لموكله وقال انها في يد موسى نجم المذكور وفي بيته وأجاب الشيخ أحمد السبكي بانكار زواج موكلته بالمدعى وبانها زوجة لموسى نجم بصحيح العقد وعاشرها معاشرة الازواج وان والدها زوجها له منذ كانت قاصرة بولايته وولاية والد موسى نجم لقصرها عن درجة البلوغ في التاريخ الذي ذكره بدعواه بمحكمة المركز وأجاب موسى نجم بالمصادقة على ما قاله الشيخ أحمد السبكي وطلبا منع المدعى من دعواه كليا

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢١ رمضان سنة ١٣٢٤ - ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان التصادق حجة على المتصادقين دون سواهم
ولا يسرى على غيرهم

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الخميس ٢١ شهر رمضان سنة ١٣٢٤ الموافق ٨
نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة
الشيخ محمد حسنين الميصى العضو بمحكمة مديرية
الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٦
سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية المنوفية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢١ اكتوبر الجاري
نمرة ١٧٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٠ المقدمة في ١٥
منه من السيد محمد الدنف المأذون له بالخصومة
في الحكم الصادر في ١٥ اكتوبر المرقوم من المجلس
الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة

وبعد الاستفسار من وكيل المدعي عن كيفية
العقد وزمانه وما حصل في ظروف هذه القضية من
المدعي ووالده وبعد الاطلاع على اوراق هذه القضية
وبعد المداولة اتصال العلم بالتوكيلات حكم بما يأتي
(المحكمة)

حيث ان المنصوص عليه شرعاً ان الرجلين
اذا تنازعا في زواج امرأة وكانت في يد أحدهما
قضي له بها كما لو أقرت له

وحيث ان الست فاطمة النبويه قد أقرت
لموسى نجم بالزوجية والدخول وانها في يده كما
اعترف وكيل المدعي بانها في بيت ويد موسى نجم
ايضاً وبذلك يترجح جانبه

وحيث بالاستفسار من وكيل المدعي ووالده
عن كيفية العقد الحاصل له من والد الزوجة ومن
سكوت المدعي ووالده عن رفع هذه الدعوى
مدة أكثر من حول من تاريخ العقد الرسمي
لموسى نجم عليها مع شدة الارتباط بين الطرفين
كما يعلم من اوراق القضية ظهر للمجلس اختلاق
هذه الدعوى ودعواه الاقرار تنطبق على المادة
(٢٩) من اللائحة

فلهذه الاسباب

حكمنا بمنع المدعي من دعواه المذكورة منعاً
كلياً وسجل في يوم الثلاثاء ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦
و ٧ شعبان سنة ١٣٢٤

منه على الست ستيتة بنت الشيخ احمد الجندى
الصادرة فيها الدعوى منه عليها بما يتضمن ان
عثمان بك حسين مير اللواء بمصر كان الشهر بأبى
كبايه كان يملك حصة قدرها ستة قراريط شائعة
في كامل أراضي ناحية ميت سراج بمركز قويسنا
من جملتها قطعة أرض بحوض الجزيرة بناحية كفر
ميت سراج قدرها ثلاثة أفدنة (وحددها) ووقفها
وفقاً صحيحاً وجعل ماله لجهة بر لا تنقطع وأنشأ
وقفه على نفسه ثم من بعده على أولاده وذريته
مع مشاركة عتقائه ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم
من بعد كل منهم على أولاده ثم على اولاد أولادهم
وبعد انقراضهم يكون وفقاً على خيرات وجعل النظر
عليه للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم من
كل طبقة وعند ايلولته للخيرات يكون لرجل من
أهل الدين والصلاح يعينه حاكم المسلمين الخفي
بمصر وأن الواقف مات عن غير ذرية وكذلك
عتقاؤه وهم محمد أغا وحسن أغا وحسين أغا وخديجه
وجلسن وأن محمد أغا صادق عن نفسه وبوكالته
عن باقي العتقاء في ربيع أول سنة ١٢٠٦ على صحة
الارصاد والوقف الشرعى الصادر من معتقه الامير
عثمان بك المذكور بالانشاء والشروط المذكورة بالحبسة
المحررة بالتصادق من محكمة مصر الشرعية في ١٢
ربيع أول سنة ١٢٠٦ نمرة ٣١ سجل وأن محمد اغا
وموكليه ماتوا جميعاً وآل ربيع الوقف للخيرات

المبينة بالحجة المرقومة وآل النظر لرجل من أهل
الصلاح يقرره الحاكم سالف الذكر وأن الست
ستيتة واطعة يدها على الحصة المرقومة التي منها
القطعة المحدودة بغير حق الى آخر ما ذكره من
طلبه رفع يد المدعي عليها عن تلك الحصة لحيازتها
لجهة وقفها والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد
السبكي المحامي بتوكيله عن المدعى عليها بما لمخصه
ان عثمان بك المذكور وقف وقفه المرقوم لذى منه
القطعة المحدودة بالدعوى على نفسه ثم من بعده
لاولاده وذريته مع مشاركة عتقائه وعتقاء
ذكوراً وإناثاً بالسوية بينهم ثم من بعدهم لاولادهم
وذريتهم ونسلهم وعتقهم نسلًا بعد نسل وجيلاً بعد
جيل كما دل على ذلك حجة الافراج الصادرة من
الديوان العالى المؤرخة ٧ ربيع آخر سنة ١٢٠٤ وان
الواقف شرط النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده
لاولاده وذريته وعتقائه وعتقاءه بيضا بالسوية
بينهم ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعتقهم
كما هو مبين بالافراج وبالحجة الشرعية المحررة من
محكمة مصر المؤرخة ٢٦ جماد أول سنة ١٢٠٤ وان
الوقف المذكور لا يؤول للجهات الخيرية الا بعد
انقراض ذرية الواقف وعتقائه وعتقاءه وذريتهم
ونسلهم كما دل على ذلك حجة النظر المحررة من
محكمة مصر في ٢٣ جماد أول سنة ١٢٠٤ وحجة
النظر المحررة من هذه المحكمة في ٢٧ شوال سنة

المحكمة باقامة موكلته ناظرة على ذلك الوقف بتاريخ
١٥ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ٦٣ بناء على افتاء مفتي
ديوان الاوقاف حين ذاك وان حجة التصادق
الذي يتمسك بها المدعى بفرض ان عتقاء العتقاء لم
تذكر بها لا تكون حجة على الطبقة الثانية اذ تصادق
طبقة لايسرى على من بعدها ولم يشرط الاوقف
الشروط العشرة لنفسه ولا لمن بعده حتى يكون
التصادق حجة في منع عتقاء العتقاء وذريتهم ونسلهم
وان موكلته واضعة يدها على الوقف المذكور بطريق
النظر والاستحقاق كما تقدم وانه يدعى بذلك على
المدعى ويطلب منعه من الدعوى منعاً كلياً وما حصل
بعد ذلك الذي منه اكتفاء وكيل المدعى عليها بالحكم
بان موكلته هي الناظرة على ذلك الوقف ورفض
دعوى المدعى بالنسبة لانظر فتيين ان المجلس الشرعي
المذكور بجلسته في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب
الموضحة باحدى الاوراق

ومن حيث ان المتداعيين متفقان على أصل
الوقف والنزاع الآن هو في النظر

وحيث انه بالاطلاع على سند الافراج المؤرخ
٧ ربيع آخر سنة ١٢٠٤ وجد به ان النظر والتحدث
للاوقاف على وقفه مدة حياته ثم من بعده لاولاده
وذريته وعتقائه وعتقائه عتقائه ايضا بالسوية بينهم
ثم لاولادهم وذريتهم وأن وقفه على الخيرات بآدى
بدء واذا يكون النظر الان للمدعى عليها لانها من

١٢٩٨ وان الاوقف مات عن خمسة عتقاء وانحصر
فيهم الوقف نظراً واستحقاقاً وهم محمد اغا وحسن
اغا وحسين اغا وخديجة وجلسن وليس له عتقاء
سواهم ثم مات محمد وحسن وحسين وجلسن عقيماً
ولم يعقبوا ذرية وليس لاحد منهم معتوق وانحصر
الوقف في خديجة المذكورة نظراً واستحقاقاً وان
خديجة المرقومة كانت تملك خديجة بنت عبد الله
البيضا الجريدلية الجنس ونجرت عتقها بمقتضى
الحجة الشرعية المسطرة من الباب العالى بمصر
المؤرخة ١٠ جماد اول سنة ١٢٣٩ ثم ماتت خديجة
معتوقة الاوقف وانحصر الوقف نظراً واستحقاقاً
في معتوقها خديجة كما دل على ذلك الحجة الشرعية
المحررة من محكمة مصر في ٢٣ جماد اول سنة ١٢٥٤
ثم ماتت خديجة معتوقة خديجة المرقومة وانحصر
ارثها في بنتها ستيتها موكلته دون سواها كما دل على
ذلك الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز
الصوالح بمديرية الشرقية المؤرخ في ١٨ جمادى
الثانية سنة ١٢٩٨ وانحصر الوقف المذكور نظراً
واستحقاقاً في موكلته ستيتها المرقومة ومكنت من
النظر كما دل على ذلك الحجة الشرعية المحررة من
هذه المحكمة المؤرخة في ٢٧ شوال سنة ١٢٩٨ وان
تمكينها من النظر هو بناء على مكتبة صادرة من
ديوان عموم الاوقاف لمديرية المنوفية مؤرخة في
٤ رجب سنة ١٢٩٨ نمرة ٥ وكتب من المديرية لهذه

﴿ محكمة ملوى الجزئية ﴾

حكم

رقم ٦ رمضان سنة ١٣٢٤ - ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٦

بيع قيم الجاني المحجوز عليه

ليس للقيم الذي عين بمقتضى المادة ٢٥ فقرة (٤) من قانون العقوبات على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أن يتصرف ببيع أموال المحكوم عليه فالباع الذي يقع منه في عقار مملوك للجاني باطل

نص الحكم

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسرأى المحكمة في يوم الاربعاء ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٦ و٦ رمضان سنة ١٣٢٤ برئاسة حضرة على عبد الرازق أفندى قاضي المحكمة وبحضور جريس عطيه أفندي كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتى

في قضية علام خلف الله الوصى على أخيه القاصر يوسف خلف الله

ضد

عبد الله محمد حماد بصفته قima على ولده مرسى عبد الله الواردة جدول المحكمة سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٩٦٠ المدعى قال ان المدعى عليه بصفته المذكورة سبق أنه باع اليه بصفته المذكورة ٢٣ قيراط و٤

ذرية عتقاء العتقاء كما دلت على ذلك الاوراق الرسمية التى من جملتها الاعلام الشرعى الصادر من محكمة مركز الصوالح بمديرية الشرقية

وحيث ان التصادق الذي استند اليه المدعى الدال على ايلولة النظر لرجل من أهل الدين والصالح يقرره حاكم المسلمين الحنفى كما جاء بالحجة المقدمة من المدعى هو حجة على المتصادقين فقط ولا يسرى على غيرهم واذا يتعين العمل بما جاء بالاخراج سالف الذكر) حكم بمنع الست ستيتة من دعواها الاستحقاق في الوقف المذكور منعاً كلياً وبثبوت نظرها على الوقف المذكور حسب شرط الواقف بسند الافراج ومنع المدعى من التعرض لها في النظر على الوقف المذكور منعاً شرعياً وتبين من من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع الحكم عليها على الوقف المرفوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لعدم استحقاقها للنظر لما جاء بحجة التصادق وان الورقة التى حكم بمقتضاها لا يعول عليها)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو فى الموضوع وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرفوم طبقاً للمادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

اسهم اطيان بزمام ناحية ديروط أم نخله نظير مبلغ ٩٠٠٠ قرش بعقد مسجل بالمحكمة المختلطة بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٠٦ نمرة ٦٦ وبعد مشتراه ووضع يده فما كان يصادقه المدعى عليه فاضطر لرفع هذه الدعوى يطلب تثبيت ملكيته للقدر المذكور مع المصاريف والمدعى عليه قال بانه لا نزاع المحكمة

من حيث ان المدعى عليه اعترف بالبيع وقال بانه باع بصفة قيم معين من قبل المحكمة على ابنه المسجون بطره

وحيث ان المادة (٢٥) عقوبات تقضي بان المحكوم عليه بجناية تكون ادارة أشغاله وأملاكه بمعرفة قيم تقرره المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته في أودة مشورتها بناء على طلبه أو تعينه بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة في ذلك ويكون القيم الذى تقرره المحكمة أو تعينه تابعا لها في جميع ما يتعلق بقوامته

وحيث ان حقوق القيم كما يؤخذ من صريح المادة (٢٥) قاصرة على ادارة أشغال وأملاك المحكوم عليه

وحيث ان الحق في ادارة الاملاك لا ينحول للقيم أن يبيع تلك الاملاك وانما له فقط اجراء البيوع اللازمة للادارة كبيع المحصولات الناتجة من العين القائم بأدائها ومشتري ما يلزم لها من سماد ونحوه وصرف ما يقتضى لها من المصاريف

وحيث ان القانون الجديد لم يعط للقيم على المحكوم الحق عليه في بيع ذات العين بل ابقى ذلك الحق للمحكوم عليه نفسه بشرط الحصول على الاذن بذلك من المحكمة ويدل عليه « قوله ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف فى أمواله الا بالايعاء او بالايقاف أو بناء على اذن من المحكمة المدنية » فتقيد وظيفة القيم بالادارة من جهة وإباحة التصرف للمحجور عليه بمداستذان المحكمة فيما خلا الايعاء والوقف من جهة اخرى يدلان على ان التصرف ببيع الاعيان هى من حقوق المحكوم عليه

وحيث انه والحالة هذه يكون البيع الصادر من القيم فى ٢٣ قيراط و٤ أسهم من أملاك المحجور عليه تصرفا باطلا لصدوره ممن لا يملك بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا رفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف



وحيث ان الحق في ادارة الاملاك لا ينحول للقيم أن يبيع تلك الاملاك وانما له فقط اجراء البيوع اللازمة للادارة كبيع المحصولات الناتجة من العين القائم بأدائها ومشتري ما يلزم لها من سماد

﴿ منشورات ﴾

قاضي

فضيلتو أفندم

بعض المحامين الشرعيين شكوا من حظر المحاكم الشرعية عليهم أخذ ملخص ما بهمهم من أوراق القضايا في غضون سير الدعوى بل تبيحهم الاطلاع عليها فقط وهو لا يكفي لتعليق ما يعن للمحامي من الملاحظات في سبيل تقرير حق موكله أو الدفاع عنه ولما كان من المتعذر على المحامي أن يستحضر في ذهنه كل ما هو مسطور في أوراق القضية من الموضوعات التي يحتاج في مرافعته الى تقريرها أو تنفيذها كان مما لا بد له منه أن يأخذ بنفسه ملخص كل ورقة يهيمه الكلام على موضوعها ولذلك أباحت المحاكم الالهية للمحامين أن يكتبوا أثناء اطلاعتهم على أوراق القضية ملخص ما يشاؤون منها ويجدر بالمحاكم الشرعية أن تحذو حذوها في ذلك لهذا نرجو أن تسير محكمتم مع المحامين الشرعيين على هذه الخطة مع الاحتياط في ذلك بان يكون اطلاع المحامي على الاوراق وكتابة ما يكفيه من ملخصاتها تحت مراقبة الكاتب المحفوظ عنده تلك الاوراق خوفا مما عساه يقع من فقد المستندات أو العبث بها سواء بشطب بعض المسطور فيها أو اضافة أمر يغير بعض الكلمات

﴿ لاندم من استشار ﴾

ترد الى المجلة صور الاحكام أو القرارات الصادرة من المحاكم الشرعية مشتملة على بعض الغلطات النحوية أو اللغوية التي يطق بها قلم الكاتب أو يضطر الى اثباتها كما صدرت عن المتخصصين أثناء محاوراتهم في النقاضي

وقد عولنا فيما سبق من السنوات على اثباتها كما جاءت دون الاشارة اليها سراعاة للامانة في النقل وقد حادثنا كثير من أهل الفضل والادب في هذا الشأن نافدين علينا صدور المجلة مشتملة على تلك الاغلاط (التي الجأنا الامانة الى اثباتها) مشيرين علينا بتغيير تلك الخطة التي جرينا عليها من قبل .

ولما اعتدلت في نظرنا كفتنا اصلاح الغلط واثباته مراعاة للامانة في النقل جئنا الى القراء طالبن أن يشيروا علينا بما يرونه اليق وأولى من الامور الآتية

(١) أن نبقى مانجده من الغلط كما هو ونضعه بين قوسين ليتنبه له القارئ

(٢) أن نبقى الغلط كما وجدناه دون تنبيه عليه كما هو الحاصل الآن

(٣) أن نصلحه بحسب ما يعن لنا واننا سنعلن الرأي الذي يكثر المشيرون به ونعمل بمقتضاه

﴿ اصلاح المحاكم الشرعية ﴾

بدأ الكلام في اصلاح المحاكم الشرعية من عهد غير قريب وقد تناول الكتاب المحاكم الشرعية وفتشوا زواياها عما تكن من اسباب الاختلال والاعتلال وبرزوها للناس سافرة المحيا. وقد اتى على الحكومة وقت ارادت فيه ان تمديدها الى المحاكم الشرعية. ولكن امتداد يد الحكومة في ذلك الوقت صحبه من المفاجأة والازعاج وعدم مراعاة الظروف والاميال ماصور طريقة الاصلاح بصورة غير مقبولة. ولو صحب ارادة الاصلاح شيء من الروية واتى الامر من ابيه لكان اصلاح حال تلك المحاكم أسهل وأيسر — ولكن الامر جاء في صورة اعتداء على الشريعة الغراء وساد سوء التفاهم بين رجال الدين والحكومة من جهة وبين هذه والامة من جهة أخرى

ويظهر ان الحكومة في ذلك الوقت ارادت ان تعاقب الامة لانها لم تجرع ذلك الكاس بالرضا والصبر الجميل وتستمر على ما اعتبرته أو اعتبره الناس فشلالها في ذلك المأزق الخرج فاعلنت انها عينت الاستاذ المرحوم الشيخ محمد عبده ليطوف على المحاكم الشرعية مفتشاً باحثاً عن مظان الضعف والاعتلال فيها لتعمل مما يراه

طاف رحمة الله على اكثر المحاكم الشرعية وقدم تقريره المشهور وشخص الداء ووصف الدواء

بما لم يبق معه مقال لقائل وعقب تقديم ذلك التقرير المفيد السديد شكلت لجنة للنظر فيه والاسراع بالعمل بما يمكن العمل به - غير ان اعضاء اللجنة لم يجتمعوا الا بمقدار السلام على بعضهم وتقرير تأجيل الاجتماع الى أجل غير محدود

ظلت المحاكم الشرعية على حالتها والكلام في الاصلاح يلوكه الناس في المجتمعات الخاصة الى ان انتقل بطريق العدوى الى الجمعية العمومية ومجلس الشورى فابرقت اسرة أهل الاصلاح والداعين اليه وتسلفوا السرور والابتهاج وأملوا الفوز بالمطلوب في الوقت القريب ثقة منهم بأنه أمر اذا يسرته الحكومة متيسر وقد قضى المرحوم مفتي الديار المصرية السابق وفي نفسه من اصلاح المحاكم الشرعية والعمل خيرا ما فيها والمسألة بحالها لم تتقدم في سيرها خطوة الى الامام والناس يتقبلون على حمر الانتظار

كتب بعض الافاضل في هذه المجلة اقتراحا على الحكومة وبين انه كافل للاصلاح المعجل ريثما تستعد الحكومة استعدادها البطيء الذي يفنى الاصطبار في انتظاره

ابان ذلك الفاضل ان الشيء الواجب على الحكومة ان تبادر به هو ان تنتقى رجالا من ذوى الجد والعمل والخبرة بالقضاء والنظام وتعينهم مفتشين في المحاكم الشرعية وتحلهم من رتبة ما يجري العمل عليه في

انفاذ هذا المشروع الذى أعجب به كثير من افاضل
القضاة الذين يضرب المثل بذكائهم ومضائهم فى
القضاء وحصافة الراى والخبرة بالاصلاح وطرقه
على توسيع قلم التفتيش واعطاؤه اختصاصا
أوسع مما له الآن أمر يقول الخبيرون بانه من
الضروريات التى ستلجأ اليها الحكومة فى المستقبل
كما هى سنة الترقى . لاسيما بعد أن تخرج مدرسة
القضاء الشرعى تلامذتها - لان استكمالهم
واستعدادهم للقضاء الشرعى يقتضى تدريبا ومراقبة
كالتى يحتاج اليها خريجو دار العلوم مدة تجريبهم
وترينهم التى يقضونها عقب خروجهم من المدرسة
والذى ينظر الى اهتمام اولى الامر فى هذه
الايام بالقضاء الشرعى يكبر عنده الامل . فى ان
الحكومة لاندخرو سعا فى الوصول الى الاصلاح
من طريقه الصحيحة وفق الله مريدى الاصلاح
الى تحقيقه انه سميع مجيب

التفتيش الآن - فتجعل للمفتش الحرية فى قصد
المحكمة التى يريد احدى لا يعلم أحد من تلك المحكمة
بمقدمه وتبيح له أن يرأس الجلسة ليعطى القاضي
نموذجا من حسن النظام والمناقشة مع الخصوم
أو الشهود والوقوف على الحقائق فيما يكون
مطروحا بالجلسة من القضايا

لم يقتصر ذلك الفاضل على هذا البيان بل
بين وجه السهولة فيه على الحكومة من الوجهة المالية
ولو عملت الحكومة بتلك المشورة لجنت من وراء
ذلك فائدة لا يستهان بها ولكنها اعارت ذلك الاقتراح
اذنا صماء ولكل أجل كتاب

ونحن الآن نسمع همسا بالاصلاح بواسطة
مدرسة القضاء الشرعى الذى لاندري متى يبرز
الى الوجود ولكن الظن ان يكون ابراز هذا المشروع
قريبا غير ان ترك المحاكم الشرعية الى أن يولد ذلك
الجنين المستكن وتقوى أوصاله ويتكامل خلقا
سويا مع اقتضاء ذلك زمنا فسيحا مما يشق على
محبي الاصلاح انتظاره

من الميسور لنظارة الحقاية التى بيد ميزان
العمل فى المحاكم الشرعية أن تتوخى أقرب الوسائل
نفعاً واقلها كلفة وتعمل بما لا يكون عليها فيه مشقة
وهذه مسألة توسيع نطاق تفتيش المحاكم الشرعية
بالصورة التى نشرها من قبل بهذه المجلة أقرب
اليها من اليد للفم . فاذا أحسنت صنعا بادرت الى

قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصر في يوم الاحد ١٥ ذي القعدة ١٣٢٤ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦

يجدر بالذين يخوضون عباب البحث
في شؤون المحاكم الشرعية وأمراضها
ويصفون لها من العلاج ما يظنونونه شافيا ان
يجعلوا من زكاة اقلامهم تناول المجالس
الحسبية وشؤونها . فليست المحاكم
الشرعية باكثر احتياجا الى الاصلاح من
المجالس الحسبية

جعلت الحكومات في الامم والشعوب
وازعا يكف يد القوي عن الضعيف العاجز -
وان اضعف الضعفاء وأولاهم بالرحمة
والشفقة وأحقهم بالحماية الطفل الصغير
ومن سلب قوة الادراك والبصر بالنافع
والضار من وجوه التصرفات كالمجنون
والمعتوه . ومن ثم أوجبت الشريعة الفراء
رعايتهم وتدير شؤونهم وجعلت مرجع

مَقَالَات

المجالس الحسبية

وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولا سديدا

(لا يتناول بحثي اليوم المجالس الحسبية
لمدينة مصر فاني عرفتة أمثل مجالس حسبي
كما شهدت بالاختبار وقد سمعنا عن مجالس
الاسكندرية ثناء نرجو ان يكون صحيحا)

بنت الحكومة السنية على أنقاض بيت المال هذه المجالس الحسبية وسنت لها لائحة للعمل بمقتضاها واقتطعت اقامة الاوصياء من اختصاص المحاكم الشرعية وعهدت به الى المجالس الحسبية مكنتية بوجود العضو الشرعي في ذلك المجلس والذي يهم البحث فيه الآن هو:

(١) هل المجالس الحسبية تقوم بأداء وظيفتها قياماً محموداً؟

(٢) هل الاوصياء يقومون بوظائفهم قياماً صحيحاً؟ وهل المجالس الحسبية تحاسبهم كما ينبغي؟

(٣) هل اختصاص المجالس الحسبية بحسب اللائحة والقوانين المصرية يعطيها من السيطرة على الاوصياء ما يضمن حفظ حقوق القصر؟

(١) اما عن الامر الاول فان كثيراً من المجالس الحسبية تقوم بأداء وظيفتها كما يقوم المنافقون الى الصلاة كسالى يراؤون الناس

تقضى لائحة المجالس الحسبية بأن يشكل المجلس من المحافظ او المدير او مأمور المركز (بحسب جهة التشكيل)

ذلك حسن نظر القاضي الشرعي لما له من الولاية العامة فهو وصي من لا وصي له ولما كانت نفوس الآباء مجبولة على الشفقة على الاولاد ورعاية مصالحهم وحسن النظر لهم جعل الشرع الشريف للوالد في حياته ان يفوض تدبير أمر القاصر من ولده الى من جعله موضع ثقته متى توفرت في الوصي شروط الامانة والكفاية وحسن النظر - والقاضي الشرعي من ورائه يحاسبه على النقيير والقطمير ويرده الى الصراط السوي اذا جانبه ويكف يده عن مال الطفل اذا امتدت اليه بظلم انتصاراً لمن لا يقدر على الانتصار لنفسه

تقلب الامور على تركات القصر ومن في حكمهم وتداولتها شؤون شتي وآخر ما عرفناه عنها بيت المال الذي لو أردنا ان نقش في زواياه عن خبايا الاختلال والاعتلال لكننا كمن ينبش القبر عن ميت بعد ثلاثة أيام من دفنه

وماذا عسى ان يكتبه الكاتب في ادارة كانت خاتمة علاج الحكومة لدائها ان ألغتها الغاء ومحت اسمها من جدول مصالح الحكومة؟

ومن مندوب شرعي ومن عضو علمي وأحد
الاعيان وعضو من أسرة الشخص الذي
يراد اقامة وصى عليه

وتقضى اللائحة أيضاً على عمدة البلد
الذى حصلت فيه الوفاة عن قاصر بتبليغ
الجهة المختصة حتى يتمكن المجلس من
اقامة الوصى في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام
من يوم التبليغ

غير ان العمدة واطراف المجلس الحسبية
يرون هذا العمل ليس من حدود وظائفهم
بل هو عالة عليهم

ترى الميت يموت وقد ترك قاصراً
فلا يبلغ العمدة عن ذلك بل ربما سكت
الشهر او الاشهر ويكوز الطامع من أسرة
الميت في مال القاصر قد رتب اموره
واحتجز ما يريد الاستئثار به . وربما كان
السبب الصحيح في التبليغ عن وفاة من
يتوفى عن قاصر هو الاختلاف بين رؤساء
الاسرة في مقدار ما يأخذ كل منهم من
التركة التى هى حق خالص للقاصر

واذا جاء وقت تعيين الوصى في تركة
سمينة رأيت الطامعين الطامحين الى احراز
الوصاية يدلون الى الاعضاء بكل الوسائل

ويعتدون اليهم بالوسائل وعلى ذلك فلا ينال
الوصاية الا من رضى عنهم ورضوا عنه

واذا كانت تركة الميت ليست مما
تجلب له اشدق الاوصياء رأيت من
يراد تعيينه وصياً قد ذهب الى المركز
ينظر التعيين - ولكن المأمور قد يكون
في محادثة لذينة مع أحد العمدة والاعيان
ينقل منها الى شغل آخر ربما استغرق بعض
الشيء من وقته والناس يتقبلون على جمر
الانتظار وحضرة المأمور لا ينتهى مما
يباشره من الشغل الا وقد اعتراه شيء من
الكلال يريد ان يزيله بشيء من الفراغ
والراحة فيأمر بصرف الحاضرين في شؤون
الوصاية الى جلسة الاسبوع القادم، وما
أدراك ما جلسة الاسبوع القادم؟ يحضر
فيها أرباب الشأن ولا تتكامل أعضاء المجلس
(لانهم مسخرون) فيؤمر الجماعة بالانصراف
الى الجلسة الاخرى

اما العناية بضبط التركات فداء لا
دواء له

(٢) اما الاوصياء فقليل منهم
من يقوم بمهمته قياماً حسناً متى كان
نصيب القصر من التركة ذا قيمة وغلة -

من عقاره بيبا صحيحا شرعيا صادرا بإيجاب
وقبول شرعيين وهو في حال صحته واختياره
وجواز الاشهاد عليه شرعا الخ الخ

الصكوك مكنوبة بدون تاريخ ولا
تزال غفلا منه حتى تجري ارسوم لدى
المجلس الحسي المثبتة رشد ذلك القاصر
ويستلم الاعلام المنبيء باطلاق يده في
التصرف في ماله الذي بدده بخديعة
الوصي (سلفا)

هنالك يخرج القاصر من الحجر
بعد ان خرج من أحسن ما يملك من
عقار ومتاع - وهنالك يوضع تاريخ الصكوك
ويبادر الوصي الى تسجيلها والذي كان
محجورا بالامس ثمل بخمرة بلوغ رشده
واستيلائه على ما لم يكن ليحلم به من قبل
وقد غمر سروره ذلك الالم الذي
اقتطع به الوصي خيرة ماله ونشبه

وان أحكم كلمة سمعتها عن الاوصياء
ما قاله العلامة الاستاذ الشيخ محمد شاكر
شيخ العلماء بالاسكندرية الآن حينما كان
قاضي قضاة السودان في تقرير رفعه
لجناب السكرتير القضائي في ٣٠ يناير سنة
١٩٠٢ بشأن الاوصياء وهي : (واذا قلت

يرى الوصي ان مال المحجور بعض ما افاء
الله عليه فيطابق لنفسه العنان في الاستئثار
به والاستبداد بريعه ويفنيه قضمًا وخضمًا
ويهمل شأن المحجور فلا يحثه على تعلم ما
ينفعه اذا بلغ مبلغ الرجال بل يتركه في
فضاء هذا المجتمع تتنازعه الالهواء
وتتجاذبه دواعي فساد الاخلاق فلا
يؤنس منه رشد ولا تبدو عليه علامات
حسن التدبير مهما كرت الايام ودبت
الاعوام الا من تولى الله هدايتهم
وعصمهم من نزوات الشباب الذي هو
شعبة من الجنون وقليل ما هم

يرقب الوصي وصول المحجور الى
ما قبل الثامنة عشرة من عمره مستعدًا
بما يجهز به على البقية الباقية من ماله فيكتب
عليه الوثائق والصكوك المبينة انه تحاسب
مع الوصي واستوفي منه جميع ما كان له
في مدة الوصاية من قليل وكثير وحاسبه
على النقيير والقطمير وبراءة ابراءا عاما
من جميع حقوقه لديه - وكأنه تبرأ له من
جميع ما تحت يده من تركة وغلة
في جنب صك البراء يكون الوصي
قد تقدم اليه بأن يضي صكا بانه باع كذا

لجنايكم ان سبعة من المائة من الاوصياء في
القطر المصري قد غمسا ويدا ائمة في احوال
القصر الذين تحت كفالتهم وأكلوها على
خلاف ما تبيحه الشرائع والاديان لا
اكون مبالغا

وهي كلمة حق يؤمن بها من تتبع
احوال الاوصياء على ذوى اليسار من
المحجورين

وأما حساب الاوصياء فهو على الله
تعالى وكفى به حاسبا

يطلب الحساب فى المراكز او
المديريات من الوصى فيحضر ويؤمر
بتقديم الحساب فيعد وهو مصر على الخلف
حتى اذا ما تكرر الوعد والخلف وقام ذئب
آخر يثبت على الوصى الخيانات طلبا لعزله
وطمما فى الخلول مكانه عزل الوصى
وامر الوصى الجديد من قبل المجلس بحاسبة
الوصى القديم

هناك تقوم المنازعات والمخاصمات
والمجالس العرفية لحسم ماشجر بين الوصيين
الى ان يتفقا (على حساب القاصر) والشؤم
كل الشؤم من وراء هذا الاتفاق على
القاصر الذى لم يجترم من الذنوب الا ان

اباه ترك له ماله ادير بيد بريئة من الاثم
لصار من اعظم المثرين من ذوى اليسار
(٣) ان اختصاص المجالس الحسبية
بحسب لائحتها والقوانين المصرية لا تعطى
المجالس الحسبية من السيطرة على الاوصياء
ما يضمن حقوق القصر

وذلك ان الوصى اذا جاز فى مال
محجوره وألحق به من الاذى مالا قبل له
باحتماله فماذا عسى ان يأتية المجلس من
الاعمال بازاء الوصى ؟ ليس فى يد المجلس الا
ان يعزله وينصب غيره ولو اراد الوصى
الجديد استخلاص ما بيد سلفه من مال
القاصر فقد اراد عظيما - اذ يلزمه قبل كل
شئ ان يوكل احدا من المخلصين لرفع قضية على
الوصى لاستخراج ما فى يده - ويكون الوصى
الاول قد اجر الارض من ذى قرابة قريبة
له (فى الظاهر) والاجارة لنفسه فى الباطن بمبلغ
تافه ولا سبيل الى فسخ الاجارة مع انقضاء
مدتها وخلويد الوصى الجديد مما يصرفه فى
هذا السبيل

النيابة العمومية لها الحق فى التداخل
فى امر هذه التركات محافظة على اموال القصر
ومن فى حكمهم ولكننا نراها تشتغل الليل

والنهار مجددة في الوصول الى معرفة السارق
لا رطال من القطن او لمن قلع شجيرات
من زرع باذلة منتهى الوسع في الوقوف
على الفاعل لذلك تاركة الاوصياء الخونة
يسرقون من قطن محجور بهم بالقنـاطير
ويقتاعون الثروة من ايديهم كأن الامر لا يعنـيها
او هو من اختصاص دائرة سواها. وكأن
هؤلاء الاطفال القصر ليسوا من افراد
الامة التي كلفت النيابة بالسهر على مصالحها
والاخذ بناصر الضعيف منها

ومن العجيب ان تهمل المحاكم الاهلية
عقاب من ظهرت خيـاته في ما اخذ على
نفسه صيـاته واثمته الحكومة عليه من
مال المحجور الذي فقد الحول والقوة وعدم
القدرة على حفظ امواله التي جعلها الله قياما
له من الضياع

ولو ان الحكومة المصرية اعارت
القصر والمحجورين بمـض العناية واقتدت
بحكومة السودان التي جعلت الخيانة في اموال
القصر من الجرائم التي يعاقب عليها القانون
بالجس والتغريم لخفضت من سورة جشع
الاوصياء وكبتت من جماهم ومنعتهم من
الاسترسال في ظلم الضعفاء الذين فقدوا

من يعنى بامرهم

وقبل ان اختم الكلام في هذا الباب
اطلب من ارباب الاقلام الذين لهم وقوف
على اعمال الاوصياء ان يوفوا الموضوع
حقه من البحث والتنقيب وان يـقلبوا
وجوه الفكر فيما يضمن سلامة اموال
القاصرين التي يأكلها الاوصياء اسرافا
وبدارا ان يكبروا وان يطلبوا من الحكومة
السنية العمل بما تتوفر عليه الآراء وتجتمع
الكلمة على انه اوفى بالحاجة واهدى السبيل
لمصلحة القصر والله الهادي الى سواء السبيل
عبد الوهاب النجار



الْحَكَامُ وَقَارَاتُ

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٤

١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ان قسمة المهايأة في الوقف قد
اجازها الشارع لمدة سنة وللمستحقين ابطالها
في اي وقت ارادوا .

ان قسمة الافراز في الوقف لا تجوز شرعا
لما فيها من الضرر الذي يعود على العين من
دعوى الملكية مع طول الزمن .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الاثنين ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٤
الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن

قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة
الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيري من اعضاءها والعلامة الشيخ
محمد ناجي العضو بمحكمة مصر
الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد حسنين
الهيصمي العضو بمحكمة مديرية الجيزة
الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة
وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٥
سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية الشرقية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٧ اكتوبر
سنة ١٩٠٦ نمرة ٦٧ بشأن نظر الدفع نمرة
٢٩ المقدم في ٢٢ منه من ابراهيم افندي
الشامي بتوكيله عن الست زين المحاسن بنت
محمد اغا لاذ في القرار الصادر في ١٨ اكتوبر
المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة
في القضية المرفوعة من الست صلوحة بنت
محمد اغا لاذ على الست نفوسة بنت عبد
الحמיד لاذ الصادرة فيها الدعوى من الشيخ
عثمان عبد الرحمن الفندي المحامي بتوكيله
عن المدعية على المدعى عليها بما يتضمن ان
المرحوم الحاج محمد اغا لاذ الشهير بالانبي
ابن الحاج احمد اغا لاذ ابن عبد الله كان

يملك حال حياته اطيانا خراجيه بناحيتي
سلمنت ومنية سلمنت بمرکز بلبيس شرقيه
قدرها ثلاثمائة وثمانيه وثلاثون فدانا ووقفها
وهو يملك وقفا صحيحا انشاء على نفسه ثم
من بعده على اولاده وعتقائه ذكورا واناثا
بيضا وسودا وجبشا مع مشاركة زوجته
الست عريفة بالسوية بين الجميع ثم من بعد
كل من اولاد الواقف وعتقائه فعلى اولادهم
ثم وثم الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا
على كل من عتقاء اولاد الواقف وعتقاء
عتقائه ذكورا واناثا بيضا وسودا وجبشا
بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده
وان سفل على النص والترتيب المشروحين
الى حين انقراضهم يكون ذلك وقفا على
عتقاء عتقاء العتقاء المذكورين ذكورا واناثا
بيضا وسودا وجبشا بالسوية بينهم ثم من
بعد كل منهم فعلى اولاده على النص والترتيب
المشروحين وجعل آخر وقفه لجهة بر لا تنقطع
ثم توفي الواقف وآل الوقف لمعتوقه سليمان
اغا ولزوجته الست عريفة ثم توفي سليمان
اغا عقيما وآل الوقف الى الست عريفة بدون
شريك ثم توفيت الست عريفة وآل الوقف
الى زهره السمرا معتوقة سليمان اغا المذكور

ثم توفيت زهره المرقومه عن ابنها محمد اغا
لاط وانحصر الوقف فيه بدون شريك ثم
توفي محمد اغا لاظ المرقوم وانحصر الوقف في
اولاده الذين منهم موكلته والمدعي عليها
وآل النظر لموكلته وبمقتضي نظرها وضعت
يدها على اعيانه ثم من منذ سنتين تقر يبا
تراضت مع المدعي عليها وآخرين على قسمة
الاطيان المرقومه قسمة مهايأه (وبين باقي
من تراضت معه وما اختص به كل منهم
من الاطيان وحده) ووضع
كل منهم يده على ما اختص به بمقتضي
تلك القسمة وان موكلته فسخت تلك القسمة
والغتها وطالبت المدعي عليها برفع يدها عما
تحتها وتسليمه لها فامتنعت متمسكة
بعقد القسمة المرقوم وما زالت واضعة يدها
عليه تمديدا منها بغير حق ولا وجه شرعي
الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته
على المدعي عليها بفسخ عقد القسمة المذكور
ورفع يدها عما تحتها من الاطيان المرقومه
وتسليمه لموكلته لتسدير شؤونه طبق شرط
واقفه والمجاب عن تلك الدعوى من على
حسن الملايقي بتوكيله عن زوجته المدعي
عليها بما ملخصه تصديقه على جميعها

اعيان الوقف ليد الناظرة لتجري فيها حسب
 شرط الواقف وتبين من قسيمة الدفع ان
 الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة
 بها المتضمنة ان الحكم مضر بصالح المستحقين
 لانهم اجرؤا في هذه السنة قبل الحكم
 وقبل رفع الدعوى والضرر يزال شرعا
 وانه على هذا يكون الحكم غير صحيح وانه
 بماله من التوكيل عن الست زين المحاسن
 بنت محمد اغا لاذ يلتمس الغاء ذلك الحكم
 وحيث انه تبين من عقد القسمة ان
 الست عائشة بنت يوسف خضر وقعت
 عليه بوصف انها وصية على كوكب الصباح
 وزين المحاسن القاصرتين بنتي محمد افندي
 شلي لاذ

وحيث انه لم يبين في الدفع ان زين
 المحاسن المذكورة بلغت رشدها حتى يصح
 منها التوكيل او بقيت قاصرة الى حين الدفع
 وحيث انه بما ذكر يكون الدفع المقدم
 من ابراهيم افندي الشامي المذكور غير
 مقبول الان

فبناء على ذلك

تقرر عدم اعتبار الدفع المذكور

ومعارضته في فسخ عقد الاتفاق خيفة من
 ضياع الحقوق وطلبه عدم فسخ القسمة وما
 حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي
 المذكور بجلسته في ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦
 للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي
 حيث انه بالاطلاع على محضر الصالح المقدم
 من وكيل المدعية المؤرخ في ١٢ يولية سنة
 ١٩٠٣ المنعقد بين الناظرة وجميع المستحقين
 وموقع عليه منهم القاضي بقسمة اعيان الوقف
 قسمة مهايأة - وحيث انه وجد مندرجافي
 العقد المذكور شروطا ختموا عليهم عدم
 الرجوع وذلك ان من رجع يدفع للطرف
 الآخر مبلغا معيناً - وحيث ان قسمة المهايأة
 قد اجازها الشارع لمدة سنة ولهم ابطالها في
 اي وقت ارادوا - وحيث ان هذه الشروط
 اخرجت هذه القسمة عن قسمة المهايأة
 وصيرتها قسمة افراز - وحيث ان قسمة
 الافراز لا تجوز شرعا لما فيها من الضرر
 الذي يعود على العيين من دعوى الملكية مع
 طول الزمن بعد ان كانت وقفاً محضاً -
 وحيث انه في هذه الحالة يتعين نقض وابطال
 القسمة المذكورة نظراً لمصلحة الوقف)
 قرر ابطال القسمة المذكورة واعادة جميع

لنكاملة اعضاء المحكمة وبحضور السيد عباس

الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية

نمرة ١٣ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة

مديرية اسوان الشرعية بمكاتبها المؤرخة في

٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٨٢ بشأن نظر

الدفع نمرة ٦ المقدم في ٢٢ منه من الشيخ

محمد مغازي المحامي بتوكيله عن محمد علي محمد

سعيد في القرار الصادر في اول اكتوبر

المرقوم من المجلس الشرعي بتلك المحكمة

في القضية المرقومه المرفوعة اخيرا من

موكله على الشيخ بن عبد المنعم الصادرة فيها

الدعوى منه بصفته المذكورة المذكور على

المدعي عليه بما يتضمن ان عبد المنعم بن محمد

ابن سعيد توفي قبل تاريخه بناحية بربر

بالسودان واصل بلده ومولده ناحية

دراو عن ورثته الشرعيين وهم والدته شريفة

بنت سيد بن علي وزوجته شايه

بنت عبد الله بن قرين واولاده الشيخ المدعي

عليه ومصطفى و ابراهيم وهاتم وشريفة

وانحصر ارثه فيهم من غير شريك ثم توفيت

والدته شريفة بعده عن ولدها محمد موكله

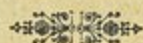
ابن محمد بن سعيد فقط وان من ضمن

محكمة مصر العليا الشرعية

قرار

رقم ٢٥ رمضان سنة ١٣٢٤ - ١٢ نوفمبر

سنة ١٩٠٦



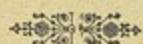
اذالم تصح شهود المدعى وقال لا بينة

لى غير من سمعت شهادتهم وحكم المجلس

بمنعه من الدعوى في غير يمين المدعى عليه

فالحكم صحيح ولا يصح دفعه بان شهادة

الشهود صحيحة مع وضوح بطلانها



بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة

في يوم الاثنين ٢٥ شهر رمضان سنة ١٣٢٤

الموافق ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ الدينانحن قاضي

مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ

عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود

الجزيري من اعضائها والعلامة الشيخ محمد

ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى

والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصى العضو

بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين

ما خلفه المتوفى الاول تركه بعد موته ثلاثة
 قراريط من فدان وخمسة اسهم من قيراط
 شائعاً من اصل احد عشر قيراطاً اطيحان
 خراجية بناحية منيحة التابعة لمركز دراو
 بحوض النقلي بقبالة علو منيحة (وحددها) وانه
 بموته تركها ميراثاً عنه لورثته وخص (زوجته)
 الثمن وامه السدس والباقي لاولاده (وبين
 ما خص والدته) وانه بموت والدته شريفه
 صار ما خصها ميراثاً عنها لولدها موكله وان
 المدعى عليه وضع يده بعد وفاة عبد المنعم
 المذكور على جميع المحدود بما فيه الحصة المخلفة
 عن عبد المنعم المرقوم بما فيها استحقاق
 ام موكله بغير حق وبدون وجه شرعى
 وممتنع من تسليم موكله نصيبه الى آخر ما
 ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى
 عليه بوفاة كل من المتوفين وانحصار ارثه
 في ورثته وامر المدعى عليه بتسليم موكله
 نصيبه والحجاب عن تلك الدعوى من صالح
 حامد الوكيل عن المدعى عليه بما ملخصه ان
 شريفه المذكورة توفيت قبل ابنه عبد المنعم
 المرقوم وانحصار ارثها فيه وفي اخيه المدعى
 ثم توفي ولدها عبد المنعم وان ارثه انحصر
 في زوجته واولاده المذكورين وطلب منه

من الدعوى وما حصل بعد ذلك فتبين ان
 المجلس الشرعى المذكور بجلسته في اول
 اكتوبر سنة ١٩٠٦ لاسباب الموضحة باحدى
 الاوراق وهي (بعد الخيثة المتضمنة
 للدعوى) وحيث ان وكيل المدعى عليه
 جحد وراثته شريفه والدة المدعى لابنها عبد
 المنعم والد المدعى عليه وادعى انها ماتت
 قبله وانحصر ميراثها الشرعى فيه
 وفي أخيه المدعى - وحيث انه بعد
 ان كلف باثبات دفعه عن اثباته - وحيث
 ان المحكمة كلفت المدعى لاجل ذلك باثبات
 دعواه التي حجدها وكيل المدعى عليه -
 وحيث انه احضر شهوده في مجلسين
 ودونت شهادتهم بمحضر الدعوى - وحيث
 تبين من النظر فيها ان اول شهوده ورابعهم
 وخامسهم بنوا شهادتهم بوفاة عبد المنعم والد
 المدعى عليه على السماع وان ثابتهم اثبت
 ابنه وارثاً لعبد المنعم زائداً على ما ذكره المدعى
 وسماه (عوض السيد) ثم نفاه ثانياً ولم يأت
 بلفظ اشهد في شهادته ولم يحصر ميراث
 والدة المدعى فيه وان ثابتهم لم يشهد بوفاة
 شريفه وانحصار ارثها في المدعى مع انه اكبر
 شيء في موضوع تخاصمهما وان السادس

لم يبين ورثة كل من عبد المنعم وشريفه
فضلا عن ابناء شهادته على السماع ايضا
كالاول وتاليه - وحيث ان العمل جار
على عدم قبول شهادة السماع في هذا الموطن
- وحيث ان الزيادة على المدعى به وتقيمه
وترك لفظ اشهد والقصور في الباقي مما
يؤدى بوضه الى الريه في الشاهد ويفضى
بعضه الى عدم المطابقة في الشهادة - وحيث
ان جميع ذلك داع لعدم قبول هذه الشهادة
- وحيث ان المحكمة انهمت المدعى في
احدي جلساتها باستحضار جميع شهوده في
الجلسه التي عينتها - وحيث انه قال بعد سماع
شهادة من احضرهم انه لا بينة معه هنا -
وحيث انه في هذه الحالة يعد عاجزا عن
اثبات دعواه بالبينه - وحيث انه يبق له بعد
ذلك تخليف المدعى عليه اليمين الشرعيه
بمد الطلب) قرر عدم صحة شهادة شهود
المدعى الذين احضرهم واعتباره عاجزا عن
اثبات دعواه بالبينه لذلك ومنع المدعى من
دعواه هذه منعا شرعيا حضوريا فيما عدا
اليمين الشرعيه (بحضور المدعى ووكيل
المدعى عليه وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع
يدفع ذلك المنع لما ذكره بها) المتضمن ان

البينه صحيحه ومطابقه للدعوي)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار بالمنع المذكور هو

حكم في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك القرار صحيحه

والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعيه



ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى
والعلامة الشيخ محمد حسنين الميصى العضو
بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين
لتكملة اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقانى كاتب الجلسة

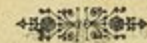
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية
نمرة ١١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٤ المقدم
في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ من محمد افندى
سليم بتوكيله عن سعادة ناظر المالية احمد
مظلوم باشا فى الحكم الصادر فى ٧ اكتوبر
المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
فى القضية المرقومه المرفوعة على سـمـادة
موكله من قبل الست حسنه بنت عبد الله
الصادرة فيها الدعوى على سعادة موكله من
الشيخ عبد الرزاق القاضى الحامى بتوكيله
عن المدعى بما يتضمن ان الست زينب
افندى حافظ الحكيمه بنت حافظ بن عبد
الله فى حال حياتها وصحتها اوصت بجميع
ما تملكه وما ينسب اليها شرعا من عقار
ومنقول ونقود وما يصدق عليه اسم المال
والتركة شرعا لست حسنه هانم موكلته
وحررت بذلك وثيقة شملتها بختما بمحضر

المحكمة العليا الشرعية

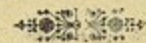
قرار

رقم ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٤

١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦



اذا ادعى المدعى الوصية وايدها بورقة
صدرت من المتوفى ولم يثبت تزويرها بعد
الطعن فيها بذلك امام النيابة وقال المدعى
بصدور هذه الورقة من المتوفى حال صحته
وقال المدعى عليه ان المتوفى لم يكن يعقل
فى التاريخ الذى صدرت فيه الوصية فالوجه
الشرعى يقضى بتكليف المدعى اثبات صدور
الوصية فى حال الصحة والحكم له بدعواه
بعد ثبوتها بالبينة



بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
فى يوم الخميس ٢٨ شهر رمضان سنة ١٣٢٤
الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ لديثانحن قاضى
مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ
عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود
الجزيرى من اعضائها والعلامة الشيخ محمد

من عدول المسلمين بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٢٢ الموافق ٢١ ستمبر سنة ١٩٠٤ وذلك لعدم وجود وارث لها وانها بعد ذلك بتاريخ ٢٣ ستمبر سنة ١٩٠٤ وكلت عنها احمد افندى سليم توكيلا عاما ويحق له المرافعة والمدافعة والدعوى والصالح والاقرار والتنازل وقبض مرتبتها من الرزنامة مع الاعتراف بصحة العقد المخر منها للست حسنه المذكورة (تريد بذلك وثيقة الوصاية المذكورة) وختمت على ذلك بحضور ابراهيم افندى فهمى الكاتب بمحكمة مصر الاهلية المنتقل لاختذ تصديقها على ورقة التوكيل المذكور رسميا بطلبها ذلك وان الست زينب حافظت المذكورة توفيت بعد ذلك بمحل توطنها بمصر وهي مصرّة على تلك الوصاية وان الست حسنه المذكورة قبلت الوصاية المرقومه لنفسها بعد الموت مباشرة ولم تردها وان من ضمن ما كان في ملك الست زينب المذكورة حال حياتها وبقي في ملكها الى ان توفيت ثمانية عشر قيراطا على الشيوع في كامل ارض وبناء المنزل الكائن بشارع التبانة بقسم درب الاحمر بمصر (وحدده) وان سعادة المدعى عليه واضع يده على

الثمانية عشر قيراطا المرقومه وممتنع من رفع يده عنها ومن تسليمها لموكلته ومعارض لها في ملكيتها لها بطريق الوصاية المرقومه بزعم ان جهة بيت المال هي الوارث للمتوفاة المذكورة وذلك بغير حق منه الى آخر مذكوره من طلبه الحكم لموكلته على سعادة المدعى عليه بصحة تلك الوصية و برفع يد سعادة المدعى عليه عن الثمانية عشر قيراطا الشائعة في الحدود ومنع معارضة سعادته لها في ذلك والحجاب عن تلك الدعوى من وكيل سعادة المدعى عليه المشار اليه بما ما خصه الاعتراف بوفاة المتوفاة عن غير وارث سوى بيت المال المسلمين وبالتوكيلات وبوضع يد موكله على الحدود وانكاره ما عدا ذلك وحججه حجدا كليا ودفعه بملاحظات تضمنت طعنه في تلك الورقة الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم بمنع المدعية ووكيلها من هذه الدعوى منعا كليا لعدم وجود المسوغ الشرعي لسماعها وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضره وهي (حيث ان وكيل المدعية ادعى ان المتوفاة اوصت

لموكلته بتركها حسب المبين بالدعوى وانما كانت عاقلة وقت صدور الوصية المذكورة - وحيث ان وكيل سعادة المدعى عليه اجاب بانكار صدور الوصية المذكورة وان الوصية كانت غير عاقلة ولا تسمى ما تقول. وحيث ان وكيل المدعية قدم ورقة تدل على صدور الوصية المذكورة حسبما تقتضيه المادة (٣٢) من لائحة المحاكم الشرعية - وحيث ان النيابة حفظت البلاغ المقدم بشأن ادعاء تزوير هذه الوصية لعدم تحققه - وحيث ان الوجه الشرعي يقضى بتقديم بيئة كون المتصرف عاقلا على بيئة كون المتصرف ليس بعاقل على فرض ان ما اتى به وكيل المدعى عليه صريح في صدور الوصية في هذه الحالة - وحيث ان وكيل المدعية اثبت الدعوى بالبيئة الشرعية (المزكاة) حكم لحسنه بنت عبدالله المدعية المذكورة بحضور وكيلها على سعادة ناظر المالية احمد مظلوم باشا في وجه وكيله بثبوت الوصية المذكورة واستحقاق المدعية لها وامر سعادة المدعى عليه برفع يده عن الحصة في الحدود بالدعوى وتبين من قسمة الدفع وتقريره ان الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الموضحة بذلك

التقرير (المتضمنة ان الحكم غير صحيح لان اليوم الذي حررت فيه ورقة الوصاية كانت زينب حافظة المتوفاة لاتحسن التصرف وكانت مريضة مرضاً ألزمها الفراش واذهب قواها العقلية والجسمية واقيم عليها قيم وان شاهدي الورقة مطعون فيهما بالدفاع المقدم منه بالجلسة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك -

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

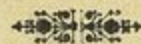
كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتى نصه
في قضيه الخواجه كرايت باليان التاجر
بمصر وحضر عنه بالجلسة حضرة الياس
افندى رطل المحامي المقيدة بالجدول العمومي
سنة ١٩٠٥ نمرة ٥١٨ مستأنف ضد الخواجه
او كسان استا بانيان الجواهرجي وكريمته
الست اربق تاك المقيان بمصر وحضر عنهما
بالجلسة حضرة محمد بك سعيد عبد المنعم
المحامي مستأنف عليهما

طلب المستأنف عليهما في هذه الدعوى
الحكم على المستأنف بمبلغ ٧٠٠ جنيه مصري
تعويضاً لانه بعد ان خطب الثانية ابنة الاول
تتزوج لها وعاشرها الزمن المعتاد واعلن
خطبتها في حفلة القبول وقدم كلاهما الآخر
خاتم عقد النسب (اليانس) عدل واطهر
عدم رغبته الدخول بخطوبته لغير سبب
وعدو له هذا يترتب عليه ضرر لانه يرجع
الى الخطوبة واهلها بسوء السمعة وفيه شبهة
واثرسي يضيع معه مستقبل الخطوبة ومحكمة
مصر الابتدائية الاهلية حكمت في ٤ مايو
سنة ١٩٠٥ حضوريا بالزام المدعي عليه بان
يدفع للمدعي مبلغ ثلاثمائة جنيه مصري
والزمت بالمصاريف وثلاثمائة غرض اتمام

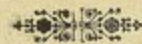
محكمة الاستئناف الاهلية

حكم

رقم ٢٩ مايو سنة ١٩٠٦



مبدأ حرية الزواج يقضى بان يكون
الطرفان في حل من العدول عنه الى ان
ينقعد فالوعد بالزواج باطل حينئذ من الوجهة
المدنية لمخالفته للنظام العام وعدم الوفاء به
لا يمكن ان يترتب عليه تعويض ولا يقضى
بالتعويض للطرف الذي حصل له الضرر
الا اذا نتج عن عدم الوفاء بالوعد ضرر مادي



(باسم الجناب الانخم عباس حامى
باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية .
الدائرة المدنية والتجارية بجلستها المنعقدة
علنا تحت رئاسة سعادة احمد عفيفى بك
وحضور حضرات مستر مارشال وحسين
رشدى بك قضاة وعبد الله حسن افندى

لم يتقدم في هذه الدعوى ما يثبت حصول
خسائر مادية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم

المستأنف وقررت برفض دعوى المستأنف

عليهما والزمنهما بالمصاريف وثلاثمائة قرش

اثما بمحاماة (المجموعة الرسمية)

محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات
فاستأنف الخواجه كرايبت باليان المحكوم
عليه هذا الحكم في ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ طالبا
الغاء ورفض الدعوى وفي جلسة ٢٢ مايو
سنة ١٩٠٦ سمعت مرافعة الطرفين
وطلبتهما

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع

المرافعة الشفاهية والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم في

ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان الزام شخص بتعويضات لعدم

قيامه بوعد الزواج ولجورد اخلا له بهذا الوعد

يتتبع عنه ترتيب مسؤولية مدنية عن هذا الوعد

حالة كون المذاهب والاحكام الدستورية

قضت بان وعد الزواج لا يترتب عليه

التزامات مدنية اذ ان تقرير اي مسؤولية

مدنية عن وعد الزواج يكون في الواقع

عقبة لحرية الزواج التي هي من النظام العام

وما دام ان الزواج لم يعقد نهائيا فكل من

الطرفين له الخبير في العدول عنه وفقط

يجب عليه القيام بتعويض الخسارة المادية التي

تكون نشأت عن عدم الزواج وحيث انه



المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة
استئنافية يوم الثلاثاء ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧
(٢٨ الحجة سنة ١٣٢٤) تحت رئاسة سعادة
احمد فتحي بك رئيس المحكمة وبحضور
حضرتي المستر مفالوس كالوياني ومصطفى
فهمي بك قاضيين وجر جس افندي فرج
الكاتب ٠ - اصدرت الحكم الآتي - في
قضية استئناف الست فاطمة كريمة احمد
افندي محمد الحاضر عنها محمود افندي لطفى
ضد طه افندي فؤاد ومحمود افندي رفعت
هذا بتوكيل محمد توفيق بك سعودي الحاضر
عنه نسيم افندي فرج الواردة الجدول نمرة
٦٣١ سنة ١٩٠٦

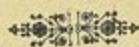
الوقائع

رفعت المسأفة دعوى لمحكمة جزئية
عابدين على طه افندي فؤاد طالبت بها الحكم
عليه بان يدفع لها مبلغ ١٢٠٠ قرش قيمة
نفقة شهرية من ابتداء ٢٢ مجرم لغاية ٢١
ربيع اول سنة ١٣٢٤ باعتبار نفقة الشهر
الواحد ستمائة قرش والمصاريف وأتعاب
الحاماة وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد ديوان
الاقواف والنفاذ وبالجملة طلب محمود افندي
رفعت قبوله خصما ثالثا والمحكمة قررت

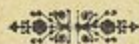
محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافي

رقم ١٢ فبراير سنة ١٩٠٧



يجب السير في تنفيذ الحكم الصادر
من محكمة شرعية على حسب نصوص الامر
المالى الرقم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ فن اراد
تنفيذه ليس له ان يرجع في ذلك الى المحاكم
الاهلية فاذا دخل شخص ثالث في الدعوي
بمحجة ان الحكم الذى اصدرته المحكمة
الشرعية كان بناء على تواطؤ يقصد منه
الاضرار به فدخوله غير كاف لجعل المحاكم
الاهلية مختصة ولو انه لا يظهر ان لهذا
الشخص الثالث اي وجه قانوني لاثبات
حقوقه امام المحكمة الشرعية



(باسم الجنا ب الانعم عباس حلمي باشا)

(خديوى مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها

الاوراق والمداولة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانوني
وحيث ان الست فاطمة كريمة احمد
افندي محمد تطلب الحكم على زوجها طه
افندي فؤاد بدفع مبلغ ١٢٠٠ قرش قيمة
ما تستحقه عن شهرين من النفقة المقررة
لها بمقتضى اعلام شرعي صادر من المحكمة
الشرعية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٣٢٤ وطلبت
بناء على حكم المحكمة الشرعية المذكور الزام
طه افندي فؤاد بان يدفع لها شهريا مبلغ
ستمائة قرش مع تثبيت الحجز التحفظي الواقع
تحت يد ديوان الاوقاف على مبلغ ١٢٠٠
من استحقاق طه افندي فؤاد في وقف
والده المشمول بنظارة الديوان المذكور
وحيث ان محمود افندي رفعت دخل
في القضية بصفة خصم ثالث وقال بانه يداين
الزوج وان هنالك تواطؤا بين الزوجين
اضرارا بحقوقه

وحيث ان انظر في طلبات هؤلاء
الخصوم ليس من اختصاص المحاكم الاهلية
وحيث ان الست فاطمة بنت طلبها
فعلا على الاعلام الشرعي البادي ذكره
وحيث ان غرض الست فاطمة هو

بقوله والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ
٢٠ يويه سنة ١٩٠٦ حضوريا برفض دعوى
المدعية مع الزامها بالمصاريف فاستأنفت
المدعية هذا الحكم بموجب صحيفة اعلنت
الى المستأنف عليها بتاريخ ٢٩ اغسطس
واول ١٣ - سبتمبر سنة ١٩٠٦ طلبت الاسباب
الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا
وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والزام
المستأنف عليه الاول بان يدفع للمستأنف
مبلغ الف ومائتين قرش صاغ قيمة النفقة
المستحقة لغاية ٢١ ربيع اول سنة ١٣٢٤ وما
يستجد بواقع شهرى - ستمائة قرش صاغ
وتثبيت الحجز المتوقع تحت يد ديوان الاوقاف
ورفض طلبات الخصم الثالث وهو المستأنف
عليه الثانى و لزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب
الحاماة

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عن
المستأنفة على الطلبات الواردة بالمريضة
والحاضر عن وكيل المستأنف عليه الثانى
طلب تأييد الحكم ولم يحضر المستأنف عليه
لاول مع اعلانه بحكم اثبات النية
المحكمة

بعد سماع الرافعة والاطلاع على

التوسل الى تنفيذ حكم المحكمة الشرعية
بواسطة المحاكم الاهلية

وحيث انه لتنفيذ احكام المحاكم الشرعية
طريق معروف مقرر بمقتضى الذكر يتو

الصادر فى سنة ١٨٩٧ بشأن المحاكم الشرعية
اذ ورد به ما نصه (الاحكام التى لا تقبل
الدفع الصادرة من المحاكم الشرعية يكون
تنفيذها بمعرفة جهة الادارة)

وحيث ان دخول محمود افندى رفعت
بصفة خصم ثالث لا يمكن اتخاذه سيدا
قانونيا يخول لهذه المحكمة النظر فيما قضت
به المحاكم الشرعية بصفة نهائية والقول بعدم
وجود طريقة لحصول الاخصام الثلاثة
الذين حصل الاضرار بحقوقهم لوجود
التواطؤ بين الزوجين تهربا من حقوق
مداينى الزوج بسبب الاحكام التى تصدرها
المحاكم الشرعية وتكون مبنية على اتفاق
الزوجين مع سوء القصد لامعنى له امام
محكمة غير مختصة بنظر الموضوع من
حيث هو

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول

الاستئناف شكلا والفت الحكم الابتدائي
وقضت بعدم اختصاص المحكمة الاهلية
بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنفة
بالمصاريف (المجموعة الرسمية)

محكمة مصر الشرعية

حكم

رقم ١٩ رجب سنة ١٣٢٤ - ١٩

سبتمبر سنة ١٩٠٥



إذا كتب الزوج لزوجته خطاً يخبرها فيه بأنها (صارت محرمة عليه ولا يمكن لها ردة بالكلية) صارت مطلقة منه ثلاثاً لأن التحريم الذي لا يمكن له ردة على ما هو متعارف بين الناس هو الطلاق الثلاث. وإن مراجعة الزوجة بعد صدور الطلاق على هذا الوجه غير صحيحة ولا يقبل قول الزوج أنه لا يعرف معنى (لا يمكن لها ردة بالكلية) كما لا يقبل اعتذاره بالزعم لعلمه بمعنى ما اشتمل عليه الجواب حينما صدر منه



بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٣٢٣ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٥

لدى أنا أحمد أبو خطوه أحد أعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع ما أتى ذكره والفصل فيه وبحضور أحمد عبد الرحمن أفندي كاتب الجلسة تقدمت قضية نمرة ٢١٢٩ سنة ١٩٠٥

المرفوعة من فهيمة بنت محمد بن مصطفى المتوطنة برنع المو بقسم الدرب الأحمر على

حسن سعيد السائس المتوطن بمعروف بقسم عابدين ابن سعد بن محمد

بطلب ثبوت طلاقها ومؤخر صداقها وثيقة عدتها واجرة رضاع وحضانة بنتها منه وحضراً وتصادقاً على الزوجية والدخول وقبض حال الصداق وبقاء مؤجله وقدره خمسة جنيهات ذهباً إنجليزياً بذمته لها الآن ورزقها منه بنت اسمها ستوت عمرها أربعة أشهر رضيمة وفي يدها وحضانتها وترضعها بلبنها وأنها أهل وصالحة للحضانة ثم قالت المدعية إن المدعي عليه الحاضر هذا طلقها وحرر بذلك خطاباً بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ بأنها صارت محرمة عليه ولا يمكن لها ردة بالكلية وأنه ينكر ذلك وأبرز هذا الجواب وتلى عليه فصدق على أن هذا الجواب جوابه وهو الذي أرسله وقال أنه لم يقصد شيئاً مطلقاً من قوله ولا يمكن لها ردة بالكلية لأنه حرر الجواب وقت الزعم وأنه بعد أن طلقها هذا الطلاق راجعها على بدماذون بالخرطوم بدون حضورها وأنه أفهم المأذون بأنه طلقها

المذكور - وحيث ان الرجعة بعد هذا الطلاق لا تصح وزعمه ان الطلاق رجعى لا يقبل بعد هذا الاعتراف كما لا يقبل قوله لا يعرف معنى لا يمكن لهاردة بالكلية الذي اعتذر له بالزعل لعلمه بمعنى ما اشتمل عليه الجواب حينما صدر منه وحيث انهما تصادقا على انها ولدت بعد هذا الطلاق وانه لم يعاشرها من وقت الطلاق للآن وبذلك تكون عدتها انقضت - وحيث انه يعامل بمقتضى هذا الاعتراف ويحكم عليه به ولو بلا طلب من المدعية - لهذه الاسباب حكمنا بطلاق فهيمة بنت محمد مصطفى الحاضرة هذه من حسن سعيد السائس الحاضر هذا طلاقا ثلاثا وبانقضاء عدتها وعرفناهما بانها لا تحمل له حتى تنكح زوجا غيره وفرض لها على نفسه الدعي عليه في كل يوم من تاريخه قرشاً واحداً ونصف قرش صاعاً نظير اجرة رضاع وحضانة بنتها منه المذكورة من ذلك قرش للرضاع ونصف قرش للحضانة ورضيت بذلك وطلبت امره باداء كلما يستحق عليه من هذا المفروض واداء مؤخر صداقها المرقوم اليها فامرناه بذلك وامثل

بقوله تروح وهي طالق وانه بناء على هذه هذه الرجعة حضر معها بهذه المحكمة في ثلاثين ابريل سنة ١٩٠٥ وفرض لها نفقة زوجية فقالت المدعية انها حضرت معه وتصادقت معه على الزوجية لانه لم يكن معها هذا الجواب ثم اتفقا على انه لم تحصل بينهما معاشرة وبعد ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ تاريخ جواب الطلاق المذكور وان فرض النفقة حصل بدون معاشرة ثم قالت المدعية انها خرجت من عدة مطلقها المذكور بوضع حملها الذي كان مستكناًها وقت سفره البنت ستوت المذكورة وصديقها المدعي عليه على ان وضعها كان بعد الطلاق المذكور وطلبت المدعية الحكم على المدعي عليه المذكور وامره باداء مؤخر صداقها المرقوم وفرض اجرة رضاع وحضانة بنتها منه المذكورة - وحيث ان المدعي عليه المذكور اعترف بانه المحرر للجواب المذكور وبانه هو الذي كتب انها صارت محرمة عليه لا يمكن لهارده وحيث ان التحريم الذي لا يمكن له اده على ما هو متعارف بين الناس هو الطلاق الثلاث - وحيث انه بهذه الحالة يكون معترفا بانه طلقها ثلاثا بالجواب

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١١ شوال سنة ١٣٢٤-٢٧ نوفمبر

سنة ١٩٠٦

إذا اهل المدعى عليه لاثبات دفعه
ولم يثبتته في المجلس الثاني الذي اهل اليه
يمنع من دعواه الدفع منعا مؤقنا
المنع المؤقت من دعوي الدفع لا يمنع
الدافع من اثبات دفعه في اى وقت اراد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الثلاثاء ١١ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق
٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان
والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضائها
والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ
محمد حسنين الهيصى العضو بمحكمة مديرية
الجزيرة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب
الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية
نمرة ٥٣٩ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية
المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٥ نوفمبر
سنة ١٩٠٦ نمرة ١٨٥ بشأن نظر الدفع نمرة
٣١ المقدم في ٥ نوفمبر المرقوم من الشيخ
احمد النبراوى المحامى بتوكيله عن سيد احمد
على عامر في القرار الصادر في ٨ اكتوبر
سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
في القضية المرقومة المرفوعة من موكله
على كل من عبد الرحمن عامر وشقيقه على
عامر الصادرة فيها الدعوى منه بصفته السابقة
على المدعى عليهما بما يتضمن ان عامر موسى
ابن على بن عامر موسى توفى سنة ١٣٠٥
بطوكر التسابعة للخرطوم بتطر السودان
وانحصر ارثه الشرعى في اخويه شقيقه سيد
احمد على عامر موكله وصالحه ولا وراث له
سواهما وان مما كان يملكه المنوفى حال
حياته وانتقل لوارثيه بعد وفاته جميع القطعة
الارض البالغ قدرها خمسة قراريط من فدان
بزمام كفر سماليج بمركز تلا منوفية بحوض
الترمسه (وحددها) وانه خص موكله ثلاث
قراريط وثلاث قيراط شائعا في المحدود وان
المدعى عليهما واضعان يديهما على جميع تلك

القطعة بما فيه نصيب موكله ممتنعان من تسليمه له ومعارضان له في ذلك وفي وراثته لانه توفي وذلك منهما بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما بوفاة عامر المذكور وانحصار ارثه في شقيقه ورفع يدهما عن نصيب موكله وتسليمه له ومنع معارضتهما له في ذلك وفي وراثته لشقيقه والحجاب عن تلك الدعوى من المدعى عليهما بان عامر موسى توفي قبل والده بعشر سنوات ثم قال احدهما على ان عامر موسى لم يتوف ثم قال انه لا يعلم حياته من وفاته وقال عبد الرحمن ان عامر توفي قبل والده بعشر سنوات ثم قال انه لا يعرف ان كان عامر موسى حيا او ميتا وما حصل بعد ذلك الذى من اجابة الشيخ احمد السبكي الحامي بتوكيله عن المدعى عليهما بما مضمونه الاعتراف بوفاة عامر المذكور وانحصار ارثه في اخوته اشقائه هم المدعى واحمد والد موكله وصالحه ثم بوفاة والد موكله وانحصار ارثه في اولاده عبد الرحمن وعلى موكله واحمد وزهره واصيله وانه يدعى بذلك على المدعى فتبين ان المجلس المذكور بجلسته في ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة باحدى الاوراق (وهي

حيث ان المدعى عليهما قد امهلا لاثبات دعواهما ان اباهما وارث لاختيه عامر المذكور - وحيث لم يحضرا اليينه على دفعهما - وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الدافع يعمل الى المجلس الثانى وقد امهلا ولم يأتيا بيينة تثبت دفعهما) تقرر بمنعهما من دعواهما الدفع منعاً مؤقتاً . وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان المحكمة اوقفت السير في القضية بعد القرار فلا هي عاملت المدعى عليهما باقرارهما وحكمت بالوراثه لموكله بمنعهما من دعوى المشاركة في الميراث ولا هي طلبت منه شهوده على دعواه) وصار الاطلاع على العريضة المقدمة من عبد الرحمن عامر - وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المنع المؤقت المرقوم صحيحة ولا تمنع الدافع للدعوى من احضار بيينة متى اراد فبناء على ذلك تقرر صحة القرار بالمنع المؤقت المذكور واعادة اوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للفصل في الباقي منها على ما يقتضيه المذهب الشرعى طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قررت نظارة الحفانية هذه المجلة للنشر الاحكام الشرعية

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ٣١ يناير سنة ١٩٠٦

مصر في يوم الاحد ١٥ ذي الحجة ١٣٢٤

فبها لتوصيلها اليه و يجب على من استلم
الصورة المذكورة ان يوقع على النسخة
ال اخرى بخطه او ختمه بالاستلام فان امتنع
او لم يكن له ختم ولا يحسن الكتابة يكتبني
بتوقيع العمدة او مأمور الجهة الاداري
لم ينص في هذه المادة على كيفية الاعلان
للمختفي الذي لا يعلم له محل سكن حتى اقد
وقع ان امرأة طلقت من شخص ولها منه
ولد اراد والده رفع الدتوى على امه بتسليمه
الولد لعدم اهليتها للحضانة فلما علمت تلك
الأم ارادة الوالد تركت السكنى بالمنزل الذي
كانت تسكن فيه واختفت بحيث لا يعلم لها
مستقر سوى انها بالقاهرة تتناول الخطابات
التي لها من المكتب العمومي للبريد ولما
ذهب الي محكمة مصر لتحرير علم الطب

(٤)

مَقَالَات

تمديد لائحة المحاكم الشرعية

لحضرة الفاضل صاحب الامضاء

(المادة ٥٦)

ونصها (تسلم صورة علم الطب للخصم
وفي حالة عدم وجوده تسلم لمن يوجد من
خدمه او اقاربه في محل سكنه فاذا لم يوجد
احد فيه تسلم لحاكم القرية او المدينة المقيم

أبت المحكمة ان تلي نداءه الا اذا عين مسكنها وللمحكمة المذر فالنظارة لم تبين طريقة الاعلان لمثل هذه مع ان عدم رفع الدعوى على مثلها يجعل الناس يتخذون الاختفاء ذريعة للفرار من التقاضى وذلك سبيل الى ان يكون التشرد حرفة يمنع بها الحق من حقه مع ان المحاكم النظامية في مثل هذه الحال اباحت للمدعى رفع دعواه وجعلت الاعلان للنائب العمومي حتى لا تضيق الحقوق بسبب تقصير في وضع النظام والشرع يابى ان يجعل التشرد والاختفاء سبباً في ضياع الحقوق على ذويها فيمنع من رفع الدعوى فلو ان النظارة جعلت اعلان المختفي لرئيس البلد الادارى وعليه ان ينشر بارجاء البلد ذلك الاعلان بأية طريقة من طرق النشر بحيث يغلب على الظن ان ذلك المختفي قد علم برفع الدعوى عليه لاحسن صنعاً ولتباعدت على ان يتخذ التشرد او الاختفاء سبباً في ضياع الحقوق على ذويها

(المادة ٦٠)

وهي (اذا لم يحضر المدعى او وكيله في الخصومة في اليوم المعين لسماع الدعوى

يؤشر امامها بذلك في دفتر قيد الدعاوي وتعتبر كأنها لم تكن). هذه المادة التي بناء عليها شطب القضية لعدم حضور المدعى مجلس القضاء جرياً على القاعدة الشرعية من (ان المدعى من اذا ترك ترك) ولكن المحاكم قد اختلفت في التطبيق عليها فمن قائل ان شطب القضية لعدم حضور المدعى لا يحتاج الى قرار لان هذه المادة لم تنص على ان الشطب بقرار فلو فرض وتختلف المدعى عن الحضور في جلسة القضاء شطب القضية ولو لم تكن هيئة المجلس مستكملة ومن قائل ان الشطب يحتاج الى قرار واصحاب هذا القول قد انقسموا قسمين قسم منهم لا يجعل لعدم حضور المدعى وهيئة القضاء غير مستكملة اثر اذا حضر بعدها في الجلسة التي تؤجل اليها القضية والقسم الآخر يجعل لذلك اثر فهو وان اجل القضية لعدم استكمال الهيئة الى جلسة اخري الا انه يقول بشطب القضية في الجلسة التالية ولو حضر المدعى وهذا غريب في بابه وحجته عند هذا القسم ان الشطب لا يكون الا بقرار ولا قرار الا مع استكمال الهيئة ولكن لما لم يحضر المدعى في الجلسة التي لم تتم الهيئة

فيها يعتبر هذا التغلب عند تمام الهيئة ويؤخذ به المدعى وحضوره في الجلسة التالية التي يصدر فيها القرار لا يمنع من مؤاخذته بعدم الحضور في الجلسة التي قبلها في اعتقادي ان اهل الرأي الاول مصيبون في التطبيق فالمادة لا يؤخذ منها تصرحاً او تلويحاً ما يدل على ان الشطب محتاج الى قرار بل الذي يؤخذ منها ان مجرد تغلب المدعي عن الحضور مقتض للشطب واعتبار القضية كأنها لم تكن واهل الرأي الثاني ابعد نظراً في مراعاة المصاحبة لان الشطب ان لم يكن محتاجاً الى قرار لساغ لصغار الكتبة ان يشطبوا القضية عند عدم حضور المدعي وغياب القاضي لاي سبب كان وفي ذلك تطويع بالحقوق الى الضياع لاسيما والشطب مضيع لكل الادوار السالفة في القضية بل قد تكون في دور الانتهاء فاللازم حينئذ التصريح في هذه المادة بما يجعل الشطب موقوفاً على قرار من الهيئة القضائية حتى ترفع هذه التأويلات ويأمن ذوو الحقوق على حقوقهم

(المادة ٦٤)

ولفظها (اذا طلب القاضي من احد الخصمين بيته شرعية فقال لا بيته لي ثم احضر

شهوداً لا يقبل منه وكذا اذا حصر اسماء شهود وقال ليس لي سواهم ثم اراد الاستشهاد بشهود آخرين لا يقبل منه) مع صراحة هذه المادة في عدم قبول شهود من غير المحصورين رأى بعض من يوثق برأيهم قبول شهادة غير المحصورين في قضية طلاق بحجة انه بما تقبل فيه الشهادة حسبة ولكن هذا الرأي في نظري غير صحيح لان المادة صريحة في منع الاستماع لشهادة غير المسمين فالقاضي غير مأذون بسماع شهادة غير المحصورين والحجة التي يقيمها لاتنهض دليلاً لان كون الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة انما يتجه فيما لو لم يستشهد المدعى بغير المحصورة اسماءهم بعد ان جاء الحصر من جهته والمادة انما منعت من سماع شهادة من يستشهد به ذلك المدعي بعد ان حصر شهوده لانه يحصره الشهادة في اشخاص يكون مكذباً لغيرهم ولم تمنع تلك المادة ان يسمع القاضي شهادة الذي يشهد حسبة بالطلاق التي توفرت فيه شروط شهادة الحسبة فبودى ان النظارة تزيد في المادة تصرحاً حتى لا تؤول بمثل هذا التأويل وهي لا تطيقه

والله لا يضيع اجر من احسن عملاً
محمد عز العرب

﴿ حجز المستندات ﴾

نرى من الامر الصادر من نظارة الحقاينة لمحكمة الفيوم الشرعية ان النظارة حددت لسريان الانذار بحجز اوراق في القضايا ثلاثين يوما . ويصبح قلم كتاب المحكمة المحجوز لديها حر التصرف في تلك الاوراق اذا مضى هذا الميعاد ولم يصدر امر قضائي بشأن تلك الاوراق

فهذا الامر راعي مصلحة الحاجز لتلك الاوراق بمنحه مدة ثلاثين يوما يتخذ في اثباتها من الاعمال القانونية القضائية ما يؤيد مدعاه المتعلق بتلك الاوراق - ولكنها فاتها امر جدير بالاهتمام وهو ما يصدر من النيابة العمومية مباشرة من طلب اوراق بدعي فيها التزوير امام النيابة وتكون تلك الاوراق سندا في قضية منظورة امام احدى المحاكم الشرعية قدمت هذه الورقة لاثبات حق او نفيه مما هو استعمال لتلك الورقة يترتب عليه عتاب قانوني ان ثبت تزويرها

مضت سنة المحاكم الشرعية على ان تضرب بطلب النيابة عرض الحائط حتى اذا ما احس مقدم تلك الورقة بخرج مركزه ونوقع الجزاء القانوني سحب تلك الورقة

من بين مستنداته بعد ان استحق عتاب الاستعمال لورقة مزورة

بلغنا ان قضية جاءت من محكمة مديرية البحيرة الشرعية الى المحكمة العليا في غيبة ولانا قاضي مصر بالاستانة بلغت النيابة بأن من ضمن المستندات فيها ورقة مزورة فطلبت النيابة من المحكمة العليا اشرعية هذه الورقة لتحقيق ما يتعلق بها من التزوير فاجابت بما يفيد ان الغرض من هذه الورقة لم ينته بعد وحين انتهت القضية ردتهم مع مستنداتها الى مديرية البحيرة فاسرع مقدم الورقة التي قيل بتزويرها بسحب تلك الورقة وبذلك سد في وجه النيابة العمومية باب الوقوف على حقيقتها من تزوير وصحة واستخرجت النيابة الحقاينة لهذا العمل على غير جدوى

فالمرجو من نظارة الحقاينة ان تلتفت نظرها لمثل هاته الوقائع التي تجرى من لاخلق لهم من الذين يستعملون التزوير على تكراره ما بيت لهم قدرة على استرداد الاوراق بعد استعمالها وطلب النيابة لها فتضع الحد الفاصل لمثل هذه الاعمال المهددة للعدل والله لا يضيع أجر من أحسن عملا
احد القراء

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي
حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان
والعلامة الشيخ محمود الجزري من اعضائها
والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ
محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية
الجزيرة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني
كانت الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٤٠
سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٥ المقدم
في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من سيد افندي
السبيكي المحامي بتوكيله عن علي افندي الساعاتي
في الحكم الصادر في ٧ نوفمبر المذكور من
المجلس الشرعي بملك المحكمة في القضية
المرفوعة المرفوعة من الشيخ عبد الرحمن عباس
المأذون بالخصومة على موكله الصادرة فيها
الدعوى على موكله من قبل الشيخ عبد الرزاق
القاضي المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن
ان المرحوم حسن كتمخدا طائفة عزبان
بمصر المحروسة سابقا الشهير بالمشهدي حال

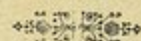
الْحَكْمُ وَقَارَاتُ

المحكمة العليا الشرعية

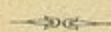
قرار

رقم ٦ شوال سنة ١٣٢٤ - ٢٢ نوفمبر

سنة ١٩٠٦



تقديم الناظر على الوقف الصرف على
المستحقين على العمارة المحتاج اليها الوقف
خيانة تقتضي عزله عن النظر
اعتذار وكيل المدعي عليه بان موكله
صرف للمستحقين من خاصة ماله ليرجع
عليهم مع احتياج اعيان الوقف للعمارة غير
مقبول اذا كانت كشوف حساب الوقف
المقدمة من الناظر تدل على ان الصرف
للمستحقين من ريع الوقف



بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الخميس ٦ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق

حياته كان يملك عقارات كائنة بمصر ووقفها وهو يملكها وقفا صحيحا (وبين بعض الأعيان وحدودها) وأنشأ وقفه على الكيفية الموضحة بكتاب الوقف المحرر من الباب العالي بمصر المؤرخ في ٨ شوال سنة ١١٤٨ وما الحق به ذلك المين بموجب الضم واللاحق الرابع المسطرة من الباب العالي المؤرخة أولاها في ١٥ الحجة سنة ١١٥٢ وثانيها في ١٥ شعبان ١١٦٠ وثالثها في غرة صفر سنة ١١٦٣ ورابعها في ١٨ رمضان سنة ١١٧٢ وان المدعى عليه أقيم ناظرا على ذلك الوقف وما ألحق به وضم إليه بموجب التقرير الشرعي المسطر من هذه المحكمة في ١٦ شعبان سنة ١٣٠٩ المسجل بنمرة ٢٥ وأنه وضع يده على أعيان الوقف التي من جملتها ما ألحق به وضم إليه من وقت تنظره لغاية الآن وأنه ارتكب فيه جملة خيانات موجبة لعزله من النظر عليه شرعا وبينها (وهي تتضمن ان كلا من حافظ افندي مصطفى واحمد المشهدي والسبت بنبا المشهدية تصرفوا بالبيع في اجزاء من أطياف الوقف المحدودة وقبضوا الثمن من المشتري منهم ووقعوا على عقد البيع بحضور المدعى عليه واقاراه

على ذلك وأنه غير معالم الدكان المحدودة أولا وأنه اعترف بقلم تحريرات هذه المحكمة بعدم صلاحية المنزل المحدود ثانياً للسكن لتخريبه مع اعترافه بان ريع الوقف كاف للعمارة وأنه أخذ مبلغا في كل شهر أجرة لنفسه مع ان الواقف لم يشترط ذلك ولم يأذن به قاض) وان موكله الشيخ عبدالرحمن مأذون بالخصوصة وأنه بما لموكله من الاذن بتوكيل الغير عنه وكله فيما اذن به الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليه بثبوت خيائته في الوقف وبعزله من النظر عليه شرعا والمحجب عن تلك الدعوى من سيد افندي السبكي بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه الاعتراف بصدور الوقف الذي منه بناء الخانات المحدود أول بالانشاء والشروط المرقومة وبنظر موكله على الوقف ووضع يده على أعيانه وانكاره باقى الدعوى ودفعه لتلك الخيانات وما حصل بعد ذلك فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة بمحضرها (وهي حيث ان المأذون بالخصوصة نسب للناظر المدعى عليه أمورا وطلب الحكم بعزله من النظر بناء عليها وحيث ان وكيل

المدعى عليه أجاب بما أجاب به مما هو مدون
 بمحاضر الجلسات - وحيث انه لم يتحقق من
 هذه الامور ما يقتضى العزل سوى تقديم
 الصرف للمستحقين مع الاحتياج للعمارة
 حيث اعترف وكيل المدعي عليه بالصرف
 للمستحقين مع الاحتياج للعمارة وما اعتذر
 به من ان الصرف كان من مال موكله ليرجع
 على المستحقين غير مقبول لمخالفته ما يستفاد
 من كشوفة الحساب المقدمة في هذه القضية
 - وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان
 الناظر يستحق العزل بتقديمه الصرف
 للمستحقين مع الاحتياج للعمارة (عزل على
 افندى على المدعي عليه من النظر على هذا
 الوقف في وجه وكيله سيد افندى السبكي
 وحكم للشيخ عبد الرحمن عباسى المأذون
 بالخصومة على المدعى عليه المذكور بذلك
 وتبين من قسمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك
 الحكم لانه غير صحيح للاسباب التى سيبينها
 بتقرير يقدمه للمعكمة العليا
 وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد
 وحيث ان الحكم المذكور هو
 فى الموضوع
 وحيث ان الدافع لم يقدم تقريراً كما

وعد بقسمة الدفع

وحيث ان اسباب ذلك الحكم صحيحة

والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم ورفض الدفع المرقوم

طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

الذى يفعل ذلك . قد ارتكب ما عزل
به بنص الواقف ويكون قد قبض ما قبضه
وهو غير اهل لمباشرة القبض الذى يسرى
على جهة الوقف

المحكمة العليا الشرعية

قرار

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الخميس ١٣ شوال سنة ١٣٢٤ - ٢٨
نوفمبر سنة ١٩٠٦

رقم ١٣ شوال سنة ١٣٢٤ - ٢٨ نوفمبر
سنة ١٩٠٦

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى
حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان
والعلامة الشيخ محمود الحزيرى من اعضائها
والعلامة الشيخ محمود ناجي العضو بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ محمد
حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية
الجزيرة اشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه
المحكمة بحضور السيد عباس الزقاني كاتب
الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالفضية
نمرة ١ سنة ١٩٠٦ الواردة من محكمة مديرية
اسيوط الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١١
نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٥٥ بشأن نظر الدفع
نمرة ٦ المقدم في ٥ منه من الشيخ محمد قاسم
الحامى بتوكيله عن فلتاوس افندى نخله في

ان من استوفى منفعة وقف ولو كان
بتأويل ملك او عقد يلزمه اجر المثل
كون المستأجر من الغاصب لا يلزمه
الا المسمى ليس مقتضى قول المتأخرين
المفتى به

دعوى عمارة المستأجر لا ما كن الوقف
بما صيرها قابلة السكنى لا يسقط عنه ضمان
اجر المثل

لا يقبل قول المعارض في الحكم (ان
اجرة المثل المحكوم بها غير الحقيقة) لانه
انكارا لما قامت عليه البينة الممدلة فهو غير
مقبول

ان ناظر الوقف بافداه على تأجير
امكنة الوقف اكثر من سنة مع نص
الواقف على عدم ذلك وعلى عزل الناظر

الحكم الصادر (غاييا) في ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ المعلن في ٦ يولييه سنة ١٩٠٦ وعورض فيه في ١٩ منه وتقرر برفض المعارضة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من محمد ثابت ك زاده على موكله الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ محمود الفندي والشيخ عبد الواحد المغربي المحامين بتوكيلهما عن المدعى بما يتضمن ان المرحوم الأمير على كاشف جمال الدين بالمنفلوطيه سابقا الشهير بذلك وقف ما كان جاريا في ملكه من العقارات والاطيان الكائن ذلك بمدينة منفلوط وغيرها من ذلك البنك الكائن بمدينة منفلوط بوسطها المائل لجهتها الغربية الذي كان اصله ثلاثة حوانيت من اربعة عشر خانوتا من السباط البحري من القيسارية الشرقية انشأ الواقف بخط الجامع الاول المسمى عنها بكتاب الوقف بذلك وصار الآن بنكا اى خانوتا كبيرا ومن ذلك أيضا الخانوت الكائن بمدينة منفلوط بوسطها المائل لجهتها الشرقية بالقيسارية المعروفة الآن بالشرقية الذي أصله خانوت من ضمن خمسة حوانيت من

الوقف المذكور معبر عنها بكتاب الوقف بانها كائنة بسوق السمك بالسباط البحري من ضمن ثمانية اما كن بمدينة منفلوط ومن ذلك أيضا بنكان كبيران داخل بعضهما بباين كائنان بمدينة منفلوط بوسطها بالقيسارية الثانية انشأ الواقف المعروفة بالقبيلية ذات السباطين شرقي وغربي المعبر عنها بكتاب الوقف بذلك من أصل ثلاثة وعشرين خانوتا كائنة بالسباط الشرقي بها ومن ذلك أيضا خانوت كبير معد لحزن البضائع بمدينة منفلوط بالجبهة المذكورة بالقيسارية القبيلية المرقومة بسباطها الغربي من أصل أربعة وعشرين خانوتا (وحدد تلك الاماكن) وان الواقف المذكور انشأ وقفه الذي منه تلك المحدودات على ان يصرف من ريعه بعد المهارات والترميم على مصالح الجامع الاول والمسجد الكائن بحوض مروان والأسبلة والحيضان من الجهات الموصوفة بكتاب وقفه وغير ذلك مما أوضحه بكتاب الوقف مفصلا ووفقا صحيحا جعل آخره لجهة برلانة تقطع الى آخر ما ذكره من الشروط بما هو مبين بكتاب الوقف المحرر من محكمة منفلوط الشرعية في غرة

ربيع آخر سنة ١١٨٥ المقيّد بمضبطة
 الاشهادات بها بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٨٨٤
 نمرة ٤٤ بالجزء الاول وان الواقف توفي
 مصرا على وقفه وتولى النظر بعده من أبنائه
 وذريته من كان يتحقق فيه شرط النظر الى
 ان أقيم موكله ناظراً عليه مؤقّتا حتى يوجد
 من يتحقق فيه النظر بشرط الواقف وتحرر
 له بذلك تقرير من محكمة مديرية أسيوط
 الشرعية بتاريخ ٢ ستمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٧ سجل
 وان المدعى عليه تعدي وتغلب على الاماكن
 المحدودة المعدة للاستغلال ووضع يده عليها
 تغلباً من مدة خمس سنين ولم يدفع أجرة مثلها
 لجهة الوقف زاعماً أنه سبق استأجرها لمدة سبع
 سنوات من صالح بك الناظر السابق
 قبل عزله من النظر وذلك منه بغير حق
 ولا وجه شرعي لان الواقف مصرح
 بكتاب الوقف ان الناظر لا يؤجر الوقف
 الا سنة واحدة وانه اذا فعل ما يخالف ذلك
 كان معزولاً قبل ذلك بخمسة عشر يوماً
 وانه على فرض صدور تلك الاجارة من
 صالح بك المدعى عليه على هذا الشكل الذي
 يدعيه فتكون فاسدة شرعاً لمخالفتها لشرط
 الواقف، وسدورها ممن لا يملكها وفضلاً

عن مخالفة هذا التأجير لشرط الواقف،
 وعدم صحة عقده فانه لم يكن فيه مصلحة
 لجهة الوقف ولا حاجة للوقف تدعو اليه
 ولم يكن باذن قاض يملك ذلك فلا تسري
 تلك الاجارة على جهة الوقف ويكون المدعى
 عليه مازوما شرعاً بأدائه لجهة الوقف اجر
 المثل للمحدودات المرقومة في مدة الخمس
 سنين المذكورة ورفع يده عنها وتسليمها
 لموكلهما الناظر على ذلك الوقف ليستغناها
 لجهة الوقف بما فيه الانفع له (وبيننا اجر
 مثل كل من المحدودات) وان جملة اجر
 مثل المحدودات في مدة الخمس سنين
 السابقة بمبلغ قدره سبعة وعشرين الف
 قرش وستمائة قرش صاغ وان المدعى عليه
 ممتنع من آدائه ذلك المبلغ لموكلهما الناظر
 المرقوم ليحوز لجهة الوقف ويصرفه
 في المصارف المعينة بكتابه ومن رفع يده
 عن تلك المحدودات ومن تسليمها اليه وذلك
 كله من المدعى عليه بغير حق الى آخر
 ما ذكره من مطالبتهما المدعى عليه بأداء
 المبلغ المرقوم اجر مثل المحدودات المرقومة
 في المدة المذكورة وتسليمها لموكلهما والحكم
 لموكلهما بصفته المرقومة على المدعى عليه

بجميع ما ذكر وما حصل بعد ذلك الذي
منه اجابة الشيخ محمد قاسم قراعه المحامي
المقام وكيل بالخصومة عن المدعى عليه عن
الدعوى بما ملخصه انه قابل المدعى عليه
وفهمه ان المحكمة اقامته وكيل عنه لغيبته
بعد الاعلان والاعذار وطلب منه بيان
ما يستعين به عن المدافعة عنه فقال انه استأجر
مركز الجمعية بمنفلوط المحتوية على الاماكن
الموضحة بورقتي عقد الايجارة من صالح بك
جمال الدين مدة اربعة سنين عن كل سنة
تسعة جنيهات واستلم صالح بك منه مقدما
قيمة ايجار الاربع سنوات مبلغا قدره ستة
وثلاثين جنيها مصريا وحرر له عقدي ايجار
بذلك احدهما عن سنتين من ابتداء يناير
سنة ١٩٠٤ لانهاء سنة ١٩٠٥ والاخر
عن سنتين ايضا ابتداء ١٩٠٦ لانهاء سنة
١٩٠٧ وكان اجر مثل الاماكن المستأجرة
وقت ان استأجرها في كل شهر خمسة وسبعين
قرشا صاغا وانه ليس واضعا يده على شي
من اعيان الوقف لكونه أجرها لمن يدعى
يساعد النور كاشف من منفلوط وهو الواضع
اليده الآن على اعيانها وقد سلمه المدعى عليه
ورقتي العقد اللتين اودعهما بالمف القضية وانه

يطالب الاطلاع عليهم وانه لا يعلم في موضوع
هذه الدعوى غير ذلك وغير ما علمه من
تأخير ما تضمنه كتاب الوقف من
مستندات المدعي ويجحد جميع ما عدا ذلك
فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته
في ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ للاسباب الموضحة
باحدى الاوراق وهي (حيث ان مضمون
الدعوى استيفاء المدعى عليه منفعة الاماكن
المينة بها من اعيان وقف على كاشف
بالاستناد الى عقود اجارة غير صحيحة مدة
خمس سنين وطلب الزامه بمبلغ ٢٧٦٠٠
قرش قيمة اجر مثلها عن تلك المدة والزامه
بتسليم تلك الاماكن للمدعي - وحيث ان
المدعى عليه تمسك بعقدي الاجارة المنسوخة
صورتها اعلاه المعينة بها اجرة تلك الاماكن
عن كل سنة تسعة جنيهات مصرى وانكر
وضع يده ودافع الوكيل المقام من قبل المحكمة
عنه بان في الدعوى تناقضا يمنع قبولها وبانها
على فرض القبول لا وجه لطلب اجرة المثل
فيها لكون المدعى عليه ان كان مستأجرا
من ناظر الوقف اجارة فاسدة لا يلزمه دفع
زيادة لكون الفساد ليس لعدم التسمية ولا
لجهة المسمى وان كان مستأجرا من غير

ناظر فهو مستأجر من غاصب والغاصب هو الذي يلزمه اجر المثل دون المستأجر والمدعى اجاب عن ذلك الدفاع بما هو مسطر مضمونه اعلام - وحيث ان دعوى المدعى ومنافسته لو كيل الغائب تدور على كون المدعى عليه استوفى منفعة تلك الاعيان بالاستثناء الى عقود اجارة نص واقف الوقف على الغائبا وقد ظهر بمراجعة الهيئة لكتاب الوقف ذلك فلا تناقض في الدعوى - وحيث ان المادة (٤٤٧) من قانون العدل والانصاف صرحت بان من استوفى منفعة وقف ولو كان بتأويل ملك او عقد يلزمه اجر المثل ونص في رد المحتار صحيفة (٥٥٤) جزء ثالث على ان كون المستأجر من الغاصب لا يلزمه الا المسمى ليس مقتضى قول المتأخرين المفقود به وحيث فلا قيمة لدفاع الوكيل عن الغائب في الوجهين - وحيث ان عقود الاجارة التي يتمسك بها المدعى عليه غير صحيحة لنص الواقف في كتاب وقته المنوه عنه على وقوع مثلها باطلا - وحيث ان شهادة كل من الشيخ مصطفى خليل والشيخ محمد سعيد احمد المعجري قد قامت على استيفاء المدعى عليه لمنفعة الاماكن المعنية

في الدعوى مدة خمس سنوات المدعى بها بسبب غير صحيح وعلى ان تلك الاعيان من ضمن اعيان وقف على كاشف المشمول بنظر المدعى وان المدعى عليه واضح يده عليها وان اجر مثلها من ابتداء سنة ١٩٠١ الى الآن كل سنة مبلغ ٣٥٤٠ قرشا فأجرة مثلها عن مدة الخمس سنوات المدعى بها مبلغ ١٧٧٠٠ قرش وان تلك الاجرة مستحقة عليه الى الآن - وحيث انه بالاطلاع على كتاب الوقف علم اشتماله على اصول تلك الاماكن الاربعة - وحيث ان الشاهدين المذكورين قد زكيا التزكية الشرعية) حكم لمحمد ثابت بك بن ايوب بك كاشف بن محمد المدعى بحضور وكيله الشيخ محمود الفندي والشيخ عبد الواحد المغربي على الخواجه فلتاؤس بن نخلة بن حنيس الغائب عن المجلس بحضور وكيله المنصوب من قبل الهيئة عنه لعدم حضوره بعد تحقق اعلانه واعذاره بالزام الخواجه فلتاؤس بن نخلة المدعى عليه بمبلغ ١٧٧٠٠ قرش قيمة اجرة مثل الاماكن المحددة بالدعوى عن مدة الخمس سنوات المدعى بها ليدفعه للناظر المدعى ليصرفه في مصارف ذلك

الوقف طبق شرط الواقف وبإلزام الخواجه
 فلتأوس المدعى عليه ايضا بتسليم اعيان
 الوقف المحدودة في الدعوى والشهادة
 للناظر المدعى ليتصرف فيها لجهة وقفها
 تصرف النظار في الاوقاف المشمولة بنظرهم
 حكما غاييا والزاما شرعيين وتبين من
 محاضر جلسات قضية نمرة ٢ معارضة في
 هذه القضية ان الشيخ محمد قاسم المذكور
 بصفته وكيلا اصليا عن المدعى عليه عارض
 في الحكم المذكور في ١٩ يولييه سنة ١٩٠٦
 بعد ان اعلن به موكله في ٦ منه وان المجلس
 الشرعي المذكور بجلسته في ١٧ أكتوبر
 سنة ١٩٠٦ (بعد المرافعة في قضية المعارضة
 المرقومه) للاسباب الموضحة بمحضرها
 (وهي حيث ان المعارضة تقدمت في
 ميعادها القانوني فهي مقبولة شكلا - وحيث
 ان الوجه الاول من اوجه المعارضة وهو
 دعوي عمارة المستأجر لاماكن الوقف بما
 صيرها قابلة للسكن لا يسقط عنه ضمان
 اجرة المثل اذ على فرض صحة ذلك
 فعمارته في الوقف انما هي للوقف وعليه
 اجرة المثل وما نقله المعارض استدلالا على
 هذا الوجه لا يفيد له لكونه ليس في نظير

محل النزاع - وحيث ان الوجه الثاني وهو
 كون اجرة المثل المحكوم بها غير حقيقية
 انكار لما قامت عليه البيئة المعدلة فهو غير
 مقبول

وحيث ان الوجه الثالث وهو عدم صحة
 طلب جميع اجرة المثل بدون خصم ما يقضيه
 النظار السابق بالاستناد الى ما اعترف به وكيل
 المدعى بجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٠٦ من كون
 صالح بك اجر قبل عزل القاضي له وقبل
 تعيين محفوظ بك خلفا له غير مقبول ايضا
 لكون صالح بك بمباشرة عقد الاجارة
 على الوجه الواضح بالدعوى والشهادة
 ارتكب ما انزل به بنص الوقف فقد قبض
 حينئذ وهو غير اهل لمباشرة القبض الذي
 يسرى على جهة الوقف كما نقله وكيل المعارض
 عن الخيرية قرر رفض هذه المعارضة بجمع
 اوجهها الثلاثة المنوه عنها وعرف الخصوم
 بذلك وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع
 الحكم المذكور للاسباب الموضحة بها (المتضمنة
 ان النزاع منحصر في أمرين الاول هل
 تجب الزيادة على المستأجر اولا والثاني
 هل يضمن المستأجر ما دفعه مقدما للناظر
 من الاجر المحكوم به أولا والحكم مشتمل

على وجوب الزيادة وعلى وجوب ضمانات
المستأجر وانه يدفع ذلك الحكم بالاوجه
التي سبقت في المعارضة ويتمسك بها ويزيد
عليها ما سيقدمه للمحكمة العليا) وصار
الاطلاع على تقرير الدفع المقدم لهذه
المحكمة من الدافع المذكور في ٢٧ نوفمبر
الجاري المشمول بامضا الدافع

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان الحكم المذكور هو في

الموضوع

وحيث ان اسباب الحكم المذكور

صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء عليه

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة (١٨) من لائحة ترتيب

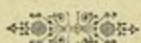
المحاكم الشرعية

المحكمة العليا الشرعية

قرار

رقم ١٧ شوال سنة ١٣٢٤

٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦



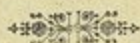
اذا رفعت دعوى خيانة على ناظر وقف

فعزل الناظر نفسه من النظر على هذا الوقف

امام القاضي ولم يصرح القاضي بقبول العزل

فلا يكون عزله لنفسه مبطالا لدعوى الخيانة

بل تستمر الخصومة فيها



بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة

في يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق

٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦

لديننا نحن قاضي مصر حالا ولدى

حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان

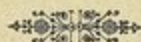
والعلامة الشيخ محمود الجزيري من اعضائها

والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة

مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ

محمد حسنين الهيصمي العضو بمحكمة مديرية

الجزيرة الشرعية المندوبين لتكملة اعضاء هذه



المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب
الجملة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية
نمرة ١٣٨ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة
مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع
نمرة ٤٧ المقدم في اول ديسمبر سنة ١٩٠٦
من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله
عن محمد زاهر بك ومحمد فهم بك في القرار
الصادر في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس
الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة
المرفوعة على موكله من قبل عبد الرحمن
افندي عارف المأذون بالخصوص الصادر
فيها الدعوى على موكله من الشيخ محمد عز
العرب المحامي بتوكيله عن المدعى بما يتضمن
ان المرحوم سلامه باشا ابراهيم مفتش عموم
ديوان الاشغال سابقا حال حياته وقف ما
كان يملكه من الاطيان والمنازل الميمنة بكتاب
وقفه الصادر منه بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٠
والمحكوم بصحته من هذه المحكمة بتاريخ ١٩
اكتوبر سنة ١٩٠٤ ومن ضمن ذلك كامل
ارض وبنا المنزل الكائن بمصر بقسم السيدة
بخط بركة البغاله (وحدده) وانشا وقفه على
الجهات التي بينها بكتاب وقفه وجعل آخره

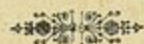
لجهة ير لا تنقطع وشرط النظر لنفسه ثم من
بعده لاسماعيل محمد باشا رئيس مجلس شوري
القوانين سابقا ثم من بعده للمدعى عليهم
بالسوية ثم توفي الواقف ثم اسماعيل محمد باشا
والنظر الى المدعى عليهما وانهما قررا في
النظر وتحرر لهما به تقرير من هذه المحكمة بتاريخ
٢٢ مايو سنة ١٩٠٢ وانهما بصفتهم ناظرين
على ذلك الوقف وضعا يدهما على اعيانه التي
منها المحدود وانهما ارتكبا فيه جملة خيانات
وعدة مخالفات لشرط الواقف تكفي كل
واحدة منها لعزلهما من النظر على الوقف
المرقوم وبينها (وهي تتضمن ان محمد زاهر
بك احدهما اهمل امر الوقف اهمالا كبيرا
ولم يباشر له اى عمل لا بنفسه ولا بواسطة
وكيل من يوم تنظره الآن وان المدعى عليه
الثاني احدث في الوقف وظيفة بدون مسوغ
شرعى حيث اتخذ له معاونا يدعى حسن
افندي على ورتب له مبلغ ثلاثمائة قرش
صاع شهريا وجعل هذا الراتب استحقاقا
ثانيا يخصم من ريع اطيان الوقف بالدقيلة
مع ان الاطيان جميعها مؤجرة وانه احتسب
لنفسه العشر من ايراد المنزل الذي بمصر
والاطيان التي بالمنوفية بدون شرط من الواقف

ولا اذن من القاضي ولم يكثف بعشر فاضل
 الرابع بل اخذ عشر الايراد برمته وخصم اجر
 سفریات في حساب سنة ١٩٠٤ ودرج في
 التکشفات مبالغ اخرى قال انها صرفت
 من المعاون ولم يوضح جهة الصرف
 ولا سببه وخصم مبالغ في سنة ١٩٠٢
 وقال انها بطرف اشخاص ولم يعلمها في
 حساب سنة ١٩٠٣ وكذلك فعل في حساب
 سنة ١٩٠٣ وسنة ١٩٠٤ حيث جعل كل
 سنة على خدمتها دون ان يضيف الى ايرادها
 ما هو باق بطرف الغير من ايراد السنة
 السابقة عليها وانه اجر اطيان الوقف باقل
 من اجر المثل بكثير وان شركة الدنا
 اخذت جزءا من اطيان الوقف ولم يحصل
 البديل للآن الى غير ذلك على الوجه الذي
 بينه) الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله
 على المدعي عليهما بعزلهما من النظر على
 الوقف المذكور ورفع يدهما عن اعيانه
 وتسليمهما لمن له هذه الولاية والحجاب عن
 تلك الدعوى من الشيخ عبدالرزاق القاضي
 المحامي بتوكيله عن المدعي عليهما بما لم يخصه
 الاعتراف بالوقف وشروطه وانشائه على
 الوجه المحرر بسند الوقف المؤرخ في سنة

١٣٠٠ وبوضع يدي موكلية وتنظرهما على
 الوقف وبالاذن بالخصومة وانكاره مانسب
 لموكلية من الخيانات ودفعه لها الى آخر
 ما ذكره من طلبه الحكم على المدعي بممنعه من
 الدعوى وما حصل بعد ذلك الذي منه قول
 وكيل المدعي عليهما انه قدم عرضة لسماحة
 قاضي مصر بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٦
 طلب بها عزل موكلية وانه عزلهما فعلا في
 هذه العرضة بطريق وكالته عنهما ووجودة
 عند سماحته للآن وانه على هذا فوكلاه
 صارا معزولين من النظر لما هو منصوص
 عليه شرعا من ان الناظر اذا عزل نفسه وبلغ
 الواقف المولى من قبله او القاضي اعزل
 الى آخر ما ذكره وقول ذلك الوكيل ايضا
 ان موكلية خرجا من الخصومة في هذه
 القضية مع المأذون بها المدعي لان المنصوص
 عليه ان الناظر اذا عزل نفسه واخبر القاضي
 بذلك يعزل بمجرد علم القاضي ولا يتوقف
 ذلك على اخراج القاضي له وحينئذ فلم يكن
 تمت دعوى خيانة متوجهة على موكلية
 والحال ما ذكر لانه قدم عنهما عرضة
 لسماحة قاضي مصر اخبره فيها بانه عزلهما
 من النظر على الوقف المذكور بناء على

على العريضة المقدمة لهذه المحكمة من
المأذون بالخصومة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦
وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان ما قرره المجلس الشرعي
المذكور في محله والدفع غير مقبول
فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور
ورفض الدفع المرقوم واعادة اوراق القضية
الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها
بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



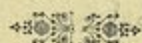
توكيلهما له بذلك وقد علم سماحته بذلك كما
ان هذا الامر صار معلوما لحضرات ارباب
هذا المجلس فبناء على ذلك تكون الخصومة
منتهية لاسيما وان زاهر بك اختار سعادة
مدير الاوقاف ناظرا على الوقف لماله من
الشرط من قبل الواقف وقد وكله في اختياره
وانه اختاره فعلا واخبر سماحة القاضي
بذلك فبين ان المجلس الشرعي المذكور
بجلسته في ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ رأي ان ما طلبه
الشيخ عبد الرزاق القاضي (من انتهاء
الخصومة لانه عزل موكله امام القاضي
على الوجه المبين بالمحاضر السابقة) غير
مقبول حيث لم يقبل القاضي العزل المذكور
ولم يخرجهما من النظر مع كونهما ناظرين
بشرط الواقف وتبين من قسيمة الدفع ان
الدافع يدفع ما قرره المجلس من ان ما طلبه
غير مقبول للاسباب الموضحة بها (المتضمنة
ان عدم قبول سماحة القاضي العزل لم يكن
الفرض منه الا نظر ذلك بالمجلس لانه
نائب عن سماحته ولذلك امر بالحاق
عريضة العزل باوراق القضية وان النص
يقضي بعلمه بعزل الناظر فقط) ولم يقدم
تقريرهما وعد بالقسيمة وصار الاطلاع

المحكمة العليا الشرعية

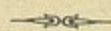
قرار

رقم ١٧ شوال سنة ١٣٢٤

٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧



لا يلزم في دعوى السفه بيان كيفيته
وبيئته مقدمة على بيئة الرشد
عدم الدفع بالسفه في دعوى سابقة
لا يكون مانعاً من الدفع به في دعوى لاحقة
منع مدعي الارشدية منها منعا مؤقتا
يكون في غير محله اذا صدر بمدر فض الدفع
بدعوى السفه على مدعي الارشدية وكان
الرفض في غير محله



بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة
في يوم الاثنين ١٧ شوال سنة ١٣٢٤ الموافق
٣ ديسمبر سنة ١٩٠٦ لدينا نحن قاضي مصر
حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد
الكريم سليمان والعلامة الشيخ محمود

الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى
والعلامة الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو
بمحكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين
لنكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية
نمرة ٦٦ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر
الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٤٧
المقدم في أول ديسمبر سنة ١٩٠٦ من الشيخ
عبد الرزاق القاضي النحامي بتوكيله عن الست
نقيسة بنت محمد افندي على في القرار الصادر
في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ من المجلس الشرعي
بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة
على موكلته من قبل الست فاطمة بنت علي
افندي رستم الصادرة فيها الدعوى
من سيد افندي السبكي المحاسب
بتوكيله عن المدعية بما يتضمن ان المرحوم
مصطفى اغا شاو يش ابن محمد اغا ملاطيه لى
ابن عبد الله حال حياته كان يملك اطيانا كائنة
بمديرية المنيا واسيوط وعقارا بمصر من
ضمن ذلك المنزل السكائن بشارع ازبك
اليوسفي الموصل ببركة الفيل بقسم السيده

زينب بمصر (وحده) ووقف ذلك وهو
 يملكه وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعده
 يكون وقفا على اولاده ذكورا واناثا مع
 مشاركة عتقائه ذكورا واناثا ايضا وسودا
 وحبوشا وزوجته التي تكون على عصمته
 ويموت عنها بالسوية بينهم ثم من بعد كل
 منهم تكون حصته من ذلك وقفا على اولاده
 ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم على
 ذريتهم ونسلهم وعتقهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
 نسل وجيلا بعد جيل وشرط في وقفه شروطا
 منها ان النظر عليه له ثم من بعد يكون النظر
 على ذلك للارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم
 بحسب ترتيب طبقاتهم من كل طبقة مستحقة
 الى آخر ما انشأه وشرطه في كتاب وقفه لذلك
 المسطر من هذه المحكمة المؤرخ في ٢٣ الحجة
 سنة ١٢١٨ الذي جعل ماله لجهة بر لا تنقطع
 ثم مات الواقف ولم يكن له وقت موته زوجة
 ولا زوجات ولا اولاد ولا ذرية وانحصر
 فاضل ريع وقفه الذي منه المحدود في عتقائه
 السبعة وهم رستم اغا والست شمس قر والست
 نفيسة الابيض كل منهم ومدينة وبخيتة
 ومحجوبة الاسود كل منهن وفائدة الحبشية ثم
 توفيت مدينة وبخيتة وشمس قر ومحجوبة

المذكورات على التعاقب ولم يعقب كل منهن
 اولادا ولا ذرية وصار فاضل ريع الوقف
 منحصر في الست نفيسة ورستم اغا وفايده
 المذكورين لا غير ثم توفيت الست نفيسة
 واعقبت محمد افندي على والست فاطمة
 من زوجها على بن حسن ولم تعقب غيرهما
 ثم توفي رستم اغا ولم يعقب غير ابنه محمد
 افندي رستم والست زينب هانم ثم توفيت
 فاطمة بنت نفيسة واعقبت بنتها نفيسة فقط
 من زوجها محمد بن احمد ثم ماتت نفيسة
 بعد ذلك عقيبما توفيت فابدة عن غير اولاد
 ولا ذرية ثم توفيت زينب بنت رستم اغا
 واعقبت اولادها الثلاثة من زوجها على افندي
 رستم بن رستم وهم الست فاطمة وحسن
 افندي حسنى ومحمد فؤاد الذي توفي بعد
 وفاة والدته ثم مات محمد افندي على عن اولاده
 الثلاثة وهم الست نفيسة المدعى عليها ومحمد
 افندي سميد وابراهيم القاصر لا غير ثم توفي
 محمد افندي رستم ابن رستم اغا ولم يعقب الا
 ابنه مصطفى افندي محمد رستم وحسن محمد
 رستم القاصر ولدى محمد افندي رستم وفي
 الست نفيسة ومحمد افندي سميد وابراهيم
 القاصر اولاد محمد افندي على وان المدعى

عليها قررت ناظرة على ذلك الوقف ثم ضم
اخوها محمد افندي سيد معها في النظر
ولاختفائه اذنت المدعي عليها بالانفراد في
النظر على الوقف وما زالت واضحة يدها
على اعيانه التي منها المحدود ومستغلة ريعه
الى الآن وان الست فاطمة المذكورة ارشد
من الست نعيمة المرقومة واكبر سنا منها
وفيها اهلية وصلاحية وديانة وعفة وقدرة
على القيام بشؤون الوقف وارشد من باقي
مستحققيه المذكورين وان المدعي عليها معارضة
لست فاطمة موكلته في ارشديتها عنها
واستحقاقها للنظر دونها ودون باقي المستحقين
وممتنعة من رفع يدها عن اعيانه
التي منها المحدود من تسليم ذلك لها وذلك
جميعه منها بغير حق ولا وجه شرعي الى
آخر ما ذكره من مطالبة المدعي عليها بعدم
مارضتها لموكلته فيما ذكر ورفع يدها عن
ايعان الوقف التي منها المحدود وتسليمها
لموكلته لتحوزها لجهة الوقف طبق شرط
الواقف والمجاب عن تلك الدعوى من احمد
افندي نجيب براده المحامي بتوكيله عن المدعي
عليها بما يخصه الاعتراف بالوقف وشروطه
وانشائه وتوكيل سيد افندي عن المدعية

وتوكيله عن المدعي عليها ووضع
يد موكلته على ايعان الوقف التي منها المحدود
وانحصار الوقف في مستحققيه المذكورين
وانكاره ما عدا ذلك وادعائه على المدعية
بانها سفهية ومبذرة ومتلفة لما لها ولا تحسن
ان تصرف في المال وبين كيفية ذلك بان قال
ان الوقف يدعي عليها باموال كثيرة هي
مغتالة لها وممتنعة من تسليمها لجهة الوقف
وانه سيدين ذلك وان موكلته شرعت في
سحب المستندات الدالة على ذلك ويطلب
تكليفه اثبات السفه وما حصل بعد ذلك
الذي منه توكيل الشيخ عبد الرزاق القاضي
عن المدعي عليها وبيانه كيفية سفه المدعية
وتبذيرها وطلبه اخيرا منع المدعية من
دعواها منعا كلياً فتبين ان المجلس الشرعي
المذكور بجلسته في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦
للاسباب التي ذكرها بمحضرها (وهي حيث
ان القضية سبق رفعها من المدعية على المدعي
عليها ولم يدفع فيها من المدعي عليها بالسفه
كما حصل في هذه القضية

وحيث ان ما جاء به وكيل المدعي عليها انا
واستدلالاته للسفه لا يقتضيه شرعا) قرر
رفض ما دفع به وكيل المدعي عليها وتكليف

ان الدافع يدفع ماقرره المجلس من رفض
 مادفع به وتكليف المدعية اثبات دعواها
 الارشدية للاسباب الموضحة بها (المتضمنة
 ان القرار لم يبين على اساس لان عدم دفع
 الرشد بالسفـه فيما مضى لا يمنع من دعواه
 بعد ذلك اذا ما وجد ما يقتضيه لان السفه
 مما يتجدد كالرشد والاسباب التي ذكرها
 للاستدلال على السفه لم يكن الغرض منها
 الا الاستناد بها وانه بناء على ذلك يكون
 القرار غير صحيح

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما

في الموضوع

وحيث انه لا يلزم في دعوى السفه
 بيان كـيفيته وبيئته مقدمة على بيئـة الرشد
 وحيث ان عدم الدفع بالسفـه قبل
 هذه الدعوى لا يكون مانعا من دعواه فيها
 وحيث ان مادفع من منع مدعيته
 الارشدية منعا مؤقتا كان بعد تقرير رفض
 الدفع بالسفـه الذي هو في غير موضعه

فبناء عليه

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي

المدعية اثبات دعواها الارشدية وبعد ان
 طلب من وكيلها البيئـة وقال انه ليس عنده
 بيئـة في هذا اليوم وبعد باحضارها في جلسة
 اخرى وبعد ان طلب الشيخ عبد الرزاق
 منع المدعية من دعواها لعدم حضور شهودها
 لانه سبق رفع دعوى منها قبل الآن ومنعت
 منها لعدم احضارها الشهود ثلاث مرات
 واعتبرت عاجزة عن الاثبات امام هذه
 المحكمة وبعد ان احضر سيدا فندى السبكي
 رجلا وشهد شهادته وبعد ان طلب من
 وكيل المدعية شاهدا آخر وعرف ان الشاهد
 الآخر ليس موجودا بالمحكمة الى آخر
 ما هو موضح بذلك المحضر فلا سبـاب المبيئـة
 ايضا به وهي (حيث ان هذه القضية سبق
 الحكم فيها بالمانع المؤقت لتكرار التأجيل
 لاحضار البيئـة

وحيث ان المدعية لم تأت بشهود في
 هذه الجلسة والوجه الشرعي يقضي بالمانع
 المؤقت وعدم سماع الدعوى الا بحضور
 البيئـة الشرعية ولا اعتبار لشاهد واحد منع
 ذلك المجلس الست فاطمة المذكورة من
 هذه الدعوى منعا مؤقتا بحضور وكيلها
 ووكيل المدعى عليها وتبين من قسيمة الدفع

المذكور (من رفض ما دفع به وكيل المدعى عليها وتكليف المدعية) واعادة اوراق القضية اليه للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيبت المحاكم الشرعية

﴿ منشورات ﴾

قاضي

المادة ٣٣ من لائحة الوكلاء الشرعيين أجازت لمن كان مقبولا في التوكيل أمام المحاكم الشرعية قبل صدور هذه اللائحة ان يؤدي امتحانا امام لجنة هؤلاء الوكلاء ليحصل على ادراج اسمه في جدولهم وقد علمت النظارة من وقائع الاحوال ان بعضهم يحتال على الدخول في هذه المهنة فيقدم للقاضي الذي يريد الحصول منه على شهادة تدل على انه ممن كانوا مقبولين في التوكيل قبل صدور اللائحة صورة توكيل يكون صدر له من بعض ارباب القضاة وبعض القضاة يتساهلون في اعطاء الشهادات بمجرد اطلاعهم على هذا التوكيل بدون بحث فيما اذا كان الوكيل ترفع امامه في القضية التي وكل فيها أم لا

ولما كان هذا التساهل مؤديا الى دخول كثير في هذه المهنة ممن ليسوا اهلا لها وكان النص الوارد في اللائحة المتقدم ذكرها يقتضي ان يكون الوكيل ممن اشتغلوا بالمرافعة

امام المحاكم الشرعية واذن يجب ان تكون
الشهادة مبنية على سبق المرافعة وان يكون
مصدرها ما هو مقيد في محاضر الجلسات
أما مجرد التوكيل بدون مرافعة فلا يصح
سبباً لاعطاء الشهادة لهذا نستلفت حضر تكم
الى ذلك لتطهير هذه المهنة من الناس يعم
ضررهم المحاكم والمتقاضين

محريراً بمصر في ٦ ربيع الثاني سنة

١٣٢٢ - ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٤



(لا ندم من استشار)

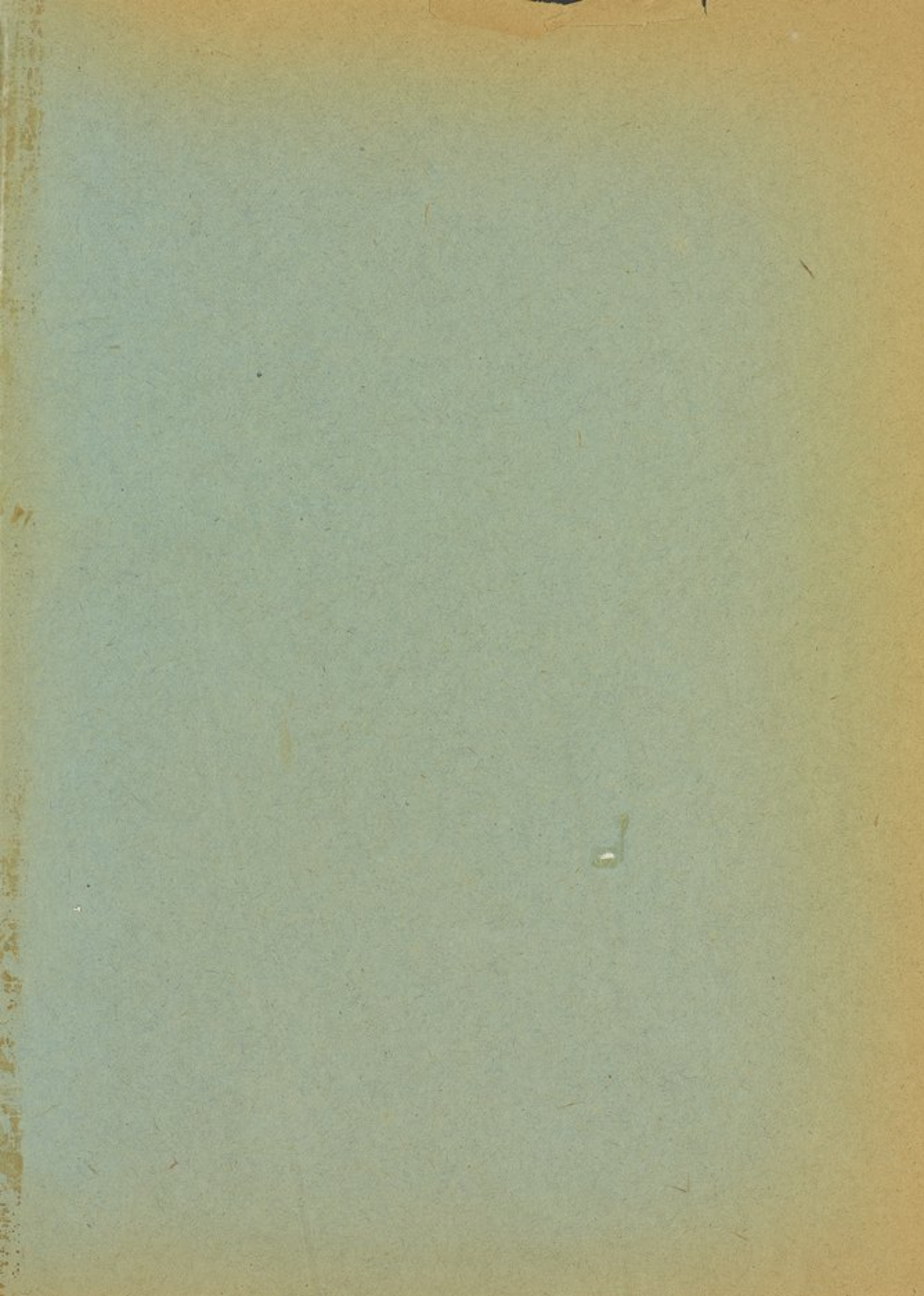
كتبنا تحت هذا العنوان كلمة في
العدد العاشر من هذه المجلة ضمنها انه ترد
الى المجلة صور الاحكام والقرارات الصادرة
من المحاكم الشرعية مشتملة على بعض الغلطات
النحوية او اللغوية التي يطغى بها قلم الكاتب
او يضطر الى اثباتها كما صدرت عن المتخصصين
اثناء محاورتهم في التقاضي وان المجلة كانت
تثبتها كما هي الى ان انتقد عليها ذلك فعولت
على اتباع رأى القراء الذين يوافقونها بأرائهم
وانها تكون في جانب الاكثرية

وقد صرح لنا كثير من الافاضل
بأرائهم شفها بان نستقيم على طريقتنا الاولى
مراعاة للامانة في النقل . ومن ذلك ما
بمث به اليينا حفصة الفاضل الشيخ محمد سعيد
الرافعي كاتب جلسات محكمة مديرية الجيزة
الشرعية - قال حفظه الله بعد الديباجة :

« اما بعد فانا رأينا في العدد التاسع من
السنة الخامسة في مجلتكم القراء تحت عنوان
(لا ندم من استشار) ان تطلبوا من القراء
ابداء رأيهم في امور ثلاثة ينتموها وانارى
ان اوسطها اوفق خير الامور الوسط ولا

تكونوا ممن بحرفون الكلام عن مواضعه كما هو مرسوم في امانتكم ولكون هذا هو الموافق لما جاء في لائحة الاجراءات الداخلية الصادرة في سنة ١٨٩٧ فرنكية فانها اوجبت على كاتب الجلسة في باب دفتر المضبطة في الوجه الخامس والسادس منه ان يكتب طلبات المدعى حسبما يلقيها واقواله واقوال المدعى عليه كذلك واوجبت عليه ايضا لائحة الترتيب في الفصل الثاني في الاثبات بالبين في المادة (٤٢) منها ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة كما القاها وعلى ذلك فعسى ان يقع رايانا هذا لدى عزتكم موقع الاستحسان فلا تغيرون خطتكم ولكم منامزبدا الاحترام	فهرست الجزء ١١ من مجلة الاحكام الشرعية لسننها الخامسة مقالات المجالس الحسينية ٢٤١
على كاتب الجلسة في باب دفتر المضبطة في الوجه الخامس والسادس منه ان يكتب طلبات المدعى حسبما يلقيها واقواله واقوال المدعى عليه كذلك واوجبت عليه ايضا لائحة الترتيب في الفصل الثاني في الاثبات بالبين في المادة (٤٢) منها ان يكتب شهادة كل شاهد تفصيلا على حدة كما القاها وعلى ذلك فعسى ان يقع رايانا هذا لدى عزتكم موقع الاستحسان فلا تغيرون خطتكم ولكم منامزبدا الاحترام	احكام وقرارات ٢٤٧ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٥٠ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٥٣ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٥٦ حكم صادر من محكمة الاستئناف الاهلية ٢٥٧ حكم استئنافي صادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية
وقد عولنا على اتباع رأي هؤلاء الافاضل احتراماً للاكثرية وبالله التوفيق	فهرست الجزء ١٢ من مجلة الاحكام الشرعية لسننها الخامسة حكم صادر من محكمة مصر الشرعية ٢٦١ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٦٣ تعديل لائحة المحاكم الشرعية ٢٦٦ احكام وقرارات ٢٦٩ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٧٢ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٧٨ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٨٢ قرار صادر من المحكمة العليا الشرعية ٢٨٦ منشور صادر من نظارة الحفانيه





Library of



Princeton University.

